شبكة الألوكة

المكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مخطوطة

شرح هدية الناصح عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح

المؤلف

محمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

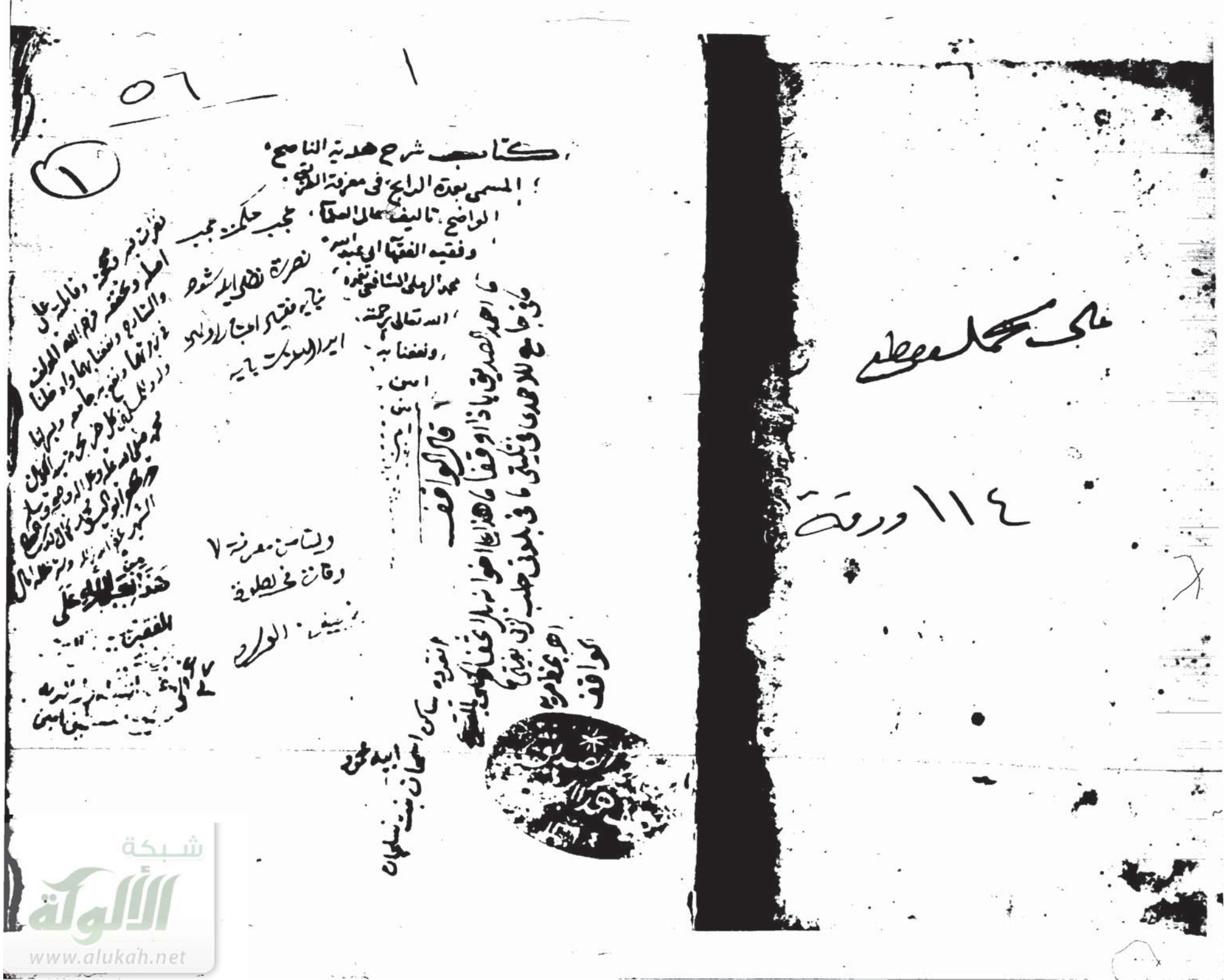

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام المنعم علينا من نعم الجسام والحمد لله سبحانه على الدوام وأشكره على صنوف الفضل والاكرام وأستغفره من الذنوب والآثام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مستمرة على مر الليالي والايام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث الى جميع الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه السادة الكرام وبعد فقد سألني بعض الاعزة ممن طلبة العلم المترددين الى في اواضع شرحا عليها على الرسالة المسماة بهدية الناصح وغرب الفالح الناصح تاليف مولانا القطب الرباني العارف بالله تعالى سيدي احمد الزاهد نفعنا الله تعالى ببركته بحل الفاظها وبيان مرادها وتتميم مفادها خاليا عن الحشو والتطويل حاويا للتحليل والتعليل راجيا من الله حسن الختام بالموت على الاسلام والامن يوم الخوف والزحام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وسميته عمدة الراجح في معرفة الطريق الواضح والله اسأله ان ينفع به كما نفع باصله قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي اتلو او اكتب بسم الله والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن في اثنين وثلاثين موضعا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار والمراد رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحمن الدنيا الجود بنعمة الوجود لغة اشتهار الانسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالانعام او بغيره وعرفا فعل

ينبئ

ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الكل ام غيره وابتدأ بالبسملة والحمدلة اقتداء بالبسملة والحمدلة اقتداء بالقرآن وعملا بسنة سيد ولد عدنان لما روى في الخبر الصحيح في هذا الشان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تنافي بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد لحتى بابه كما انا نقدمه على الجنة سواء اجعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد على نعمة الدوام الاسلام الذي هو مع الوفاة عليه اعظم الانعام وصلى الله وسلم على سيدنا محمد هي جملة خبرية لفظا انشائية معنى والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله المحمودة خصه الله تعالى بهذا الاسم من بينهم كيف لا وهو بيده اصل السموات كلهم وبيده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وتقابل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها محمدا لما رأت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه خير الانام لمن الخلائق من انس وجن وملك فعقال صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وعلى آله هم من تناسل من هاشم والمطلب وقيل بعترته وقيل جميع امته واصحابه جمع صاحب والصاحب من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مؤمنا وماته كذا قال الزمن ولم يرو عنه شيأ السادة الكرام اي ذوو السيادة والكرم ولعل المصنف اتى بالشهد في خطبته لفظا اكتفاء عما يناسبها خطا فلا يعارضه خبر كل خطبة ليس

فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وبعد اتى بها اقتداء بغيره
وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتى رواها
الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلفوا في اول من
ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قيس بن ساعدة وقيل كعب بن لوى
وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وائل ويجمع بينها بحمل اولية على
تلك القبيلة واصلها اما بعد والاصل فيها ما يمكن من شيء بعد الحمد والصلاة
لما فرغ الفقير الى رحمة ربه يحيى نفسه بعون الله اي باعانته
وتوفيقه الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد وضده الخذلان وفي الخبر
لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله من تاليف كتاب بداية المسترشد اي طالب
الرشد وهي لغة اصابة الخير الذي هو نقيض الغي ولا ينافي ذكر قول الهدى
انه الهدى والاستقامة اذهما بمعنى وهي اي البداية اخصر الاختصار
وجازة اللفظ مع كثرة المعنى والاطالة كثرتهما والاولى ممدوح شرعا لخبر
اوتيت جوامع الكلم واختصر الكلام اختصارا رسايل جمع رساله الفقير
الستة ابسطها رسالة النور المشتمله على عقايد وفقه وتصوف واربعة
اشفار واوسطها هداية المتعلم وعمدة المعلم المشتمله على فقه وتصوف وسفر
وكتاب الزاد ليوم المعاد في سفر والعدة عند الشدة كذلك وكتاب الستين
مسئلة التي شرحها الوالد رحمه الله تعالى وله عدة مصنفات غير
هذه الستة المذكورة المشتمل كل منها اي الرسايل الستة على بيان
كثير من الاحكام جمع حكم العبادات ما يتعبد به المكلف الواجبة
وهي ما يعاقب على تركها ان اراد الله تعالى كذلك والمستحبة وهي ما
يثاب على فعلها امتثالا ولا يعاقب على تركها على مذهب اي طريقة

مجازا عن مكان الذهاب صار حقيقة عرفية فيه الشافعي امام لابيه
رضي الله عنه وعلى بيان كثير من الاذكار والدعوات المأثورة اي الواردة
ولو من طرق ضعيفة لانه يقبل به في فضايل الاعمال ترغيبا فيها وعلى بيان
الكبائر جمع كبيرة وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة
الظاهر من الاقوال كالنميمة والافعال كالقتل والكبايرالباطنة المتعلقة
بالقلب وعلى بيان الصغاير الاتي ذكر البعض من كل منها في كلامه اخر الكتاب
وبيان المناهي اي المكروهات اذ المحرمات لا تخرج عن قسمي الكبايروالصغاير
فلا تكرار في كلامه وعلى بيان اداب المساجد جمع مسجد دخولا واقامة وخروجا
واداب التلاوة اي القراءة واداب الذكر واداب الدعا الذي هو التضرع
والابتهال واداب السلام ابتداء ورداً واداب العطسة حمدا وتشميتا
واداب الاكل والشرب واللبس والنكاح الاتي ذكرها في كلامه المأخوذ
اكثره من اذكار النووي اذ هو كتاب لا يستغني مقتدين عن مثله وغير ذلك
اي ما تقدم مما اي من الذي لا بد للطالب معرفته طريق العلم منه اذ هو
افضل العلوم مطلقا فاستخرت الله تعالى الذي ماخاب من استخاره
في جمع جمل كثيرة من الاحكام الواجبة في العبادات التي لا بد منها
للمؤمن لتكليفه بها منها وبيان بعضها اي الاحكام واداءها ومكروهاتها
وظاهر كلامه اقتران الستة والادب في العبادات من حيث التاكيد وان استوت
في الاصل الاستحباب وهو كذلك ففي الروضة السنة يتاكد شانها والادب دونها
وسميتها اي جمل الاحكام هدية الناصح وحزب الفالح الناجح في معرفة
الطريق الواضح اي البين المستقيم على قوانين الشرع واثر التعبير بالجمل
بلفظ الجمع لاشتمالها على انواع من العبادات من اصول وفقه وتصوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولهذا سماها بالهدية لاشتمالها على انواع من الطرق وتسميتها بالحزب
الى اخره لان الحزب الورد والفلاح الفوز والنجاة والنجح الظفر بمقصود
ولما كان القصد لا يطلع عليه لانه من اعمال القلب بين مراده بذكر فقال
وما قصدت بذكر عدد الوسايل الذي هو الفرح والافتخار الذي
هو التعاظم ولا قصدت ايضا اظهار عدد مصنفات واستكثارا
منها بل قصدت مع الاخلاص الذي هو الوحدة في القلوب اظهار نعم جمع
نعمه وبنا ان مالكنا الغفار لذنوب من اراد من عباده المومنين على
توفيقي لذلك والغفار صيغة مبالغة اي كثير الغفر وهو الستر وعبر
بالتحريم لانه في مقام الاعتراف بها المناسب لذلك وقصدت مع الحال
النعم الدلالة مثلثة الدال على الحصول الثواب من الاشتغال بالعلم
وغيره من كل طاعة لا بد منها لعباده الاخبار الخبر الدال على الخير كفاعله
كما اخرجه البزار وغيره وشاهده في مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ
من دل على خير فله مثل اجر فاعله قول وبالله التوفيق ومنه الفيض
والتحقيق قال الله تعالى وهو اصدق القايلين مما استدل به الا
على افضلية الفقه على غيره من العلوم بعد معرفة الله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قو
مهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون لما كان نفر جميع المومنين
لطلب التفقه غير ممكن قال تعالى فلولا اي فهلا نفر من كل فرقة منهم
طايفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم لتحصل بهم الكفاية
ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتحملوا المشاق لاخذها
وتحصيلها وليندروا قومهم ليجعلوا غرضهم وصرف همهم في التفقه انذار

قومهم

قومهم وارشادهم ونصحهم وقد اشار المصنف لبعض ذكر بقوله فالزم
اي فاوجب الله تعالى النفير في ذلك اي طلب التفقه في ذلك البعض
دون الكل لعدم امكانه كما مر ثم ينصرفون اي بعد التفقه راجعين الى
اوطانهم فيعلمون غيرهم الدين ليحفظوا من اوطانهم وتاخير المصنف
الاول من مفعولي الزم اكثر في الكلام وفرض الكفاية بتمهم بقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله وجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لحصول
الغرض بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة والمراد به علم العلل الذي هو مشهور وجوبه على المسلمين كما دل
عليه التعريف بالالف واللام وفي ايراده كلام ابن عباس بعده اشارة
لذلك فرض على كل مسلم مكلف ومسلمة كذلك كذا هو في مسند ابي يعلى
الموصلي وابن ماجه بسند فيه من غير ضعف بدون لفظة ومسلمة
فعل المصنف وقف على رواية مشتملة على هذه الزيادة وقال الفضيل بن
عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك واجب وعلى
معنى قوله قال العلا رضي الله عنهم ما وجب عليك عمله من عبادة
وغيرها وجب عليك العلم به اي تعلمه فورا عند امكانه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين باي الشريعة ان تعلم
ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك من معرفته من اقامة واجبات الاركان
ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا تجب معرفة دقايقها فالظاهر
نحو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها بحيث يحرم اعتقاده بذلك ولو
عن تقليد وتعلم واجبات الطهارة والصلوت وتعلم العموم بان
يعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامساك عن المفطرات من اكل وجماع ونحوهما وان ذلك مستمر الى رؤية
الهلال او تمام العدة وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفية الحج
اذا عزم على فعله بان يعلم اركانه واواجباته ودقيقة نحو معرفة
حالوا شهر نحل او كرمى علم مرتبين من انه لا يضر احدهما الى الاخرى
في نصاب الزكاة وفي الاشربة بعني به المأثور والوارد عن بعضهم
لان المعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث عن عبد الله تعالى بالجهل
البالم صاحبه اي مع الجهل باركان العبادة وشروطها كان ما يفسد
منها اكثر مما يصلح في زعمه الاصلاح المنفي شرعا بفساد بعضها وقال
العلماء رضي الله عنهم من صلى اي اتى بصورة صلاة كقوله جاهلا بكيفية
الوضوء اي الطهارة ليشمل التيمم والغسل والصلاة الواو هنا
بمعنى او لم تصح عبادته وفي نسخة صلاته وان صادف اي وافق
الصحة فيهما اي في الوضوء والصلاة وتثنية الضمير مراعاة للوضوء
والصلاة المتقدمين في كلامه ويقاس عليهما ما سواهما وكذا لغوات
شرطها لان العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتها
ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط وقال العلماء المراد بالجاهل
ايضا بالكيفية الجاهل بفرض العين اي بالمفروض عينا دون فرض
الكفاية بذكر السلام من جماعة حيث سن ابتداؤه عليهم ورد
السنن من نحو تشميت العاطس اذ هو من الواجب سنة عين
ومن المتعدد سنة كفاية حيث سمع منه حمد الله ومن فرض الكفاية
تجهيز الموتى غسلا او تيمما عند تعذره وتكفينا وصلاة ودفنا
ونحو ذلك من حمل ونحوه ونصبها على المصدرية ومحله في الغسل والصلاة
في

في غير شهيد المعركة وكون المراد بالجاهل ما ذكر صحيح لان الجاهل بفرض
العين اثم مطلقا بخلاف الجاهل بفرض الكفاية فانما يأثم اذا عطله
من لا يسقط الفرض بفعله فلا اعتراض وما قررت به كلام المصنف
هنا سقط عنه به الاعتراض عليه بان عدة تشميت العاطس من
فروض الكفاية سهو فعليك يا اخي يعني به اخوة الاسلام بطلب
العلم الواجب عليك فعله شرعا لتصحيح العقيدة والعبادة تسلم
من العقاب المترتب بالمشئة على تركه وتغنم الثواب المترتب بالفضل
على فعله ومحل الجار والمجرور في طلب العلم نصب على الاغراء بعليك
واجاز المصنف في التعبير به اذ هو امر مخاطب باليقين عليه ففي الحديث
المرفوع من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي اي طريقتي
بمعنى شريعتي ادخلته يوم القيامة في شفاعتي وقال
صلى الله عليه وسلم ايضا من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله في زمرة الفقها والعلما وفي رواية
في بعض طرقه الضعيفة بلفظ بعثه الله فقيها عالما وفي رواية من طريق
ضعيف بزيادة وكنت له يوم القيامة شفيعا وشهيدا وفي رواية
من طريق ضعيف بلفظ قيل له ادخل الجنة من اي ابواب الجنة
شئت ولا ينافي خبر الباب الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم لانا
سواهم لا يشا الدخول منه حينئذ وفي رواية من طريق ضعيف بلفظ
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا هذا الحديث اختلف
متنه لاختلاف طرقه قال النووي في اربعينيا نقق الحفاظ على انه
ضعيف وان كثرت طرقه وقال البيهقي في الشعب انه متن مشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الناس وليس له اسناد صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا من نقل عني الى من بلحقني من امتي اربعين حديثا كتب
في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم ايضا
من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم بها سنة او يرد بها بدعة
فله الجنة كذا ذكره بهذا اللفظ الخطيب البغدادي من طريق ضعيف
الى ابن عباس مرفوعا وقال صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي
حديثا واحدا كان له من الاجر كاجر احد وسبعين نبيا
كذا هو من طريق ضعيف الى ابن عباس ايضا بزيادة صديقا واخره
وكل هذه الاحاديث طرقها ضعيفة وقد جمعها الحافظ ابن حجر في
جزء لطيف وقال ليس فيها طريق سالم من علة قادحة واعلم ان
قصدي بايراد هذه المتون المختلفة باختلاف طرقها وان خرجت عن
طريقة الاختصار لاعرفك ان حفظ مسايل جمع مسئله وهي اثبات
عرضي ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا الاعتبار
يقال له مسئله الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعيه التي طريقها الاجتهاد ان يجب العمل بها التي اي مع
تاديتها الى طالبيها في معنى حفظ الحديث في حصول الامر المرتب
على الاخلاص في نقلها وتعليمها فانها اي المسايل الفقهيه هي المقصود
من حفظ الحديث الالف واللام فيه للجنس والمراد الاحاديث
الصالحة لاستنباط الاحكام الشرعية منها وفيه اي الحديث
ايضا من رواية ابي هريرة مرفوعا عند جمع بسند ضعيف ورواه
الطبراني في الاوسط بلفظ ما عند الله شيء افضل من فقه
في

في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه لكن قال البيهقي في الشعب وتبعه
المنذري في ترغيبه انما المحفوظ وفقه على الزهري وفيه اي الحديث
ايضا من رواية معاوية مرفوعا بلفظ من يرد الله به خيرا يفقه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي كما هو من حديث متفق عليه
ولا شك ان ارادة الله بعبد خيرا مغيب عنه فاذا راى نفسه ان
الله اقامه في طلب العلم كان ذلك دليلا على ان الله اراد به خيرا
وانما يتوفاه على الاسلام كما يستنبط ذلك من رواية لمسلم مرفوعا
من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب الاخرة لان ذلك لا يكون الا لمومن وفيه ايضا من تعلم
بابا من العلم يعمل به او علمه جاهلا يعمل به كان خيرا من ان
لو كانت له الدنيا ما بين المشرق والمغرب ذهبا احمر فانفقها
في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل
خير من الدنيا وما فيها وهما ضعيفان بل مدرج الاول بعيد وقال
تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال مجاهد
مفسرا خيرا هو الفقه والعمل به والمراد به الحث على العمل بما تضمنه
الاي في معنى الانفاق كما يشهد له ما قبل الاية وما بعدها والاحاديث
في ذلك كثيرة اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر خيرا انها ضعيفة
١٧١ الحديث المتفق عليه المار بيان تفصيل الجمل المقصودة بهذا
التاليف جمله شرايط التكليف الشرط في اللغة العلامة وفي
الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاعدم لذاته والشرائط جمع شريطة وشروط جمع شرط وهي ثلاثة
احدها البلوغ وثانيها العقل وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
ومحله القلب فلا تكليف على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وثالثها بلوغ
دعوته صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله تعالى قال تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا جعلت احكام التكليف التي طريقها الاجتهاد
المتعلقة بافعال المكلفين خمسة كما هي عبارة الاكثر واجب ومندوب
ومحظور بالنظر المشاله اى حرام ومكروه ومباح اذ الحكم المذكور
اما طلبا او نهى او اذن في الفعلي بلا ترجيح فالاول ان كان جازما فالواجب
او غير جازم فالمندوب والثاني ان كان جازما فالحرام او غير جازم فالمكروه
والثالث المباح وانما لم يجعلها المصنف تسعة كما فعله بعضهم زيادة
العزيمة والرخصة والصحة والفساد لاندراج كل من العزيمة والرخصة
الواجبة كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة ان غص بها بحر لم يجد
سواها ولو بدلا في قسم الواجب واندراج كل من الرخصة الجائزة كمسح
الخفين وصحيح العقود في المباح واندراج فاسدها في المحظور اذ
تعاطي العقود الفاسدة حرام فالواجب يرسم بانه الذي يثاب
فاعله امتثالا ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه فخرج بالاول
الحرام والمكروه والمباح فلا يثاب فاعلها وبالثاني المندوب فلا
يعاقب تاركه ويرسم المندوب بانه الذي يثاب فاعله ولا يعاقب
تاركه فخرج بالاول المكروه والمباح فلا يعاقب فاعلهما وبالثاني
الواجب فيعاقب تاركه بقيد المرار ويرسم المحظور بانه الذي
يعاقب بمشيئة الله فاعله ويثاب تاركه امتثالا فخرج بالاول

الواجب

الواجب والمكروه والمباح فلا يعاقب فاعلها بل يثاب على اولها وبالثاني
المندوب والمباح فلا يثاب تاركهما ويرسم المكروه بانه الذي يثاب
تاركه ولا يعاقب فاعله فخرج بالاول الواجب والمندوب والمباح
فلا يثاب تاركهما وبالثاني الحرام فيعاقب فاعله بقيد المرار واخصر منه
ان يقال ما ترجح تركه على فعله في نظر الشرع ويرسم المباح بانه
الذي ليس في فعله وتركه ثواب ولا عقاب لف ونشر مرتب
فنفي الثواب للفعل ونفي العقاب للترك فخرج بذلك الاحكام الاربعة
قبله واخصر من ذلك ان يقال ما استوى طرفاه في نظر الشرع جملة
اركان الايمان اي اجزاؤه التي يتركب منها ماهيته اي حقيقته
اللغوية والشرعية وهي بالاجماع تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء
الرسول به من عند الله ومعنى تصديقه العلم بانه تعالى واجب
الوجود بذاته وقدمه ووحدانيته والوهيته وبصفاته وبرسله
وبانه دين الاسلام حق وبان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم صادقا
فيما اخبر به فلا يكفي الاعتقاد من غير علم اذا اعتقاد صدق الله ورسوله
انما يصح بعد العلم بصدقهما في اخبارهما وانما يكون كذلك بعد العلم بانه
حي والعلم بانه حي بعد العلم بانه فاعل والعلم بذلك بعد العلم بالفعل
وهو كون العالم مخلوقا له والعلم بالفعل بعد العلم بانه قادر له قدرة
والعلم بانه قادر بعد العلم بانه مريد والعلم بانه مريد بعد العلم بانه
عالم له علم فعلما يتوقف العلم بالله على معرفته فهو من شرائط
الايمان ولا يعتبر ذلك الا مع تلفظ القادر بالشهادتين سواء جعلتا
شطرا او شرطا فجعل المصنف الصفات الاتية اركانا تجوزا وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي قواعده كما قاله في مقدمته السنية مسئلة بمعنى انها اصوله
التي بني عليها وهي الصفات المعنوية الزايدة على الذات المقدسة
الذي لم يزل تعالى موصوفا بها في القدم وتقوم اشارة الاخرس
مقام نطقه وهي عند الاشاعرة ثمانية تجب على العبد المكلف
ان يعلمها بان يعتقد بقلبه اعتقادا جازما ان الله تعالى حي لا
يموت والحياة صفة ازلية تقتضي صحة العلم لموصوفها قادر
على كل شئ فما دراى منفك له اذ عدم تعلق القدرة بالمستحيلات
انما هو لعدم قابليتها للتعلق بها لا لكلال فيها والقدرة صفة
ازلية توثر في الشئ عند تعلقها به متكلم بكلام نفسي ازلي قايم
بذاته من غير حرف ولا صوت ولا آلة والكلام صفة عبر عنها بالنظم
المعروف المسمى بالقران غير مخلوق بمعنى انه موجود ابدا وازلا مكتوب
في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ في
صدورنا بالفاظه المخيلة مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة
على الحقيقة لا المجاز بمعنى انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشئ كما هو
مراد المتكلمين سميع من غير جهة قرب ولا بعد سواء ذلك البعد والجهة لا
تختلف عليه الاصوات والسمع صفة ازلية تحيط بالمسموعات بصير
من غير حدقة ولا جارحة والابصار صفة ازلية تحيط بالمبصرات فالله
تعالى مبصر الاشيا بلا واسطة عادية التي يخلق الله في الحي الابصار بها
عالم بالجزييات والكليات والعلم صفة ينكشف بها الشئ عند تعلقها به
ومعلوماته تعالى على اقسام اربعة اولها جملة الموجودات ثانيها
لو كان كل واحد من الموجودات معدوما فكيف حاله ثالثها جملة
المعدومات

المعدومات رابعها لو كان كل واحد من المعدومات موجودا فكيف
حاله فالاول والثاني معلوم بالواقع والثالث والرابع علوم بالمقدر الذي
هو غير واقع ومن امثلة الثاني قوله تعالى ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولين زالتا ان امسكهما من احد من بعده ومن امثلة
الرابع قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فكل واقع في الوجود من
اقوال وافعال وحركات وسكنات وهواجس وخواطر وعدد انفاس
المخلوقين علم الله به من الازل اذ كل ما سواه مخلوق له وعلمه القديم
محيط به قبل ايجاده الا يعلم من خلق فمنكر العلم بالجزييات كافر
اجماعا والاصح تنوع الكلام النفسي في الازل الى امر ونهي وخبر وغيرها
وانه يسمى خطابا حقيقة تنزيلا للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود
لتحقق وقوعه مريد لكل واقع في العالم من خير وشر وطاعة
ومعصية وان كان لا يرضى المعصية من خلقه والارادة صفة تخصص
احد طرفي الشئ من الفعل والترك بالوقوع ومذهب محققي اهل السنة
ان الارادة والمشية غير الرضى والمحبة لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
مع قوله ولو شاء ربك ما فعلوه فيسمى مريدا بالرضي الارادة باق
اى واجب الوجود لذاته بغير زمان ولا نهاية بمعنى انه لا يسبقه
قدم ولا يلحقه عدم فهذه الصفات الثمانية للذات المقدس
قديمة لانها قايمة بذاته لازمة له وقد نظمها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة واراده كلام وابصار وسمع مع البقا صفات
لذات الله جل قديمة كذى الاشعر الحبر ذي العلم والتقى واعنى العلم
والكلام لتعلقهما بكل واجب وجايز ومستحيل وتعلق القدرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والارادة بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات وتتعلق
البصر بجميع الموجودات قديمها كرويته تعالى ذاته تعالى
وصفاته وحادثها كرويته تعالى ذوات خلقه وصفاتهم وكل
صفة من صفاته تعالى متحدة لا تعدد فيها واما قوله تعالى وسع
كل شيء علما فمن مجاز التشبيه لان علمه تعالى واحد لا تعدد له واسعة
وانما الاتساع من حيث كثرت التعلقات بالمعلومات فيجب
تنزيهه تعالى عن كل تقيصة ذاتا وصفاتا اذ له الكمال المطلق
فيهما وقد وصف نفسه بالاعلى لعلوه فيهما اذ ذاته اعلى الذوات
قدرا واشرفا وبعد اكل صفة له ووصف نفسه بالوحدانية
لتوحده في ذاته وصفاته فلا شبيه له ولا نظير قديم لا يسبقه
عدم ابدي لا يلحقه عدم لا تجوز عليه التغيرات ولا تحل به الحادثات
تعالى عن الجهة والحلول والهبوط والصعود والقيام والقعود
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم منزه عن الجسم
والتحديد والتقسيم فلا ند له في خلقه ولا قهر يلحقه ولا شيء
يستتره ولا كشف يظهره ولا عون يجمعه ولا ضد يمنعه ولا حد
يقطعه ولا كون يحصره ولا عون ينصره ولا يتقيد بزمان ولا
تجويه مكان ولا يتصور في الاوهام ولا يتكيف في الاذهان
ولا يشغله شان عن شان ولا يطرأ عليه نسيان لا يحمله
شيء من مخلوقاته ولا يعزب عن علمه شيء من معلوماته لا تاخذه
سنة ولا نوم ولا يتوجه عليه عتب ولا لوم تعالى عن الظلم
والجور في شيء من افعاله وعن التناقض في شيء من اقواله لا اعتراض
عليه

عليه في تصرفه في مخلوقاته بما اراده في الازل من تقديراته
افعاله لا تعلل بعلل غائية لا تبدل لا يجب عليه شيء يثيب من يشاء
بفضله ويعذب من يشاء بعدله له الافضال بالنعم على مستحقي
النقم لا قبح في شيء من افعاله بل كلها حسنة خيرها وشرها
نفعها وضرها قليلها وكثيرها لا حق لاحد عليه وله الحق على غيره
لما بلاه الاطفال والدواب يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض
عليه ومن اعترض زاد شقاوة واشتد بلاوه وعظم عناؤه
ليست الربوبية مفيدة بمصالح العبودية اذ لا حجر للعباد
على ربهم حتى لا يفعل الا ما يصلحهم لا تنفعه الطاعة ولا تضره
المعصية وقد اجتمعت صفاته الثبوتية والسلبية جميعها
في ضمن سورة الاخلاص فالاولى في قوله قل هو الله احد
الله الصمد والثانية في بقيتها جملة اركان الاسلام
هو لغة الاستسلام والانقياد وشرعا اعمال الجوارح من الطاعات
كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها
خمسة لخبر بني الاسلام على خمس اذ الاسلام هو الهيئة المركبة
من الاجزاء الخمسة شهادة ان لا اله الا الله برفع شهادة هنا
على البدلية من خمسة او خبر لمبتدا محذوف ويجوز في ان المخففة
هذه ان تكون تفسيرية للشهادة لانها بمعنى القول والمعنى قول
لا اله الا الله وان تكون المخففة من الثقيلة بدليل المعطوف
عليها واسمها ضمير شان مقدر والجملة موله بمصدر متعلق
بشهادة والتقدير بشهادة بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم واعراب لا اله الا الله ان لا لنفي الجنس
نصا ولذلك بني اسمها وهو اله على الفتح والخبر محذوف
تقديره في الاحسن معبود بحق ولما كان الاصل النهي عن
الشريك في الالهية الثابتة لله وحده في الازل قدم النفي
اهتماما به لينطبق عليه الحصر الحقيقي وهو اثبات الالهية
لله تعالى اذ حقيقة التوحيد نفي الالهية ماسواه واثباتها
له وحده وان محمدا رسول الله الواو عاطفة الجملة
قبلها ومرتاولها بمصدرين ورسالته صلى الله عليه وسلم
عامة الى الانس والجن بالنص القاطع واما الملائكة فخلاف
والارجح منه عدم ارساله اليهم واقام الصلاة المفروضة
واينا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا هذا ورد في احدى روايتي الصحيحين وجرى عليها
الفقهاء لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور وتكرره
في كل عام وفي رواية اخرى تقديم الحج على الصوم وانما لم
يقيد الثلاثة الاخيرة بالفرضية لان كلا منها لا يكون الا فرضا
وما ورد في رواية وتؤدي الزكاة المفروضة اما ان يكون تاكيدا
او الرفض ما كانت العرب عليه من دفعها للسخنا فنبه بذلك
على رفض ما كانوا عليه وفرضية الحج اما عينا او كفاية ومراده يكون
اقامة الصلاة ركنا في الاسلام وما بعد ذلك من حديث الاعتقاد
جملة الاحسان الذي هو مراقبة الله في العبادة وهو ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فقم تادب بين
يدي

يقيما الله تعالى فانه ينظر اليكم وقد ارشد بذلك العابد الى ان
يأتي بعبادته على الوجه الاكمل من الاخلاص وفراغ قلبه من شواغل
الدنيا ومن تحقق ذلك اي المراقبة المذكورة في عبادته فالغالب
بناجي ملك الملوك ذهب انصرف عنه الوساوس الصادرة
عن الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل ولسر بانه
برز حين اليقين والشك وعقل بفتح احرفه الثلاثة اي تدبر
معاني ما يقول يقوله وحصل له الخشوع الذي هو سكون الاعضاء
مع التذلل وغض البصر الى الارض وخفض الصوت فاذا كانت
عبادته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عن وصفه
كل عارف وهذه الصلاة هي المرادة بقوله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وفي خبر مسلم مرفوعا من حديث ابي هريرة ان الله
تعالى لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم واختص
القلب والعمل بالنظر اليهما لان القلب محل الاخلاص والجوارح التي يعبر
بها العمل محل الخشوع جملة شرائط الاسلام ستة احدها
العقل فلا يصح اسلام مجنون ولو بالغا وثانيها البلوغ فلا يصح
اسلام صبي ولا صبيه ولو مميزا الا في تبعية الصبي والصبية
لابيه المسلم او امه المسلمة قريبا او بعيدا سوى الوارث وغيره
سواء اكان الاقرب حيا او ميتا ومثلهما المجنون وحصر المذكور
باعتبار الغالب والا فيحكم باسلام الصبي والمجنون تبعا لسابيه
المسلم حيث لم يكن في تلك الغنيمة اصله الكافر ولذا تبعا للدار
وعلم من التعبير بالتبعية عدم صحة اسلام الصبي استقلالا ولا

يشكل عليه ما قيل من اسلام علي رضي الله عنه بمكة قبل الهجرة صغيرا
لان الاحكام قبلها كانت منوطة بالتمييز وبعدها صارت منوطة
بالبلوغ وثالثها الاختيار فلا يصح مع الاكراه الا في حق الحربي
ومثله المرتد فيصح اسلامهما معه لانه يحق ولعل ترك المصنف
المرتد لفهمه من الحربي بالاولى ورابعها التلفظ بالشهادتين
فلا تحصل بنحو لا اله الا الله او امنت بالله او الرحمن او انا مؤمن
او مسلم بالقلب ان ذكره لرفع توهم الاكتفاء بذكر ذلك بقلبه والا
فالتلفظ لا يكون الا باللسان الا في حق الاخرس فيصح باشارته
المفهمة مخاسبها التفريق بين الشهادتين بان يؤمن بالله
ثم برسوله فلو عكس بان امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قبل الايمان بالله تعالى لم يصح ايمانه ويشترط للموالاة بينهما
خلافا للحليمي ومن تبعه وسادسها النطق بالشهادتين
بالعربية للقادر عليها معرفة معناها فلو لقن العجمي الشهادتين للعربية
فتلفظ بها ولم يعرف معناها لم يصح والمراد بالعجمية ما سوى العربية
اما العاجز فيصح منه باي لغة كانت ولا بد في نحو الاخرس مع ذلك
من التبري من كل دين يخالف دين الاسلام او اعترافه ببعثته
صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق وجب على من لم يسبق حكم
باسلامه بعد تكليفه الاتيان بالشهادتين مرة في عمره وان طال
لتحقق وجود الاسلام منه وقيله وجوب الاتيان بهما مرة
في حق الاخرس ثم ما ذكره من وجوب ذلك اشارة الى عدم وجوب
تكرر ذلك عليه بالنسبة لصحة الايمان فلا يكون مكررا مع ما قدم

اذ ذاك

اذ ذاك بالنسبة للصحة وهذا لنفي وجوب التكرر وبعض المتكلمين
قرر هذا الموضع على خلاف ما قررناه على وجه وعلام فقهاينا صريح
في رده جملا شعب بضم المعجمة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء
والمراد بها هنا الخصلة اي خصال الايمان المتشعبة عنه بضع
وسبعون كما في الخبر الاتي في كلامه اخرا ولما ذكر المصنف الاسلام
والايمان المتلازمين وقواعدهما وشروطهما ناسب ذكر ما يتشعب
اي يتفرع من الايمان تتميما للفايدة احدها شهادة ان لا اله
الا الله والاقرار بان محمدا رسول الله اي بالشروط المار
وثانيها الغسل من الجنابة ونحوها من حيض او نفاس
وثالثها الوضوء او بدله وهو التيمم بشرطه ورابعها الصلاة
المفروضة وخامسها صوم رمضان وفي ذكره من غير شهر اشعار
بعدم كراهته وهو كذلك وسادسها المفروض عينا او كفاية
والعمرة كذلك وسابعها الجهاد المفروض عينا او كفاية
وثامنها الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام لمن لم يقدر
على اظهار دينه وقد يكون تركها افضل حيث قدر على اظهار دينه
وقد يجب حيث قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال ولم
هاجر لصار هو ضعفه دار حرب فتجب عليه الاقامة حينيذ وتاسعها
الاستقامة اي المداومة على طاعة الله وعاشرها اقامة الجماعة
حيث يظهر بها الشعار في البلدة او القرية فلو تركها اهلها قوتلوا
وحادي عشرها النصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين
وعامتهم وثاني عشرها الامر بالمعروف الشامل للايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الارحام وثالث عشرها
النهي عن المنكر حيث كان مجمعا عليه او اعتقد الفاعل تحريمه من غير
تجسس ولا اقتحام دور وذلك حسب ما يقدر عليه من على نفسه
او ماله فاعلا ذلك ان اتحد واسطة قوله او باللسان حيث
عجز عن الاول واضعفه قوله او بالقلب حيث عجز عنهما كما اخذه من
خبر من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان اما المختلف فيه فلا ينكر حيث كان الفاعل
يعتقد حله ورابع عشرها العدل في الاقوال والافعال والاحكام
وخامس عشرها اداء الامانة الى اهلها لخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وسادس عشرها الصدق في الاقوال والافعال
خبر ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وسابع عشرها الوفاء بالعهد الذي عقده الانسان
الا بينه وبين الله او بينه وبين ادمي لقوله تعالى واوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا وثامن عشرها كف الاذى عن المعصوم
منه او من غيره لانه صدقة في الاول واغاثة ملهوف في الثاني
وتاسع عشرها بر الوالدين اي طاعتهما فيما ليس بمعصية والاحسان
اليهما واتقاء غضبهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وعشروها
صلة الرحم اي القرابة وان بعدت وانتفى ارثها واعلى الصلة الاحسان
ثم الزيادة ثم ارسال السلام وقطعها من الكبائر ويترتب على فعلها توا
الله وفضله وزيادة العمر والرزق وحادي عشرها اكرام الجار ولو اجنبيا
الى اربعين دارا من كل جانب لاطلاق خبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره والاقرب مسكنا اولى به من غيره وثاني عشرها اكرام الضعيف

النازل

النازل به لخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه ويندب التزحيب به وحمد الله على حصوله ضيفا عنده اكورود
به وثناؤه عليه لجعله اهلا لتضييفه وخدمته بنفسه وان
كان دونه وثالث عشرها الصمت وهو السكوت عما لا يعنيه
من كل ما لا يتعلق بذكره مصلحة ورابع عشرها الحي وهو قلة
الكلام والبذاء هو الفحش فيه وفي الخبر الحياء والعي شعبتان من الايمان
والبذاء والبيان شعبتان من النفاق والبيان كثرة الكلام مثل هؤلاء
الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام ويتفصحون فيه مما
مدح الناس فيها الا برضى الله تعالى وخامس عشرها العبرة بفتح
المعجمة هيجان النفس بسبب حرارة القلب يثيرها الغضب والمراد
بها المحمودة شرعا وهي الحاصلة مع الريبة لخبر ان الله ليغار لغيرة
المسلم فليغر لنفسه وخرج بالمحمودة المذمومة وهي الحاصلة من
سوء الظن بالمرأة من غير ريبة وسادس عشرها ترك اي
الاعراض قولا وفعلا عن فعل ما لا يعني اي يهتم بشانه لخبر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وسابع عشرها السعي لتكثير الاجر بها
في الكتاب والسنة وهي درجات اعلاها تزكية الشرع ثم الكبائر
ثم الصغائر ثم الشبهات ثم فضول الحلال ثم ما سوى الله وعن ابن
عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك حاك في الصدر
اي اضطرب ولم ينشرح له الصدر وثامن عشرها الورع وهو ترك
ما فيه شبهة واطلق المصنف كغيره الورع ومراده به المحمود
ليخرج غيره فقد راى عمر رجلا يعرف زيبية فقته وقال ان من الورع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بعثته الله وتاسع عشريها شاعة المفسر بها الحياة الطيبة في الجنة
الفضل والشاعة المحمودة هي التي تكون مع الغنى زهدا وثلاثونها الايمان
بالله تعالى اى بوحدانيته بالقلب الذهو محل التصديق بذكر وحادى
ثلاثينها الايمان بالصفات الثبوتيه والسلبيه وثاني ثلاثينها الايمان
بالقضاء والقدر اى بالمقضى والمقدور خيرا كان او شرا نفعا كان
او ضرا وثالث ثلاثينها الايمان بالانبيا اى بنبوة الانبيا صلى الله عليهم
وسلم وعطف عليه قوله والرسل كلهم من عطف الاخص على الاعم
اي والايمان برسال الرسل وافاد بالتوكيد الشامل للمعطوف والمعطوف
عليه تناول ما قصصهم الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والذين لم
يقصصهم ورابع ثلاثينها الايمان بكتب الله المنزله اي الايمان بانزالها
على رسله على لسان الروح الامين وخامس ثلاثينها الايمان بالملايكة
اى بعبوديتهم عليهم السلام وسادس ثلاثينها الايمان بان القران
العظيم ناسخ لما قبله اى من الكتب المنزلة ما سوى اصول التوحيد
اذ الكتب المنزلة كلها متطابقة عليه وعطف على نسخ ما قبل القران
به في غير ما ذكر قوله وان شريعته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ناسخة لما قبلها من الشرايع اى المتعلقة بفروع الاحكام الا ما وافق
منها هذه الشريعة فيذكر جد المحصن الذمي ان قيل بان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره وسابع ثلاثينها الايمان بالجن
والشياطين اى بعبوديتهم كل منهما والجن جمع واحده جني سموا بذلك
لاستتارهم عن الاعين والشياطين جمع واحده شيطان اسم كل عات
مستمرد وعطفه الشياطين على الجن عطف تفسير لا عطف مغايرة

اذ

اذ الجن هم الشياطين وثامن ثلاثينها الكف اى في الجهاد عن القتل
عمن قال لا اله الا الله اى مع محمد رسول الله لخبر امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى آخره وتاسع ثلاثينها انه
لا يكفر بالمبنا للمفعول اى لا يحكم بتكفير احد من اهل القبلة بالذنوب
وان كثرت لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا واعلم ان فرق المبتدعة اما ان يقطع بكفره كمنكر العلم
بالجزييات او بعدم كفره وهو من لا يبلغ ببدعته انكار اصل الدين واما
ان يكون على خلاف في المجسمة والاصح عدم تكفيرهم واربعونها النية
في كل عبادة تتوقف عليها سوى ازالة النجاسة فانها من باب التروك
ولا يرد الصوم حيث اعتبرت فيه النية لتميز العبادة عن العادة
وحادي اربعينها الاخلاص في العمل وهو تصفية القلب من الريا
قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجلهم
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وثاني اربعينها التوبة التي
هي لغة الرجوع عن الشي وشرعا الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
والخروج من مظلمة الادمي ان تعلقت به ولا يختص بالكباير ويصح
تبعيضها وبعد نقضها وقبولها ظني في حق المسلم وباسلام الكافر قطعي
وثالث اربعينها الصبر على المصايب لقوله تعالى واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور وعزم الامور محكمها ومتقنها ويكفي في فضل
الصبر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما اعطي احد شيا هو خير
واوسع من الصبر ورابع اربعينها الشكر الذي هو الثناء على المنعم
مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحدث بالنعم لاشتماله على الله تعالى وشكر الجوارح اعمالها في طاعة الله تعالى
واجتنابه معاصيه وقد علم ان شكر كل عضو بحسب ما يليق به فيما امر
الله به او نهى عنه وخامس اربعيها الزهد الذي هو ترك الحلال وسادس
اربعيها التوكل وحقيقته ترك الاعتماد على ماسوى الله وسابع اربعيها
الخوف والرجا اي خوف عذاب الله ورجا رحمته اي الطمع فيها ويكون
الرجل حالة المرض اكثر ويستوي مع الخوف في الصحة وقد يراد بالرجا الخوف
كما في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه وثامن اربعيها المحبة لله وعنا
استدامة طاعته واجتناب مخالفته وتاسع اربعيها حب الرسول
صلى الله عليه وسلم لخبر لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال
سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتأدب
بادابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وخمسوها الحب في الله
والبغض في الله لخبر البخاري وروى البيهقي مرفوعا اوثق عرى الايمان
ان تحب في الله وان تبغض في الله وحادي خميسها حب الانصار لخبر
اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار وثاني خميسها
حب علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما في مسلم رضي الله عنه انه
قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله
عليه وسلم الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وثالث خميسها
حب الصحابة رضي الله عنهم لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان

لا يؤمن احدكم

ياخذه اي يقرب وهو بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة ومعنى اذا الله فعل
ما يتأذى منه من يجوز عليه التأذي تعالى الله عن ذلك ورابع خميسها ان افضل
الخلق بعدهما اي من الصحابة ومن غيرهم من هذه الامة بالاولى خلفاؤه
الاربعة على ترتيبهم في الخلافة فاولهما ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم اجمعين باجماع اهل السنة واطلاقنا الخلفاء على الاربعة
من باب التغليب والا فالمعروف الخلافة لكل على انفراد واما باقيهم فيقال
لهم منهم امير المؤمنين ثم الافضل بعدهم تمام العشرة من غير ترتيب
وهو طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اجمعين
وخامس خميسها ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه لخبر لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسادس خميسها الدخول في طاعة
الامام وان كان جائرا فيما ليس بمعصية لقوله تعالى واولي الامر منكم
وسابع خميسها صحة القول اي العدل فيه لقوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا
ولو كان ذا قربى وثامن خميسها ترك الكذب الذي لا يحتاج اليه اما
المحتاج اليه فيجوز لنحو اصلاح زوجته ما لم يكن فيه ضياع حق وقد
يجب لنحو انقاذ مظلوم من ظالم وتاسع خميسها الحياء بفتح المهملة
مع المد والرفع لانه يحمل على الصدق وترك الفواحش ولتناقض
بالذكر في الخبر المتفق عليه وفي بعض النسخ بدله والخيانة بكسر المعجمة
والجر عطفا على ما قبله لكنه مستغنى عنه بذكر الامانة السابق وستها
حسن الخلق بضم المعجمة سيما عند الغضب وحادي ستها الاحسان
ولو بصلة الرحم القاطع والعفو عن الظالم وثاني ستها الذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافضله القران ثم كلمة التوحيد ثم التنزيه وخفيه افضل
لبعده عن الرياء وثالث ستيها العلم المنتفع به ورابع ستيها
اليقين الجازم بان يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما
خاليا مع النطق بالشهادتين وهذه حقيقة المومن المحكوم
بايمانه ونجاته من الخلود في النار وخامس ستيها كراهية
الكفر كراهة القايه في النار لخبر البخاري في ذلك والايمان
بقنا اي اعدام العالم الدنيوي الشامل للعلوي والسفلي لقوله
تعالى كل شي هالك الا وجهه اي ذاته المعنى ان الله يعدم كل
شي سواه وسادس ستيها الايمان بالبرزخ وهو ما بين الدنيا
والاخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل في البرزخ
وسابع ستيها الايمان بدوام بقا الارواح بعد اي البرزخ بعد موت
الجسد عالمة بما هي فيه من النعيم او عذاب فلا تفنى ابدا على الراجح ومن
ستيها الايمان بوقوع عذاب اي البرزخ للكفار مع استمراره وعدم
انقطاعه عنهم الا بين النفخات الثلاث ولمن شا الله عذابه
من عصاة المومنين وكذا بحصول نعيمه للمومنين مع دوامه
الى البعث وكذا بوقوع سوال ثناي القبر منكر ونكير لكل
مكلف وان لم يقبر حيث كان مكلفا الا شهيد المعركة سهابذلك
لانكارهما على المومن عصيانه من غير توبة وعلى الكافر كفره
اما المومن الطايع فلا يدخل عليه الا مبشر ويبشر لانهما يبشرانه
برحمة الله وثوابه وفيه اشعار بتعدد ملايكة السوال والاقرب
انهما الملكان فقط وانما تختلف صفتهما بحسب المدخول عليه
فيدخلان

فيدخلان على العاصي في صفة منكر ونكير وعلى الطايع في صفة
مبشر وبشير وتاسع ستيها الايمان بالبعث من القبور او غيرها
كالغرقى واكيل الوحوش والحريق للادلة القطعية عليه وعلى
بعث الاجساد الاصلية مع الارواح ولا ينافيه قوله تعالى كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لان الجلود المبدلة مخلوقة
من لحومهم فكلما احرق جلدا بدل الله من لحم الكافر جلدا اخر
هكذا وسبعوها الايمان بيوم القيامة للادلة القطعية على ذلك
والوعيد الشديد على منكره وحادي عشرها الايمان بالحساب وهو
العرض هنا جاء مفسرا به في حديث عايشة المتفق عليه وثاني عشرها
الايمان بالصراط وهو جسر مضروب على متن جهنم اي ما ارتفع منها
وفي رواية بين ظهراني جهنم اي وسطها عليه كلاليب قال بعضهم
انها شهوات بني ادم يجسمها الله كلاليب على الصراط تختطف من امرت به
وفي بعض الاخبار انها من نار وتكون بايدي الملايكة يختطفون
بها من شاء الله قال ابو سعيد بلغني انه ادق من الشعرة واحد
من السيف كما هو في الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا
ووقفه كنايه عن دقة الاعمال التي بسببها يمر عليها كطرف العين
او كالبرق الى اخره وحدته كنايه عن سرعة امتثال الملايكة امر الله
تعالى اي ان سرعة امتثالهم امره جل وعلا اسرع من قطع السيف
وهذا يجمع بينه وبين ما ثبت في الخبر ان المومن يعطى على الصراط
نورا بقدر موضع قدميه واما مسافته فقيل خمسة عشر الف
سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف مرور وخمسة الاف هبوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز عليه الاكل فلم يزل معزولا من خشية الله وقيل ثلاثة الاف سنة
الف سنة صعود والف سنة مرور والف سنة هبوط ويمكن الجمع
بينهما في المسافة باعتبار البطو والاسراع بحسب المارين او بانها
كناية عن شدة اهواله وصعوبة المرور عليه بحيث يبلغ في الشدة
والصعوبة ببعض المارين عليه بقدر ما يحصل من قطع المسافة
المذكورة لو كانت واما حقيقة الصراط فقد افاد الحافظ برهان
الدين الحلبي في ضبط الفاظ الشفا انه شعرة من جفون عين مالك
عليه السلام وثانى سبعها الايمان بالحوض الثابت هو وعدد
كيزانه بالاخبار المتفق عليها يرده المومنون وثالث سبعها
الايمان بالجنة والنار للادلة القطعية عليهما من الكتاب والسنة
ومذهب اهل السنة انهما مخلوقتان الان للنصوص الدالة
على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم وحوى
في اسكانهما الجنة واخراجهما منها بلا فناكما هو احد قولين
بل هما باقيتان والثاني يفنيان بعد فنا الخلايق اذ لا يبقى
سوى الله واستدل له بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه
واجاب الاول بانه محمول على ما يقبل الهلاك ورابع سبعها
الايمان بالنظر الى وجهه الكريم اى ذاته المقدس من غير كيف
ولا اين ولا احاطة ولا جهة ولا خروج شعاع من الحدقة ولا انطباع
صفة المرئي في حدقة الراى من كل ما هو محال عليه تعالى اذ هذه شروط
عادية لا عقلية لامكان حصول الرويه بدونها عقلا وقد استفاضت
الاخبار الصحيحة بثبوت الرويه للمومنين في الاخرة وقال تعالى وجوه
يومئذ

يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واجابوا عن قوله تعالى لا
تدركه الابصار بان المعنى لا تحيط به الابصار وهو صحيح
خامس سبعها اماطة اى تنحية الاذى بالمعجمة عن الطريق
المسلوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
كذا هو عند الاربعة من رواية ابي هريرة الا انه بلفظ الايمان بضع
وستون او وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وزاد بعها
مسلم لا اله الا الله والبضع بكسر الموحدة في الاصح وهو بين الثلاث
الى التسع وقيل غير ذلك قال علماؤنا لان الاجمام من مقاصد
العقلاء اذاها ما خوذ من الدنو الذي هو القرب اى اقربها اليكم
او من الدناءة التي هي السفالة لان الايمان الشرعي ليس فيه شئ دني
واما ه وما خوذ من القرب كما مر كما قال الله تعالى في حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى واو هنا بمعنى بل
اى لو راه الراى لا لتبس عليه مقدار القرب ولما فرغ المصنف من
بيان ما لا بد منه في الاعتقاد وما يصلحه من الاعمال شرع في بيان ما لا
بد منه للمكلف من معرفته من الفروع الفقهية فقال جملة
اقسام الماء باعتبار الطاهرية والطهورية وسلب احدهما وكراهة
استعماله وتحريمه خمسة لانه اما طهور بفتح الطاء بمعنى مطهر
واما طاهر غير مطهر واما نجس والاول اما حرام اى التطهر به
شرعا واما مكروه اى التطهر به شرعا فالاول هو الماء المطهور
المباح بملك او اذن المطلق بمعنى الطهور وهو المفهوم اذا جاء هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك ماء فقط بلا قيد لازم كماء الزعفران والورد فلا يضر القيد
الاضافي كماء السماء والبحر والعين وما نبط فوق كما نزل من السماء
او نبع من الارض القسم الثاني الماء الطاهر غير المطهر وهو ماء
اي الذي استعمل من الماء المطلق في فرض المراد به ما لا بد منه أشمر
تاركه الا في الغسلة الاولى من احدى اعضاء الوضوء اذا كانت
تامة اي حصل بها تمام غسل العضو فان لم يحصل الا بزيادة من العدد
فجميعه مرة واحدة وكالغسلة الاولى غسل من حدث اكبر وكذلك
اي تامة وهو حينئذ طاهر في نفسه اي ذاته غير مطهر لغير حدث
او نجس وشمل ما توضأ به الصبي والجنب الذي لا يعتقد وجوب النية
وما اغتسلت به الكافرة لحل وطئها ولا حتراز بالبناء للمفعول لاستعماله
اي بسبب طهوريته الا بأربعة شروط احدها ان ينفصل انفصالا
كليا عن المحل المغسول فما دام الماء متردداً على العضو الواحد من الحدث
او انفصل منه الى بعضه فهو حينئذ طهور على الاصح غير رافع به حدث
البعض المنفصل اليه فلو انغمس في ماء قليل وتجرد له حدث قبل
خروجه منه كان له رفع الحدث المتجرد واخذ بكفه ونوى فيه
غسل ساعده ويده من الجنب كعضو محدث ثم يحمل ذلك فيما يغلب
فيه التقاذف فلو انتقل من احدى يديه الى الاخرى صار مستعملا
ومقابل الاصح انه غير طهور وثانيها انه يرتفع به الحدث
اي حكمه فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهور في الاصح اذ لم
يستعمل فيما لا بد منه فاشبه طهورية الماء على حابل بينه وبين بشرة
المحدث

المحدث ويستثنى من اطلاقه كغيرة الماء المزال به نجس معفو عنه
فانه مستعمل مع نقلية الازالة وثالثها ان ينوى به اى الماء رفع الحدث
او غيره من الكيفيات الاتية في محلها ولو اى ولو كان الناوى صبيا او
او غيره ممن لا يعتقد وجوب النية في الاصح سواء نوى اولا ومقابله
لا يصير مستعملا لعدم تاثيره ورابعها ان لا يبلغ اما قلتين فالكثير المراد
به في الطلاقهم قلتان فاكثر اذا جمع ابتداء في حوض ونحوه لنجس
اى لاجل الانغماس فيه او لغيره اى الانغماس كالاغتراف منه لما يأتي
قطعا لبقائه على الاطلاق لخبر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل
خبثا فاعلم انه متى لم يبلغها جمله وقلال هجر وهي قرية بقرب المدينة
الشريفة تسع القلة منها قربتين او وشيا فاحتاط امامنا وجعل
الشيء نصفا والمراد بذلك قرب الحجاز وواحد تقاله لا تزيد على مائة
رطل غالبا فهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا فيعفى عن نقص رطل
ورطلين والكثير انها لا يضر على الاصح لصدق اسم الكثرة عليه
حتى لو جمع المستعمل فبلغ قلتين بلا تغير جازت الطهارة منه كما لو
جمع النجس كذلك وكلامه في المحكوم عليه بالاستعمال بشروطه
القسم الثالث الماء النجس اى المتنجس يقينا صفة لمصدر
محذوف اى نجسا يقينا حكما لنجاسة عينية فيه او حكمية
شهر حصولها فيه فيجتنبه وجوبا وكذا المشكوك فيه اى في
نجاسته بان اشتبه طهور بنجس فيجتنبه الى ان يجتهد بينهما
وجوبا ان عجز عن طهور بيقين وجوازا ان قدر عليه كالاواني اي
كما يجتهد في الاواني المشتمل بعضها على طهور وبعضها على ما الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتطهير والثياب بالجر عطفا على ما قبلها اذ النجس بعضها
واشتبهت واستفيد من تعبيره بالجمع في المثالين اشتراط التعدد
في المجتهد فيه وهو كذلك ابن داود واما الي انقضا اجتهاده والا
فالتحري والتاني بذل المجهود في طلب المقصود وعلم ايضا من كلامه
اعتبار ان يكون للعلامة فيه مجال فلو اشتبهت زوجته بنسوة
لم يكن له وطي احداهن بالاجتهاد او محرمه باجنبيات محصورات
لم ينكح واحدة منهن او بغير محصورات فله نكاح من شاء
ولو بلا اجتهاد الى ان يبقى عدد محصور والطلاق يقتضي جواز
الاجتهاد للاعمى والبصير ومنه القليل من الماء الطهور المراد به
في الطلاقهم ما دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة غير معفو
عنها فانه ينجس سواء تغير ام لا واحترز بذكر عن المعفو عنها
كميتة لا نفس لها سائلة كذباب وبعوض وبق ونمل وبنات وردان
وخنافس وعقرب وقمل فلا ينجس ماء او مايعا حيث وقعت
بنفسها وان ماتت فيه ولم تغيره او نجاسة لا بد لها طرف
ولو من مغلظة على الراجح ويفارق عدم العفو عن قليل دمها
بندرة اصابته وعدم مشقة الاحتراز عنه وكذا قليل دخان
النجاسة والشعر النجس وغبار سرجين ومنفذ طير وقع بماء
قليل وفم هرة اكلت نجاسة وغابت زمنا يمكن فيه طهر
فمها وان كان الاصل بقا نجاسته ومنه الماء الكثير اذا وقعت
فيه نجاسة اي مطلقا وغيرت احد اوصافه الثلاثة طعما
او لونا او ريحا لخبر الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه

او

او ريحه واستفيد من كلامه عدم اشتراط اجتماعها وهو كذلك
وشمل اطلاقه التغير الحسي والتقديري القسم الرابع الماء
الحرام في الشرع استعماله وتصح الطهارة به قطعا مع نفي الثواب
وحصول الاثم في استعماله وهو الماء المغصوب من مالكه ولو
على شاطئ النهر والماء المسبل للشرب فقط لا مطلق الانتفاع به
فيجوز منه التطهر وغيره ولو لم يقصد مريد التطهر غيره اي الماء
الحرام الشامل لما ذكرناه في الطهارة وغيرها والمسروق والما
بعقد فاسد تيمم حينئذ حتما لعجزه عن استعمال الموجود شرعا
القسم الخامس الماء المكروه استعماله في البدن شرعا ويصح
الطهارة به قطعا بلا اثم بل يجب استعماله عند فقد غيره
واحتياجه للطهارة الواجبة وهو المشمس ولو بنفسه حيث
اثرت فيه الشمس تحشى منه المحذور ببلد حار في زمن حار
بان يكون في اناء منطبع اي مطرق كحديد ورصاص لعين
محل ذلك في غير اناء الذهب واناء الفضة فلا يكره
فيهما لصفاء جوهرهما وانتفاء المعنى الذي لاجله كره في غيرهما
ومحل الكراهة ما دام حارا فان برد زالت وعلم مما تقرر ان المراد
بالمشمس ما سخنته الشمس وانه لا يكفي في الكراهة مجرد انتقاله
من حالة الى اخرى كشديد برد خف برده وانه لا يكره
في بلد بارد كالشام ولا معتدل كمصر ولا في خزف او حجر وجلد
او خشب ولا في جامد وغسل ثوب ولا فرق بين الحي والميت
والابرص وغيره والماء والدهن ونحوه ويكره في غير ادمي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بحفة البرص او خيف لحوق ضرر منه ولا يكره المسخن
بالنار ابتداء نعم يكره مفرط حرارة او برودة ثم ما تقرر من كراهة
المشمس هو المذهب ولكن قال النووي في زوائد الروضة الحق
من حيث الدليل عدم كراهته مطلقا لعدم صحة دليل فيه جملة
احكام الانية اباحة وضعا وجواز استعمال كل انا طاهر من حيث
كونه انا طاهرا فلا يرد عليه استعمال انا مغصوب او مسروق
او متخذ من نحو جلد ادمي ومن في كلامه بيانيه لما ذكره من
خزف بفتح المعجمة والزاي ومن جلد يطهر بالدبغ لكنه يكره
استعمال غير المدبوغ في الاشيا الجافة ومن نجاس وحديد ورصاص
ومن خشب ولو نفيس صنعه غير انية الذهب وانية الفضة
فيحرم استعمالها عند وجود غيرهما للرجل اي الذكر ولو صبيا
والمراة اي الانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولي الصغيرة تمكينها
من استعمال ذلك وكذا يحرم اتخاذهما ولا اجرة لصانعهما
ولا ارش على كاسرها والاصل في ذلك خبر لا تاكلوا في انية الذهب
والفضة ولا تشربوا في صحافها ويلحق بالانية غيرها حتى الميل
اي المرود الذي يكتحل به والمكحلة المتخذان نحو ذهب وكانت
الانية او غيرها ومثلهما في تحريم ذلك الابرة والخلال والمراة
والمعلقة نعم لو اتخذ ميلا منها لنحو جلا للعين جاز ولو ضبب
شيا بذهب حرم مطلقا او بفضة لحاجة جاز وان امكن بغيرها مع
صغر بلا كراهة ومعهما مع كبر ولو لم يجد سواها جاز ويسن
تغطية ما وضع في الاناء من مطعوم ولو اى ولو كان بعود

سوا

سواء كان فيها ما امر فيه ليلا كان او نهارا بعرض بعنايه للمفعول
اى العود عليها اى الانيه فيكتفي به في تحصيل سنة التغطية لخبر
الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا
السقا وفي رواية اخرى لهما خمروا انيتك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه عودا قال الايمة وفايدة ذلك من ثلاثة اوجه احدها
ما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان
لا يحل سقا ولا يكشف مكفا اناء ثانيها ما جاء في رواية لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ان في السنة ليلة ينزل فيها وبا
لا يمر بانا ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكا الا نزل
فيه من ذلك الوبا قال الليث ابن سعد احد رواته فيما
فالاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول قال بعض المتاخرين
وهو كيهلك ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها وقد عمل
بعضهم بالسنة في التغطية بعود فاصبح وافئ ملتفة
على العود فلم تنزل في الاناء ولكن لا بد من ان يقول حين
وضعه لسم الله هذا غطاؤك بكسر اوله والمد وقع اخرى مريدا
به المطعوم المقصود بالتغطية فان السر الدافع هو اسم الله
تعالى مع صدق النية وقبول عند استيعاب غطا معتبر كما
لبسم الله مقتصرا عليها فقط من غير احتياج الى زيادة
هذا غطاؤك ويسن ايضا ايكا السقا واطفا النار عند
النوم واغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان والحوا
جملة الاحداث بالنظر الى ايجاب الوضوء فقط

شيء

او الغسل فقط والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا هنا الاسباب
التي ينتهي بها الطهر غالبا ارجمه احدها ما يوجب الوضوء
فقط وهو ما سياتي في كلامه خمسة وثانيها الجنابة
وثالثها الحيض ورابعها النفاس وهذه الثلاثة موجبة
للغسل وستاتي علتها في كلامه جملة اقسام النجاسات
التي هي جمع نجاسة وهي لغة المستقذر وشرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ثم هي باعتبار التغليظ وغيره
والمعفو عنه وعدمه اربعة اقسام مغلظة ومخففة
ومتوسطة ومعفوا عنها وهو تقسيم صحيح فالاولى الجاسة
كلب ولو معلما وخنزير لا نداسوء حالا من الكلب سواء في ذلك
جملته ولعابه وعرقه ودمعه وغير ذلك والفرع منها او من احدها
اذا الفرع يتبع اخس اصليه في النجاسة ويجب غسلها
ولو بتكريرها في الماء الكثير الراكد سبع مرات ان زالت
بها العين والا فما زالت به لا يحسب سوى مرة واحدة ويكمل
السبع احداهن بتراب بان كدر به الماء ويصل بواسطته الى جميع
اجزاء المحل ولا فرق بين الطين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل
وان تعدد الولغ او الولوغ او لاقته نجاسة اخرى والاصل
في ذلك خبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن بالتراب
وفي اخرى بعفروه الثامنة اي بان تصاحب السابعة لرواية
السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقطان
في

في تعيين محله ويكفي في واحد من السبع وخرج بالتراب غيره من
نحو اشنان وصابون وخالة ودقيق فلا يكفي ولو نجس المتنجس
بماء كثير كدجلة فمر عليه سبع جريات كفى ولو ولغ كلب في اناء فيه
ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا
الاناء وان اصاب جرمة المستور بالماء او في اناء فيه ماء قليل
ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء طهور فلا يكفي لجس ولا مستعمل
ولا يكفي در التراب على المحل ولا دلكه به من غير ما بل لابد من
الماء كما اشار اليه بقوله ممزوج بماء طهور فلا يكفي مزجه
بنحو خل الا اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يغلب تغيره بنحو الخل
وسواء وضع الماء على التراب او عكس ذلك او اخذ الماء الكدر
من موضع وغسل به او وضعه على المحل ثم اورد عليه الماء وغسل
بهما ومحل ما ذكر في غير الارض الترابية اما هي فلا حاجة الى
تتريبها اذ لا معنى لتتريب التراب ويوخذ منه عدم الفرق بين التراب
المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية
والرملية ما كان بها تراب والاولى بفتح الهمزة من الاولوية
ان تكون غسلة التراب اي الغسلة الممزوجة بالتراب هي الغسلة
الاولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من بقية
الغسلات اذ حكم المحل المنتقل اليه حكم المنتقل عنه طهارة
وضدها الثانية من اقسامها المتوسطة وهي ما ذكره موصوفة
اي اي شئ خرج من قبل او دبر او منفتح ولو مع انفتاح الاصلي
من بول للامر بصب الماء عليه او غايط ومثله سائر الارواث

التي لا عبارة لها والمراد تتريبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو من طير ماكول او مما لا نفس له سائله او سمك وجراد اما
منى غير المغلظ فطاهر وكذا الدم السائل بانواعها ولو بتخلب
من كبد او لحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اى سايلا الا دمه
صلى الله عليه وسلم وكذا فضلاته كما جرى عليه جمع وافتى
به الوالد رحمه الله وان ذهب الشيخان الى خلافه ويعفى عن
الدم الباقى على اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز عنه وخرج بالمسفو
ح الابة الكبد والطحال والخمر وهو المشتد من عصير العنب ولو
محرمة وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية ومثلثة وباطن حبات
عنقود ومنعقدة والنبيذ المسكر قياسا على الخمر بجامع الشدة
المطربة وخرج بذلك الجامد كالحشيشة ولو مذابة والبنج والافيون
فانها وان اسكرت طاهرة وغير ذلك من انواع النجاسة كالقيء
والمذى والودى ولبن مالا يوكل غير الادمي وهى مغلظة اما لبن
الادمي ولو من صغيرة وميتة ورجل وخنثى فطاهر واما لبن
الماكول ولو من ثور فكذلك والميتات كلها نجسة ولو نحو ذباب
ودود خل مع شعرها وصوفها وبرها وريشها وعظمها وظلفها
وظفرها وحافرها وسائر اجزائها والمراد بالميتة شرعا ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكي غير الماكول ومذكي الماكول
تذكيه غير شرعية كذابحة المجوسى والمحرم الصيد الا دهش
ولو كافرا فطاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولخبر لا
تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا وانما غسل
لتكرمه وازالة الاوساخ عنه والا ميتة السمك والجراد للاجماع
على

على طهارتهما ولو كان السمك طافيا والمراد بالسمك ما لا يعيش
الا في البحر واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان
كان على غير الصورة المشهورة وحصر الاستثناء في الثلاث
صحيح فلا يرد عليه جنين الذكاة والصيد الناد وما مات
بسطو الكلب او ناب لانها مذكيات شرعا ويجب غسلها
اى النجاسة العينية فلا تطهر بالنار ولا بالريح بل بالماء
حتى تزول عنه اى المحل من ثوب او بدن او صافها طعما
ولونا وريحا احوال وعلم اشتراطها ازالتها عند الامكان
حتى لو توقف ذلك على حت او قرص او اشنان او صابون
وجب والا كان مستحبا فان عسر ازالة اللون وحده
كلون دم الحيض او الريح وحده كرايحة الخمر العتيقة
وبعض انواع الغائط لم يضر بقاوه للضرورة فيصير
طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو اصابه بلل لم
يتنجس وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
وهو كذلك وان اجتمعا اى اللون والريح ضر الدلالة
ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وان بقى الطعم وحده ضر ايضا
لما ذكر وشمل كلامه النجاسة المخففة فلا بد من ازالة اوصافها
كغيرها اما النجاسة الحكمية وهى ما لا جسم كنقطة بول جف
فيكفى فيها جرى الماء على محلها ويستحب بعد ازالة عينها واثرها
غسلها مرة ثانية وثالثة واوهم تقديمه ذلك على النجاسة
المخففة عدم ندب التثليث فيها والاوجه خلافه وظاهر كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا ندبه في المغلظة والمعتمد عليه لان المغلب لا يعتبر كالمصغر
لا يصغر النابتة من اقسامها المخففة وهي بول الصبي الذي
لم يطعم اي لم يتغذ بالطعام وهو معنى قوله اي لم يستغن به
اي الطعام عن اللبن قبل مضي حولين اما الرضاع بعدهما فبمنزلة
الطعام ولا يضر تناوله السعوط ونحوه للاصلاح وخرج الانثى
والخنثى والغايط فلا بد من غسله ولا فرق في غسله اللبن بين
كونه طاهرا او نجسا ولو من مغلظة ويكتفى حينئذ في تطهير
هذه النجاسة بالرش اي النضح مع غلبة الماء بحيث يعم جميع
المحل وان لم يسل وبه فارق الغسل الرابعة من اقسام النجاسة
المعفو عنها لعموم البلوى ومشقة الاحتراز وكذا كدم برغوث
بضم الموحدة وفتحها ونحوه من قمل وبق وبعوض ودم دابة
وقروح وبثرات وفصد وحجامة وان كثر وانتشر بعرق مالم
يعن بفعله فلا يعفى الا عن قليله ويعفى عن قليل دم اجنبي
مالم يعن فملطا فلا يعفى عن شئ منه ويسن لطهر هذه
النجاسة خروجا من الخلاف وتحصيلا للاكمل ولا يجب غسلها
لوقوعها في محل العفو ويشترط في تطهير النجاسة ورود
الماء القليل بنفسه او بارادة فان وردت عليه تنجس بملاقاتها
كما علم مما مر فلو طهرانا اداره الماء على جوانبه اما الماء الكثير
فلا فرق فيه بين كونه واردا او لا ولا يرفع حكم حدث
من الاحداث ولا يزال نجس بفتح الجيم وكسرها من النجاسات
الا بالماء المطلق اما الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا

اذا قمتم الى الصلاة الاية واما في النجس فلخبر صبوا عليه
ذنوبا من ماء والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوء ماء والقرينة
من الامتلاء امر بصب الماء فلو رفع غيره لم يجز للتخصيص
عليه فايدة اما طهر الخمر بانقلابها خلا والجلد بالدباغة
فمن باب الاحالة لا الازالة وانما اقتصر على الحدث والنجس
لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة
الماء المذكور واما الاستنجاء فسياتي في كلامه والمراد بالمطلق بالأحجار؟
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم كما دل عليه قوله المفهوم من
قوله ماء ويشمله قوله ما نزل من السماء او نبع من الارض فشمل
ذلك المترشح من غليان الماء والنابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المياه وماء زمزم فهو كغيره نعم
ازالة النجاسة به خلاف الاولى فلا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا تغير
بمجاور وهو ما يتميز في راى العين كعود ودهن ولا بما ورق
اشجار متناثرة ولا بملح ماي ولا بقرة وسمرة كطين وطحلب
جملة احكام الاستنجاء ماخوذ من نجوت الشجرة اذا قطعتها جملة الاستنجاء
اذ المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وهو واجب واشار الى
ضابط ما يستنجى منه لقوله من محل عين نجسة معتادا خروجها
الخارج كبول وغايط امر نادر كالدود وقيح فلا يجب من اثر
كريح بل لا يندب ايضا ملوثة فلا يجب من غير كدود
وحصاة وبعرة بلا لوث نعم يندب خروجا من الخلاف
خارجة من السبيلين اي القبل والدبر يعني منهما او من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من احدهما وكذا ما قام مقامه حيث خلق مسدودا الاصلي
ويكون بما على الاصل في ازالة النجاسة او حجر غير مبلول لانه
صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجا بحيث فعله وامر بفعله وعلم
من كلامه ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو كذلك
لان الخارج من ثقبة منفتحة يتعين فيها الماء ولهذا امتنع الحجر في
قبل المشكل وشمل الحجر ما لو كان من ذهب او قضة مالم يطبع
او من ارض الحرم او ما يقوم مقامه اى الحجر مما في معناه من
جامد لا مائع غير الماء ولا تراب متناثرا ما التراب المنعقد فيجزئ
طاهر لا نجس ولا متنجس الا اذا اراد جمعه مع الماء فيحصل به
اصل السنة فالمتنع للنجاسة لا غيره كزجاج وقصب لملس غير مطعوم
للانس او الجن فخرج المطعوم غير المالخبز وغير محترم لا محترم
كاوراق علم وجزء جوان متصل وجلد لم يدبغ فلا يجزي بشيء من
ذلك وينقضي به في المطعوم والمحترم ولا يجزي بالبقل ايضا وانوا
في الاستنجاء بالماء الانقا لانه يزيل العين والاثر في الاستجاء
بالحجر ثلاث مسحات ولو باطرافه لقبله بضم القاف والموحدة
وثلاث مسحات لدبره وان هذه وصليه اى تجب الثلاث وان
انقى المحل بدونها لان الشارع اذا غيا حكما بعدد فقد يكون
لمنع النقص كما هنا وكالتيمم ويعفى عن الاثر بحيث لا يبقى الا ما
يزيله الا الماء او صعار الخزف وان لم ينق المحل بضم حرف المضارعة
المنصرف من ماضيه الرباعي زيد وجوبا الى ان يحصل الانقا والانقا
واجب فيه ولو بشفع والوتر مستحب فان حصل الانقا به
فذاك

فذاك او شفع من الايتار ويقول ندبا عند ارادة دخوله اللهم
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث واذا خرج
قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم
يمناه عند خروجه ويسراه عند دخوله او بدلها عند الخروج عكس المسجد وشرط
الاجزاء به اى الحجر وما في معناه ان لا ينتشر الخارج الى غير محله
وذلك بان يجاوز الحشفة في البول والالية في الغايط بانتشار متعلق
بيجاوز بالسببية اى بسبب انتشار او تقطع بان لم يجاوزها
واتصل اجزا الحجر وان تقطع اجزا في المتصل بالمحل دون غيره
وان لا تجف النجاسة فان جفت تعين الماء نعم لو بال ولم يستنج
ثم بال ثانيا واصاب الثاني ما اصابه الاول اجزا الحجر وان لا ينتقل
عن محلها كما علم وان لا يطرا عليه نجاسة اخرى اجنبية اذ
النجس يقبل التنجيس فان وقع ذلك تعين الماء لو طرا عليه
عليه شيء طاهر فان كان ثم رطوبة تعين الماء والا اجزا الحجر
ولا يرفع مريد قضاء الحاجة ثوبه من عورته حتى يدنو اى يقرب
من الارض ويرخيه اى يسبله عند قعوده وقبل انتصابه وجوبا
فيهما اى في الرفع والارخاء وما ذكره من الوجوب محمول على
ما اذا افضى بعدمه الى نظر اجنبي عورته وان كان مندوبا
فسقط القول بان كلامه مفرع على مرجوح ويجب وضع الحجر
على موخر الدبر عند الاستجمار به ليلا يتلوث بالنجاسة قبل استجماره
به وهذا مبني على ان الخلاف في كيفية البطلة انما هو في الوجوب
والاصح انه في الاستحباب فيأخذ حجرا يبدا به من مقدم صخته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمنى وبدبرة قليلا قليلا الى ما بوابه وواحد يبرابه من مقدم اليسرى
كذلك ويبر بالثالث على الصفحة والمسربة جميعا وقيل واحد لليمنى
واخر لليسرى واخر للوسط ولا بد على كل قول من تعميم المحل بفعل مسحة
ويحرم على قاضي الحاجة في القضا استدبار القبلة واستقبالها تعظيما
لها لخبر لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
ولو تعارض الاستقبال والاستدبار استدبرها ولو تعين ذلك
طريقا لمنع وصول نحو رشاش بول جاز الا ان يكون بينه وبينها
حائل من جدار او شجرة او ذيل مرتفع ثلثي ذراع فاكثر لحصول الستر
وبدنوا اى يقرب منه اى من الحائل حتى يكون بينه وبينه
ثلاثة اذرع فما دونها فلا يحرم حينئذ بخلاف ما اذا كان دون
ثلثي ذراع او تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولو في محل مسقف او
يمكن تسقيفه فيحرم الا ان يكون بينا اى محلا معدا لذلك
اى لقضا الحاجة فيجوز بدون ذلك مع الكراهة في راي والاصح
خلافه والحاصل ان استقبالها واستدبارها في فضا غير معد
لذلك بلا سترة حرام او في غير معد لذلك بسترة خلاف الاولى او في
معد ولو بلا سترة لا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى وخرج
بما كان قبلة ونسخ فكره استقباله واستدباره وينتفي
الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة ثم ويكره استقبال القمرين
دون استدبارها جملة شروط صحة الوضوء الذي هو
بالضم اسم للفعل وبالفتح لما يتوضا به في الاشهر لغة النظافة
وشرعا غسل اعضا مخصوصة بشرائط مخصوصة مع النية

ثلاثة

ثلاثة عشر ويضم اليها في كلامه اخرا في بعض النسخ اثنان فتصير
خمسة عشر كما يوخذ من الروضة وغيرها احدها الاسلام فلا يصح
من كافر كبقية العبادات وثانيها التمييز فلا يصح من غير مميز
لعدم صحة عبادته بنفسه وسواى التمييز المتصف بالتمييز الذي
يفهم الخطاب معه ورد الجواب واحسن ما قيل فيه انه يصير
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وثالثها العقل
وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ومحله القلب فلا يصح
من مجنون ورابعها العلم بكيفيته اى غسلا ومسحا وعلم بسهما
تميز فرايضه من سننه فلو اعتقد العامي ان جميع افعاله فرض
صح او نفلا فلا او البعض فرض والبعض نفل صح ما لم يقصد بفرض
نفلا وسادسها وبختص بالانثى انقطاع الحيض والنفاس
فلا يصح من حايض ونفسا وسابعها ان لا يكون على اعضاء الوضوء
نجاسة غير حايلة فتعتبر ازالتها ولا يكفي لها غسلة واحدة وهذا
وجه ضعيف والاصح خلافه فيكفي الواحدة لها عينية او حكمية
سواى ذلك الحي والميت حيث كانت تزول بها اما الحايلة فمحل وفاق
وليست مرادة للمصنف هنا لدخولها في الشرط الاتي تحته فلا
تكرار في كلامه وثامنها ان لا يمنع مانع من جريان الماء على العضو
من هذه بيانيه لقوله دهن كثيف كشحم ونحوه اى الدهن كالحنا
النخينة فخرج بقيد الكثيف المايع كالزيت فلا على العضو اذا جرى عليه الماء
ولم يثبت فيصح الوضوء وتاسعها ان يكون بعد تيقن الحدث فلو شك
فيه فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث لم يصح لتردده وقد زالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضرورة بالتيقن وعاشرها المطلق الماء تعريفه وانما عدهنا شرطا وعد في التيمم التراب ركنا لانه ليس لنا طهارة تستقل بالتراب سواه بخلاف الماء وحادي عشرها [illegible] اي الماء فيما مالو اشتبه عليه ماء طهور بمستعمل او نجس فلا بد حينئذ من معرفة المطلق من غيره يقينا او ظنا بان يجتهد بينهما فلو تطهر باحدهما بلا اجتهاد لم يصح وان بان ما تطهر به ماء طهورا لتلاعبه كتحري القبلة والوقت اما المشكوك في طهوريته بلا اشتباه كما لو وقعت نجاسة في ماء ولم تغيره وشككنا في كثرته فلا يضر ويصح الطهر بعملا بالاصل وثاني عشرها [illegible] بكسر اللام اي مسترسل نحو اول وفي وضوء مضاف والمراد دابر الحدث لان طهارته للضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت كالتيمم وكذا الوارد في اثنائها او بعدها بطلت طهارته وثالث عشرها [illegible] حكما بان لا يطرأ عليها منافٍ لها كقطعها ما [illegible] له غسل ما مضى من اعضائه وجوبا بنية اي لغسل بقية اعضائه بنية جديدة اي مستانفة بناء على الاصح من جواز تفريقها ورابع عشرها [illegible] بنيته الى غير المنوي وذلك باستصحابها حكما لا ذكرا بضد المحجة وخامس عشرها عدم المنافي لها كما اذا لمس زوجته او امته مع لمسه بلا حائل لانه مانع لحصول النية المقترنة به او قاطع لها بان وضأته في اثنائه بلا حائل بعد نية معتبرة وهذان الشرطان الاخيران مستغنى عنهما بما قبلهما لانقطاع الزمومة فيهما ولذا حذفهما كثير وذكر بدلهما اشتراط تقديم حشو

المنفذ

المنفذ من قبل او دبر يسبل منه حدث دايما ان لم يكن صاحبه صايما واشتراط موالاته للحشو والاستنجاء والوضوء نعم عد بعضهم من الشروط العلم بالمنوي محل نظر لان استدامة النية المشترطة لا تكون الا في معلوم فهي معينة عنه جملة فرو [illegible] اي الوضوء وهي جمع فرض والمراد به هنا الركن ستة الاول النية بتشديد الياء في الاصح لخبر انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فعلية محضة فاعتبرت فيه وهي تشتمل على خمسة فروض مراده ان الكلام عليها من سبعة مواضع الاول في حكمها وهو الوجوب اي وجوب الاتيان بها الثاني في حقيقتها الشرعية وهو القصد مع العزم المتصل بالفعل فان قصده وتراخى عنه فعزم الثالث في محلها وهو القلب اذ لا يتأتى القصد مع غفلة القلب وبسبق اللفظ بها فلو جرى بالقلب شيء وفي اللسان غيره اعتد بما جرى في القلب الرابع في وقتها وهو عند اول غسل الوجه ليعتد به سواء كان من اعلاه ام من غيره فلو وجدت في اثناء غسله دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول ويجب اقترانها به اي باول مغسول كما مر الخامس في الاتيان بها بان لا ينقلها من نية الفرضية الى نية التبرد فتبطل مع غفلته عن نية الفرضية لا مع ذكرها ونحوه اي التبرد كالردة فيجب استيناف الغسل ما بقي من اعضائه في كل ذلك والسادس انها شرعت [illegible] عبادة عن العادة او لتميز رتب العبادات بعضها عن بعض وانما كيفيتها كثيرة ليس هذا التعليق محلا لاستيعابها منها بنيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفع الحدث وان لم يقيده بالاصغر لانصراف الاطلاق له غالبا
والمراد رفع حكمه وشمل اطلاقه ما اذا عينه وليس عليه سواه
او عين حدثا مما عليه وان نوى غيره او عين حدثا مما عليه وان نوى
غيره او عين حدثا ليس عليه غلطا وان لم يتصور وقوعه منه وهو
كذلك او نية استباحة للصلاة او غيرها مما يتوقف عليها كطواف
ومس مصحف او نية الطهارة عن الحدث او ادايها او استباحة
الصلاة وان عينها او نفى فعل غيرها او نية فرض الوضوء او ادا فرض
الوضوء وادا الوضوء او الوضوء ومحل ذلك في وضوء الرفاهية اما وضوء
الضرورة فتمتنع فيه نية نحو رفع الحدث وفي غير المجدد اما هو فيمتنع
فيه نحو رفع الحدث الفرض الثاني غسل الوجه المأخوذ من المواجهة
ومراده هنا بذلك وفي بقية الاعضاء الاتية الانغسال والامساح
وهو يشتمل على ثلاثين فرضا المراد به في جميعها ما لا بد منه الاول
في حده طولا وهو من منابت شعر الراس غالبا وهو معنى قوله المعتاد
ويمتد الى منتهى اللحية والذقن بذال معجمة مجتمع اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى وافاد قوله المعتاد ان موضع الغمم
وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل في حد الوجه وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس ليس من الوجه
الثاني في عرضه وهو من وتد الاذن اي وتد الاذن بكسر المثناة
الفوقية والمراد ظاهر مما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يندب
والمراد بوتد الاذن الثاني ما يلي الصدغ والعارضان غير داخلتين
في عرضه ويجب غسلهما اي الوتدين معه اي الوجه لتحقق استيعاب

عرضه

عرضه الثالث غسل جزء من راسه ومن حلقه اي رقبته ومن سائر
اي باقي ما يحيط بوجهه حتى يتحقق غسل جميعه اي الوجه اذ ما لا
يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب الرابع غسل ابياض
اليسير الذي بين العذار بالمعجمة اسم للشعر النابت على العظم الثاني
يقرب الاذن وبين الاذن الخامس غسل موضع التحذيف بذال معجمة
وهذا ما رجحه الرافعي في المحرر والصغير ولكن الارجح ما في الروضة والمنهاج
انه من الراس وهو ما بين الوتحة والعذار متصل بالصدغ ويعرف بان تضع
طرف خيط على راس الاذن وطرفه الاخر على زاوية الحبين فما تزل عن
ذلك فهو منه السادس غسل ما ظهر من تحويف الصماخ لدخوله
في حد الوجه السابع غسل ما ظهر بقطع لحمة لضرورتها ظاهر الثا
غسل ما تحت ما قطع انفه لما مر قبله الثامن غسل ما ظهر من انف
اجذع بجر المضاف اليه بالفتح لمنع صرفه للوزن وهو بالذال المعجمة
الذي قطع انفه كله العاشر غسل راس انفه وهو ما علا منه وغسل
ما يليه اي الانف وهو ما لان منه الحادي عشر غسل ما غار من ظاهر
اجفانه لحصول المواجهة به الثاني عشر اخراج الرمص بالمهملة اي العمش
من اجفان عينيه الحاصل من رطوبتها ليصل الماء الى البشرة الثالث
عشر غسل ما عليها اي العينين من حواشيها حابل بين الماء والبشرة
الرابع عشر غسل كل شعر العين او منبته بخالطة نجس ولو غير مائع
رطبا كصبل اي مرود من عاج وهو ناب الفيلة ولا يسمى غير ناب عاجا ونحوه
اي العاج كعظم مينة الخامس عشر غسل ما على اما في عينيه مما يحول
بين الماء والبشرة فان لم يكن حابل فتعهد ذلك بسيلانه مندوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ق العين بالمد الطراف اجفانها السادس عشر غسل اسارير وجهه وهي خطوط الجبهة وتكسرها واحدها سر وسرور والجمع اسرار واسارير جمع الجمع السابع عشر غسل ما نمر جبهته كلها او نمر بعضها والنمر حصول نادر من شعر تضيق به الجبهة او الفقا ويجب مع غسله غسل البشرة من تحته وان كثف الشعر لندرته الثامن عشر غسل الشعر النابت على الخدين وان كان كثيفا وغسل ما تحته من البشرة وان كثف لندوره والثامن عشر والعشرون واحد واحد والثاني والثالث والرابع والخامس والعشرون هو لف ونشر مرتب من قوله غسل شعور وجه اي كلها ظاهر وباطنا حالان من المصدر ومعموله كثفت او خفت لندوره وكثافتها واشار الى نشر اللف بقوله من كل هدب راجع للاول وهو بضم الهاء واسكان الدال الشعر النابت على الاجفان ومن هنا بيانيه للمذكور فيما بعده وحاجب راجع للثاني منه سمي به لحجبه عن العين شعاع الشمس وشارب راجع للثالث منه وهو الشعر النابت على الشفة العليا وافراده تبعا للجمهور وتثنية الروضة كاصلها اما بالنظر لما على الشفتين واما بالنظر لجانبي العليا وعذار راجع للرابع منه وهو الشعر النابت على الشفة السفلى وعذار راجع للخامس منه وهو بالذال المعجمة الشعر النابت على العظم الثاني المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض الآتي ذكره وغسل كل من سبابيه راجع للسادس والسابع منه وهما الشعر الممدود غالبا من طرفي الشفة العليا وقوله ظاهرا وباطنا ايضاح والا فهو معلوم من تقييد شعر الوجه به الشامل للسبالين السادس والسابع والعشرون لف ايضا ونشر قوله غسل عارضيه بالتثنية

للعذارين

للعذارين المذكورين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة الاذنين فيجب غسلهما باطنا وظاهرا عند خفته وظاهرا عند الكثافة مع البشرة ايضا الثامن والعشرون غسل لحية خفيفة وهي التي ترى بشرتها عند التخاطب مواجهة فيجب غسلها ظاهرا وباطنا مع البشرة ايضا وان خف البعض منها وكثف البعض وجب غسل ما خف من شعرها ظاهرا وباطنا مع البشرة وغسل ظاهر ما كثف من شعرها فقط دون البشرة التي لا ترى عند المواجهة للتخاطب وان لم يتميز شعرها الخفيف من الكثيف وجب حينئذ غسل الجميع للاحتياط هذا كله ان لم تخرج عن حد الوجه فان خرجت اكتفي بغسل ظاهر الكثيف وان ندرت كثافته التاسع والعشرون افاضة الماء الى اسافله وعبر بالاغلب وقوعا والا فالشرط سيلانه ولو بدون فعل على ظاهرا استرسل اي نزل منها اي اللحية عن الوجه الثلاثون فسل سلت بكسر السين غدة تخرج بين اللحي والجلد من الحمصة الى البطيخة نبتت اي خرجت على عضو من غسله وجها او يجوز ان يعرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لآية وايديكم الى المرافق والغاية بعض مما اشار اليه تعبير المصنف والمرفق اسم لمجموع العظمين وهما اي اليدان يشتملان على فرضين الاول منهما مع غسل رؤوس الاصابع وتعبيره هنا بمع دون من لافادة دخول الغاية في المغسول مع غسل جزء يسير من كل من العضدين ليتقن الاستيعاب والعضد الساعد وهو ما بين المرفق الى الكتف وخرج بقوله جزءا فيه فيندب غسله لئلا يخلوا العضد عن طهارة الثاني غسل ما طال من اظافره عن رؤوس الاصابع واظافير

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجرورا بالفتحة لمنع صرفه للوزن وغسل ما تحتها اي الاظفار بعد ازالة
ما فيها من وسخ ونحوه مما يمنع وصول الماء الى البشرة فلا يصح الوضو
بدون ازالته وبما قررت به عبارة المصنف زال الابهام ويجب
تحريك خاتمه اذا كان ضيقا بحيث يعلم انه لم يصل الماء الى ما تحته
الا بالتحريك فان علم وصوله بدونه كان مندوبا الرابع مسح القليل مما
ينطلق عليه اسم المسح من شعر الرأس ولو مستورة بالشعر لقوله تعالى
فامسحوا برؤسكم او مسح القليل من شعر ولو شعرة واحدة ويتصور
بما لو طال شعره بنحو حناء ولم يبق منه سوى واحدة فامتد على
راسه المطلى فامسح بعض تلك الشعرة لان شرط اجزاء الممسوح
انه لا يكون زائدا عن حد الراس كالذؤابة بضم المهملة ومد الهمزة
وتخفيف الموحدة فانه لا يجزئ المسح عليها فيجب ان يكون الشعر
الممسوح داخلا في حد الراس ولو جاوز منبته الا ان يكون
متجعدا بحيث لو مد الممسوح لخرج عن حد الراس فلا يجزئ
حينئذ الخامس غسل الرجلين لقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين ومحل ذلك في من لبس الخفين اما هو فيتخير بين المسح
عليهما حيث لم يتعين وبين غسل الرجلين مع الكعبين وهما
العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وفي كل رجل
كعبان وهما ايمن الرجلان يشتملان على فرضين الاول ادخال الكعبين
في الغسل كما علم من المغيا قبله فاعادته توطئة لقوله مع غسل
جزء من الساقين ليتحقق الاستيعاب المامور به الثاني ايصال
الماء والمراد بذلك وصوله ولو بلا فعل فتعبير المصنف جرى

على

على الغالب الى ما تحت الشقوق بعد ازالة ما فيها من حناء تخين او
شمع ان كان لما يجرد لون الحناء فلا اثر لما في باطن الشقوق الكثيف
المانع والى باطن تذبح بفتح المعجمة وضم الموحدة المشددة وبالحاء
المهملة وهو ما يشبه ثقبا في النواة في باطن الرجل بالدلك فيدفيه وفيما
قبله اذا علم ان الماء لا يصل الى باطنها الا بذلك فان علم وصوله بدونه
كان مندوبا السادس الترتيب اي ترتيب هذه الفروض الخمسة
المقترنة اولها بثانيها الخبر ابدؤا بما بدأ الله به ولان الله ذكره ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانسات لا تستحبه العرب الا لحكمة
وهي هنا وجوب الترتيب ولان عادتهم الانتقال من الاقرب
لما يليه فكان مقتضى ذلك وجوب مسح الراس بعد الوجه فترك
ذلك لحكمة وهي بيان ان تاركه عمدا او سهوا يحصل الوجه فقط
حيث قارنته اليه فان فعل شيئا ثانيا بعده على مقتضى الترتيب
اعتد به ويسقط اي الترتيب في موضعين الاول اذا انغمس في
الماء اي الكثير بنية رفع الحدث الاصغر بعد انغماس الوجه
فيصح وان لم يمكث بان خرج في الحال في الاصح لان الترتيب يحصل
في لحظات يسيرة ومقابل الاصح لا بد من مضي زمن يمكن فيه
الترتيب حقيقة الثاني اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث
الاكبر غلطا بان ظن انه عليه فيصح وان لم يمكث بخلاف ما لو تعمد
فلا يصح لتلاعبه وشمل اطلاقه الانغماس انه لا فرق بين الماء القليل
والكثير وهو كذلك ولا يرد على كلامه ما لو غسل جنب بدنه الا عضوا
من اعضاء وضوئه ثم احدث فانه لا يؤثر الحدث فيه فيغسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الجنابة مقدما وموخرا ومتوسطا ويقال لنا وضوء خال عن غسل
الرجلين وهما مكشوفتان ولا علة بهما لعدم سقوط الترتيب حقيقة
خلافا لمن زعم سقوطه حملا لمبطلات الوضوء تعبيرا بالبطلان
مجازا حملا عليه الفرار من التعبير بالنواقض لما قيل من انه لا يقال
نقض كما لا يقال على الاصح بطل وانما يقال انتهى كما يقال اذا غربت
الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل ح ـ ـ ـ لا يخالف قول من جعلها كالمهاج
اربعة لان منطوق غير الممكن مقعدته هو مفهوم الانوم ممكن مقعدته
احدها الخارج الذى من شانه الانفصال وان لم ينفصل من احد السبيلين
سوى الخارج المعتاد والنادر من قبل او دبر قال تعالى اوجا احد منكم من
الغايط حتى لو اخرجت دودة راسها ثم عادت انتقض اما الخارج
الذى ليس من شانه الانفصال كمقعدة المبسور فلا ينقض ان لم
يخرج معها من الباطن فان خرج ذلك معها نقض كما قاله القفال والصيمري
او منها فلا كما صرح به الضيمري وافتى به البيان الا المني اي مني نفسه الخارج
اول مرة فلا نقض به لانه اوجب اعظم الامرين وهو غسل جميع البدن
بخصوص كونه منيا فلم يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا كالبول
المحض لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص الاحصان لم يوجب
ادونهما بعموم الزنا وهو الجلد وخرج بمني نفسه مني غيره وبالخارج اول
مرة ما لو استدخل مني نفسه ثم خرج منه فينقض وثانيها نوم غير
الممكن مقعدته من الارض او الدابة او غيرها لخبر العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة
والوكاء بالمد ما يشد به من خيط او غيره والسه الدبر والمعنى ان اليقظة

هي الحافظة للدبر من ان يخرج منه شئ لا يشعر به وخرج بما ذكر نوم الممكن
مقعدته فلا يبطل وضوء فلو نام على غير قفاه ممكنا مقعدته من مقره
ولو فما الصلاتما ومستندا الى شئ بحيث لو ازيل لسقط لم ينتقض الا اذا
زالت احدى اليتيه عن مقره قبل الانتباه فينتقض وحقيقة استرخاء
البدن وزواله استشعار وخفاء الكلام وليس في معناه النعاس وحديث
النفس نافهما لا ينتقضان بحال والصحيح انه مظنة للحدث لا حدث
ولو شك هل نام او نعس او هل نام ممكنا او لا لم ينتقض وثالثها
الغلبة على العقل بحيث زال بسكر انتفى معه الشعور اما اوايل النشوة
فلا تنقض به او جنون وهو مرض يزول به شعور القلب مع بقاء القوة
والحركة في الاعضاء او اغماء وهو مرض يزول به شعور القلب مع فتور
الاعضاء وكالسكر زواله لشريه دواء الحاجه فينتقض ورابعها لمس
بشرة للمراة الكبيرة ولو سهوا او كافرة ومجوزا لاشتهي ومميزة غير
المراة المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فلا تنقض بلمسها ويبطل
بذكر وضوء اللامس والملموس والبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان
ولحم الاسنان وباطن العين وخرج بها الشعر والسن والظفر فلا يبطل
بلمسها وبالكبيرة لمس المراة صغيرا لا يشتهي وخرج الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر والمراة وغير المحرم المحرم فلا يبطل الوضو
بلمسها وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز
بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح عن امراة الموطوء
بشبهة وبنتها فان كلا منها تحرم عليه على التابيد وليست بمحرم له
لعدم اباحة النسب اذ الوطي بشبهة كالعدم كالجارية المشتركة او بشبهة

الطريق كالجارية المشتراة شراء فاسدا او حراما او الوطي بشبهة الفاعل
كان ظهار زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمتها عن الملاعنة
فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها وقوله بغير حائل متعلق بالمصدر المضاف
فلا نقض بلمس البشرة بحائل ولو رقيقا ومراد المصنف باطلاقه كغيره
لمس البشرة المتصلة بها فلا نقض بلمس عضو مبان منها وخامسها
لمس بعض الفرج بجزء متصل بباطن الكف وهو ما انطبق عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ولو من يد سلما
ومراده بالكف الجنس لا الواحدة حتى لو كان له كفان عاملتان
انتقض بكل منهما او احداهما عاملة فقط فكذلك ان سامتت غير العاملة
العاملة والا انتقضت العاملة دون غيرها وبجزء من باطن الاصابع
ولو من زيادة مساماته للاصابع وخرج حرف الكف وركس الاصابع
وما بينها فلا يبطل بذلك لخروجه عن سمت الكف وهذا معنى تقييده
باطنها بقوله ومنذ يستوي فيه المس بذلك من فرج نفسه ومن غيره
ولو هذه وصلة ولو كان الغير ابن يوم او لحظة والى التقييد بالبعض
مما تقدم اشار بقوله او بعضه اي الفرج ولو قلفة متصلة تنزال
بالجنبان لا بعد انفصالها فلا نقض بها ولو اى كان الممسوس لرجه
نفسه او انثى حيا او ميتا قبلا عكان الماس او حلفة دبر بالكان
اللام على الاصح وهو صلو المنفذ فلا نقض بمس ما حولها ولا
بمس ما بينها وبين القبل ولا بالعانة والانثيين والالبين
والمراد بقبل الرجل ذكره ولو مبانا لبقاء اسم الذكر وبقبل الانثى
ما يبقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما حوليه نعم لو ابين

فلا

فلا انتقض بمسه ان لم يطلق عليه فرج وتنزل اطلاقه القبل الا
منها ولا فرق في نقض الماس لفرج نفسه او غيره بين كونه كبيرا
او ابنى ولا بين وقوعه عمدا او سهوا ولا بين حصوله بشهوة وغيرها
لاطلاق النص في فرج نفسه وقيس عليه فرج غيره لانه افحش جملة
ما يحرم بالحدث اى الاصغر خمسة احدها الصلاة فرضا او نفلا او
صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وثانيها خطبة الجمعة
بناء على انها بدل عن ركعتين وخرج بها خطبة غيرها من عيد او كسوف
او استسقاء فيندب الطهارة لها وثالثها الطواف بانواعه فرضا
او نفلا ولو في غير مسكنه لانه في معنى الصلاة ورابعها مس المصحف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولو غير المكتوب كالحواشي وما
بين الاسطر ويحرم من جلده وعلاقته وغريطته وصندوق
هو فيه وشمل اطلاقه تحريم بعض الوضوء وخرج منسوخ التلاوة والتوراة
والانجيل والاحاديث القدسية فيحرم حملها ايا لمصحف لان المحمل المانع من المس
ومثله في ذلك ما كتب للدراسة كلوح ويستثنى من ذلك الصبي المحدث
فلا يمنع من مسه وحمله لحاجة التعلم ومحل الحرمة ما لم تدع ضرورة
الى حمله والا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة كخوفه
عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر او سارق بل قد يجب لانه
من تعظيمه لها الى ما تمكن من التيمم فانه يكون واجبا وكحمله تحريكه
من مكان الى اخر فيحرم الا ان يكون المصحف تابعا لغيره بان يكون
في متاع ولم يقصد به حمله فقط فلا يحرم حينئذ ويجب ايضا جواز
حمل حامل المصحف وقضية اطلاق التتبعية شمول حمله في تفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيجوز ان كان التقسير اكثر ويجوز حمل الدراهم الاحدية والتمام جمله
موجبات الغسل بضم الجيم على الاشهر عند الفقها وحقيقته شرعا
جريان الماء على البدن بشرايط مخصوصة مع النية وقوله موجبات
ايضاح ودفع به توهم ارادة الواجب بعد موجبات له عشرة
اي بالنظر الى تقسيمه الاتي خمسة منها على الرجال والنسا اي مشتركة
بينهما وخمسة منها على النساء اي مختصة بهن فقط فالمشترك اوله
انتقا الختانين وان لم ينزل لخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
والتقاوهما اتحاذ بهما وان لم ينبضا ما لان ختانها اعلى من موخل الذكر
وكالتقايهما دخول حشفة الواضح او قدرها من مقطوعها في اي فرج
كان قبلا او دبرا من ادمي واضح ومن خنثى فرد برفقط ومن حيوان
فاعدها ولو فرج ميت وان لم ينزل فلا غسل بدخول حشفة الخنثى
فرجا قبلا او دبرا ولا بد خول حشفة الواضح قبل الخنثى لا على الموج
ولا على الموج الغير والثاني النزل اي خروج اسني اي مني نفسه او لمرة
ولو بعد اغتساله فيعيده حتما سواء خرج بفعل البول او بعده
وصفته ملة ابيض ثخين وقد يخرج دما عبيطا لضعف الشهوة
عن عمارته ويكفي لوجوب الغسل وجود احدى خواصه سواء
في ذلك الذكر والانثى كرايحة العجين رطبا وبياض بيض
جافا او تدفقه حالة خروجه او تلذذ بخروجه من غير م
من طريقه المعتاد وهو الاحليل او غيره كثقبة في صلبه المنكسر
او في الخصية وما ذكره تبع فيه الروضة والمنهاج لكن المجزوم
به في التحقيق وصوبه في المجموع انه لا يجب من غير طريقه المعتاد
الا

الا اذا انقضنا الوضوء به وهو المعتمد نعم المنفتح هنا وفي نفس الصلب
كالمنفتح تحت المعدة فيجب الغسل به واتيان المصنف بهمزة
بعد سواء او بدل ام لغة قرئ بها قوله تعالى سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم وقال الجوهري سواء على ثمت
او قعدت والافصح ادخال همزة التسوية على الفعل وابدال
او بام ولو هذه وصلية اي ولو كان الخارج فطرة يسيرة
في يقظة باسترسال امر ملاعبة او نظر بشهوة او فكر او غير
ذلك او في منام اي باحتلام ولو قاعدا الثالث الموت
الا في شهيد المعركة والذمي والسقط حيث لم يظهر فيه مبدا
خلق ادمي الرابع والخامس لف ونشر قوله تنجس اي
نجاسة كالبدن بما لا يعفى عنه وهو الرابع او بعضه اي
البدن واشكل اي خفي عليه موضعه اي المتنجس من البدن
فيجب غسل كل بدنه حينيذ وهو الخامس واطلقه المصنف
ومحله اذا علم نجاسة البعض باحساس لا رؤية فان راه لم
يجب حينيذ الا غسل ما امكنه رؤيته من بدنه بخلاف رؤية
نجاسة بعض الثوب اذا خفي عليه موضعه حيث يجب غسل
جميعه لوضوح الفرق بينهما ثم عده الرابع والخامس من
موجبات الغسل لاحاجة اليه اذ الواجب ازالة النجاسة
لا الغسل عينا حتى لو فرض كشط جلده كان كافيا والمختصة
بالنسا اولها الغسل من الحيض ويجب بالخروج مع الانقطاع
وجوبا موسعا ومع القيام الى الصلاة وجوبا مضيقا وثانيها

الألوكة
www.alukah.net

النفاس لانه دم حيض يجتمع وتأثمها الولادة ولو بلا بلل في الاصح
لانه ولد منى منعقد ولا يخلو عن رطوبة وان خفيت وكالولادة
الثانية او مضغة ومقابل الاصح فيهما لا يجب لانه لا يسمى منيا ورابعها
السقط بتثليث السين الولد الناقل قبل تمام اشهر ما خود من السقوط
وذكره لذكر بعد ما مر ايضاح والا فهو معلوم مما قبله ولعل حكمة
ذكره لشمول المار للعلقة والمضغة ولا شبهة في عدم وجوب غسلها
وان وجب الغسل بالقائها والسقط يجب غسله حيث ظهر فيه
مبدأ خلق الادمي كما يجب بالقائه فتأمل وخامسها خروج المني
اي من الرجل من قبلها بعد احتسالها بسبب جماع فيه لا الى دبرها
فلا يجب اذا خرج منه بعد غسلها سابق على احتسالها منه بشرطي
احدهما اذا كانت ذات شهوة لا صغيرة وثانيهما اذا قصدت
به اي بالجماع السابق على الغسل وطرها اي شهوتها به بان يكون
منعشا قليلا بعد انزاله وقبل نزعه اذ الظاهر حينئذ اختلاط
منيها بمنيه فان اختل شرط منهما لم يجب الغسل قطعا وشروط
الغسل اي الواجب والمسنون ما هذه موصولة اي الذي سبق
بيانه من شروط الوضوء عددا وتحريرا سوا بالنصب على المصدر
اي استوت شروطها استوا او على الحال من المجرور والمضاف
والمضاف اليه ويجوز رفعه على تقدير هي سوا جملة فروضه
اي الغسل اي اركانه ثلاثة على مار جحه الرافعي واثنان على ما
رجحه النووي في كتبه وهو المعتمد كما ستعرفه الاول النية
اي نية رفع الجنابة وان لم يعين سببها او استباحة مفتقر
الى

الى طهر او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء فرض الغسل
او اداء الغسل او رفع الحدث وان لم يقيده بالاخير فان نوى
الغسل فقط فلا هذا في حق السليم اما سلس المني فينوي الاستباحة
فقط كما هو ظاهر ويوخذ منه اشتراط دخول الوقت لعذره كالتيمم
ومن عليها حيض فقط او جنابة فقط ونوت احديهما فقط كفى فان
نوت غير ما عليها عمدا او جمعت لتلاعبها او غلطا صح جزما ومحلها القلب
كما مر في الوضوء ويجب اقترانها بغسل اول يعتد به فالمراد به اول
جزء منه اقترنت به النية فلا اعتداد بغسل سابق عليها ويعتد بما
قارنها ويعيد المغسول قبل ذلك فالمعتبر اقترانها باول غسل جزء
مفروض لا مندوب كباطن فم وانف فان اقترنت بمفروض من البدن
كفى سواء كان من اعاليه او من اسافله ولو حالة استنجاء لان بدنه
كعضو واحد فلا ترتيب فيه ولا يضر عزوبها اي غيبتها عن الذهن
بعد مبني على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد اقترانها بمفروض
ويستحب اي بعد اقترانها استصحابها بالقلب اي الغفلة منه
كالوضوء اما استصحابها حكما فشرط فيهما هما من ثم الثاني ازالة
النجاسة غير الحائلة من على بدنه على ما رجحه الرافعي ان كانت
عينية بحيث يزيلها الماء ولو قليلا بمجرد مروره عليها او حكمية
اي محكوما بها على المحل لا براي العين كبول جف بمغلظة كانت
النجاسة او متوسطة ولم يتعرض للمخففة للاكتفاء بالرش فيها
بشرطها اي الازالة السابق بيانه في موضعه من طهورية الماء
وابراد القليل على المحل والتقريب مع التسييل في المغلظة على ما قيدنا

الألوكة
www.alukah.net

الحلاقة بغير الحايلة لانه مراده بدلالة تصريحه بالحكمية ولانه محل الخلاف
بين الشخيين اما الحايلة فحل وفاق بينهما الثالث ايصال الماء
هو جرى على الغالب والا فالمراد الوصول ولو بلا فعل الى باطن جميع
شعور اى المغتسل وظاهرها وان كثفت حتى لو نقيت شعرة واحدة
لم يصلها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب غسل منبتها والا وجب غسلها
الا انه يعفى عن باطن عقد شعر واستثنى من الحلاقة ما ثبت فى انف
او عين من شعر فلا يجب غسله وعطف على فرضيته وصول الماء الى
شعوره قوله وبشرته مراده بها ظاهر الجلد فيجب تعميمها مع الاظفار بالماء
حتى ما تحت قلفته بضم القاف اسم للجلدة الساترة لحشفة غير الخرن
التى تزال عند ختانه وكذا ما ظهر من فرج الثيب بالمثلثة اذا قعدت
لحاجتها من بول او غايط وكذا باطن شعرة ولو صغيرة وباطن حرق
ثقب فى اذن من انثى او ذكر وباطن شق ظهر فى رجل وهو شال اللحم
فى بدن ونحوه اى الشق كظاهر صماخ اذنين وانف اجذع وتر تلبد
شعره اى تعقص بقاف بعد مهملة بمعنى دخل بعضه فى بعض بحيث لا
يصل الماء الى باطنه الا بنقضه وجب حينئذ نقضه اى تخليص بعضه
من بعض ليصل الماء الى باطنه ولا يجب ان وصل بدونه جملة
ما يحرم بالجنابة ثمانية منها ما يحرم بالحدث الاصغر وهو الخمسة
المتقدمة وسادسها قراءة القرآن ما لم تنسخ تلاوته باللسان
لا بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحايض
شيئا من القرآن ولو آية ولو كان المقروء بعض آية ولو قصد به
سواء كانت القراءة بان يسمع نفسه او جهرا بان يسمع غيره وعليها
ذكر

ذكر فى غير فاقد الطهورين اما هو فيقرأ الفاتحة فقط فى الصلاة اما
منسوخ التلاوة كاية الرجم فلا تحرم وسابعها تحرم الاشارة
بها اى البعض من الاية من اخرس لانها اشارة كنطقه فى جميع الا
الا فى الصلاة والشهادة والحنث بالكلام ويجوز للناطق وغيره
اجراء القراءة على قلبه ونظره فى المصحف من غير مس لشىء منه
وتحمل اذكاره ومواعظه واحكامه وان لم يوجد نظمه الا فى
القرآن كسورة الاخلاص واية الكرسى بقصد الترك فقط
اولا يقصد شيأ من القرآن كالتسمية عند ابتداء الاكل
ونحوه وقول الحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وقوله
سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون عند ارادة ركوب الدابة وقول انا لله
وانا اليه راجعون عند اصابة المصيبة من موت او غيره اما
اما اذا قصد القرآن وحده او مع الذكر فيحرم وثامنها يحرم
عليه اى الجنب المسلم البالغ المكث ولو لحظة فى المسجد
ولو مشاهما نعم لو احتلم فيه وخاف من خروجه منه على نفسه
او ماله ولم يجد غير تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه
الا المجتمع من هبوب ريح ونحوه وكالمكث التردد فيه
اى وفى جوانبه فيحرم على منكر دون الكافر والصبى الجنب
ويجوز للجنب المرور فيه لو من الطول بابيه ومع وجود طريق غيره
للحاجة بان كان اقرب طريقيه او ينادى رحله فيه ولا يكلف
الاسراع فى مشيه فوق عادته وعبوره حالف الاولى خروج

لم يحرم المكث
للتيمم بجرح

الألوكة
www.alukah.net

بالمسجد الرباط ومصلى العيد ونحوها فلا يحرم المكث فيها جنابة احكام
الحيض الذي هو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
رحم المراة سواء وقت مخصوص من غير علة وولادة واقوى الوانه الاسود ثم الاحمر
ثم الاشقر ثم الاصفر ثم الكدر اقل زمن تحيض فيه الكريمات آدم صلى الله عليه
وسلم سواء الكائنات الاتي معتبر بلاد حارة ام باردة تسع سنين قمرية
فلو رات قبل استكمالها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا واقتصر على بيان اقله
اذ هو الكثير الاغلب لجواز ان لا تحيض المراة اصلا وبايسها اي من تحيض اي سن
ايسها منه اي الحيض اثنتان وستون سنة كاملة بنا على تصحيح اي ترجيح
النووي في المنهاج كالروضة ان المعتبر يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبرة
سائر نساء العالم لعموم امكانه ومقابله ان المعتبر يأس عشيرتها فقط من
الابوين ان علم ذلك لتقارب بنائهما على ما رجحه الرافعي في الجرح
وتبعه الحاوي الصغير والمذهب الاول واقل مدة مكث
الحيض مقدر بيوم وليلة متصلة وهو اربعة وعشر ساعة
ملكية واكثره اي الحيض اي اكثر مكثه مقدار خمسة عشر
يوما بلياليها ولو مع التقطع من غير مجاوزتها بان ترى
يوما دما ويوما نقاء او يومين دما ويوما نقاء او بالعكس
ويحسب ذلك كله الى تمام الخمسة عشر فكله حيض وغالبه
اي غالب مكثه ست او سبع وحذفه انما منهما هو
الافصح لحذف المذكور المعدود الذي دون احد عشر
قال الله تعالى ان لبثتم الا عشرا فان ذكر المعدود
فالافصح اثباتها قال تعالى في ستة ايام واقل زمن طهر

فاصل

فاصل بين دم الحيضتين خمسة عشر يوما لانه اقل ما ثبت في
ولاحد لاكثره اي الطهر لجواز تباعد الاقراء وغالبه اي الطهر
بقية ايام اشهر غالب الحيض فحيث كان غالبه في شهر ستا فغالب
الطهر بقيته وهو اربعة وعشرون يوما او سبعا فثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن الحمل ستة اشهر اي ولحظات من وقت امكان
اجتماع الزوجين لحظة لامكان الوطي ولحظة للوضع وغالبه
تسعة اشهر بتقديم الفوقية على السين لانه الغالب في الوجود
واكثره اربع سنين للاستقراء واقل زمن النفاس بكسر النون
وهو الدم الخارج بعد ولادة المراة ما تنقضي به العدة لحظة
وعبر عنه بدفعة او مجة وقد تلد المراة ولا يخرج لها دم وغالبه
اربعون يوما اي بلياليها واكثره ستون يوما بلياليها للاستقراء
واقل زمن النفاس بكسر النون وهو الدم الخارج بعد ولادة المراة
ما تنقضي به العدة وتجتمع الحيض والنفاس ما يجتمع على الجنب
وهي النمانية المتقدمة في كلامه والتاسع الصوم بالاجماع ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة
في قضائها بخلافه والعاشر دخول المسجد قبل انقطاع ولو ظنية
ان خافت تلويثه لعدم احكامها الشداد غلبة الدم صيانة
للمسجد عن النجاسة فان امنت تلويثه جاز لها عبور من غير مكث
مع الكراهة كعبورها له بعد الانقطاع وقبل الغسل ومثل الحائض
في ذلك كل من به نجاسة يخشى من عبوره تلويث المسجد
والحادي عشر الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل والثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر الاستمتاع والمراد به المباشرة وهي التقاء البشرتين وان كانت
بدون شهوة اذ النظر بشهوة استمتاع وليس بحرام بما بين
السرة والركبة وعلم من البينة اخراج السرة والركبة وهو الاصح
ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بزوجة خلافا
للاسنوي والثالث عشر الطلاق اي قبل انقطاعه وتثبت
هذه الاحكام بمجرد رؤية الدم فان لم تتوفر شروط الحيض غيرنا
الحكم ويتعلق بالحيض واحكامه احكام المذكور منها هنا
عشرة احكام احدها البلوغ بالغه وثانيها وجوب الاغتسال
عند انقطاعه اي الدم اي النفاس وثالثها التيمم عند العجز
عن استعمال الماء شرعا ورابعها وجوب الصلاة بعد
التمامنه عند فقد الطهورين الماء والتراب كوجوبها على كل مكلف
فقدهما لحرمة الوقت مع اقتصارها او فخراوطا بشبهة وسابعها
وجوب الاستبراء لحل استمتاعه بامة ملكها بشرطه وسابعها
حصول براءة الرحم به في العدة والاستبراء علم تغييره بالبراءة
تصويره في غير حيض الحامل اذ لا تلتابه وهو الاطهر وثامنها
قبول قولها فيه ابتداء وانقطاعا في وقت امكانها وترتب
حينئذ على ذلك احكامه حتى وقوع طلاقها المعلق به وان
كذبها الزوج بتقصيره حيث علم به وتاسعها سقوط
فرض الصلاة عنها ومثلها النفاس بالاجماع ومواده بالسقوط
عدم الوجوب بانه وجب ثم سقط وكذا لعدم وجوب طواف
الوداع اي عليها لو طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة فان

طهرتا

طهرتا قبل مفارقته لزمها العود لفعله وان طهرتا بعد مجاوزته
ولو لدون مسافة القصر لم يلزمها عوده لانها حال مجاوزتها كانتا
غير اهل لذلك الطواف وعاشرها انه لا يمنع احتساب مدة الايلا
بل تضرب له مدة مع وجوده ولا يقطعها طروه فيها بل تطالب بالفيئة
بعد اربعة اشهر اذا كان العذر زايلا وقت المطالبة كالحيض
في ذلك النفاس ومما يحرم ايضا تحريما جابة الزوج الى الوطي
فيه لانه اعانة على معصية وتحريم غسلها فيه بنية التعبد لتلا
لا تنتظف جسدها واحرامها بنسك وتحريم تمكينها الزوج بعد
انقطاعه عند فقدها الطهورين ويجب قضا الصوم بعد انقطاعه
وقبل الغسل وهو بامر جديد ويحل طلاقها بعد انقطاعه وقبل
غسلها ولا ينقطع بحيضها تتابع صومها في كفارة القتل وندب
لمن وطئها في اول الدم التصدق بدينار وفي اخره بنصفه ويجوز
لها حال حيضها حضور المحتضر خلافا لجمع حملة شروط
التيمم الذي هو لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بالتراب
بشرايط مخصوصة مع النية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
وهو رخصة لا عزيمة وعطف على المضاف الى قوله وخبر وضعه
ومبطلاته ليفيد ارادته المغايرة بين الفرض والشرط وهو كذلك
فشروطه عشرة احدها وهو في الحقيقة المبيح فقط العجز عن
استعمال الماء حسا او شرعا وله اسباب معلومة من علامه
الاتي وثانيها وجود العذر من مرض يخاف معه من استعمال
الماء تلف نفسه او عضو كتلف عضو او منفعته او يخاف شينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحشا وغضو ظاهر او بطونه ولابد في ذلك من اخبار عدل
رواية عارف ويجوز له اعتماد نفسه ان كان عارفا بالطب
والا لم يتيمم ويتناول اطلاقه لعذر السفر اما لفقد الماء فيه
او لاحتياجه لعطش حيوان محترم حالا او مآلا او لطبخ او قت
كعك حالا اما عطش غير محترم كزان محصن وقاطع طريق وتارك
صلاة وكلب عقور وخنزير وسايرالفواسق الخمسة فلا اثر له
وثالثها غلب الماء ويكون بعد دخول وقته يقينا فلو طلب شاكا
في الوقت لم يصح والمراد وقت الصلاة التي يطلب الماء لطهارتها
وقد يجب كما في الخادم الطلب قبله كما لو كانت القافلة عظيمة
لا يمكن قطعها الا بالمبادرة به قبل الوقت واعتبار الشرط المذكور
في تيمم فاقد الماء في مصر وبيض لاباحته له مع وجوده ولا في
تيمم متيقن العدم اي ولو مقيما لان الطلب حينئذ عبث ورابعها
دخول وقت الصلاة اي ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منها قبل دخول
وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم
وسواء كانت من فرض عين مع العلم بدخول وقته يقينا ولا
بد من اخذ التراب بعد دخوله ايضا لا قبله وان مسح به في
الوقت فلو تيمم واخذ التراب شاكا في دخول الوقت لم
يصح فيها وان صادفه وكفرض العين فيما ذكر نذر تعلق بوقت
معين ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة
قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو
شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته

او

او اجتهاده في القبلة ومثله لكل ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي
ينعقد به الجمعة او من فرض انه يريد كصلاة الجنازة ووقتها بعد غسل الميت او تيممه
فلو تيمم لغايبة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة او تيمم لحاضرة فتذكر فايتة او لجنازة
فحضر جنازة غيرها فله ان يصلي في الصور المذكورة ما شاء منها او سنة راتبة ووقتها
وقت مشروعها فلو تيمم قبله لم يصح او سنة موقتة بسبب كالكسوف ووقته بانكساف
البعض وان لم يتم انكساف والاستسقاء ووقته في حق من يفعله جماعة بمجتمع منظر من
يريد فعلها او نافلة مطلقة اي في اي وقت الا وقت الكراهة فلا يصح فيه حيث قصد
بفعلها ذلك الوقت وخامسها عدم الحيض والنفاس فلا يصح منها قبل الانقطاع كمبذله
الا في غسل مسنونة لا يعلم فيصح تيممها لها حال حيضها قياسا على جواز اغتسالها
له حينئذ لتعذر نعم يثبت لها تاخيرا حرامها الى طهرها ونحوه كمن صحا وحده اي حيث اراد
المحدث التيمم لاجله وسادسها عدم مايمنع وصول التراب الى البشرة
كمبذله واولى الان يكون عليها جبيرة او مركتيف يمنع وصول التراب
فانه يصح حينئذ وسياتي في كلامه على الجبيرة تحرير اعادته في هذه
الصورة وسابعها تقديم الاستنجاء عليه فلو عكس لم يصح عما
في زوايد الروضة في الاستنجاء وهو المعتمد وكذا تقدم ازالة
[illegible] وبقية البدن فلو تيمم وعلى بدنه
نجاسة لم يصح تيممه وثامنها اسلام المتيمم كمبذله وهذا شرط
لكل عبادة فذكره هنا توطئة لقوله لا في تيمم كتابية انقطع حيضها
او نفاسها للتحل بمباشرتها المسلم من زوج او سيد فيصح منها وتنوي
للضرورة فان امتنعت اجبرها عليه ونوى عنها على الراجح كمجنونة
مسلمة غسلت حيث يجب على مغسلها النية عنها وقوله لمسلم ليس

بقيد فيما يظهر وناسعها التمييز بما في مبدله لا في تيمم مجنونة انقطع حيضها
لحل لواطي من زوج او سيد وعاشرها ان يكون اي التيمم بتراب اي بجميع
انواعه وان اختلف لونه حتى الابيض المأكول سفها والارمني المأكول
تداويا لما مر كما يستفاد ذلك من قوله الاتي مطلق خالص من خليط كرمل
ناعم يلتصق بالعضو كما في المجموع عن الاصحاب وما في فتاوى النووي من
جواز به بعد سحقه محمول على لم يلتصق بعده وكالرمل الناعم الزعفران
والدقيق ونحوهما وان قل الخليط جافا اي غير ندى ولو على ظهر كلب لم يعلم
ملاقاته لرطوبته من عرق او غيره فان علم النصائه بها فلا لتنجسه
حينئذ فان شك لم يضر عملا بالاصل وليس هنا ظاهر يعارضه مباح
فيجوز مملوك لغيره لم يأذن فيه وان صح كما في مبدله ويقوم مقام الاذن
قرينة دالة عليه كأراضي القرى الموقوفة او المملوكة للمسامحة به عادة
مطلق اي طهور فلا يصح بمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه بعد
امساسه البشرة ولا بد مع طهورية ان يكون له غبار يعلق بقفع اولمه
واسكان ثانيه ان يتعلق بالوجه واليدين اي الممسوحين به ولو هذه
وصلينها اي ولو كان المسح بغبار شعر اي خشن فلا يكفي الرمل الخشن
الذي لا يرتفع فيه غبار وفروضه اي التيمم اي اركانه سبعة
هما في الروضة وستة هما في المجموع باسقاط التراب وخمسة كما في
المنهاج باسقاطه واسقاط القصد وعلل بان التراب هنا كالماء في
الوضوء وبان النقل يغني عن القصد احدها القصد اليه اي الى
التراب فلو سفت ريح عليه ذلك فرده ونوى لم يجز وثانيها
نقل التراب الى وجهه ويديه بنفسه او بإذنه اذا نوى عند
نقل

نقل ماذونه فلو احدث بعد نقله بنفسه احتاج الى نية اخرى اما حدثه
او حدث سماذونه بعد النقل وقبل المسح فلا يكون موثرا ولو نقل من وجه
الى يد او عكس او من بعض عضو الى بعضه الاخر صح وثالثها نية
استباحة الفرض ولو مطلقا من غير تعيين او النفل او هما او الصلاة
لارفع الحدث ولا التيمم وحده ولا يستبيح الفرض الا بلبنه وحده
او مع النفل والا فالنوافل فقط والجنازة هنا كنفل فيما يجتزئ مع الكراهة
استدامته الى مسح شئ من الوجه لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا
فليس مقصودا في نفسه فلو عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد ورابعها
استيعابه اي الوجه بالمسح بالتراب كالوضوء حيث وجب فيه الاستيعاب
بالماء ومنه البياض الذي بين الاذن والعذار وكذا ما اقبل من المارن
على الشفة وخامسها نية الفرضية اي فرض التيمم على احد الوجهين
ويكون كما لو تيمم للنفل والاصح عدم الصحة بهذه النية لانه غير
مقصود في نفسه الا ترى انه لا يطلب تجديده بخلاف الوضوء ومحل
الخلاف انما هو في اعتبار هذه النية للاستباحة لا في ركنيتها فعد
المولف لهذا من اركانه غير صحيح وسادسها مسح الوجه للاية
وقد بينت السنة استيعابه ويجب مسح ظاهر ما استرسل من اللحية
كالوضوء وكذا مسح اليدين للاية والسنة والاجماع ويجب
استيعابهما مع المرفقين كمبدله وحملا المطلق في التيمم على
المقيد في الوضوء لاتحاديهما وان اختلف الحكم ويجب للوجه
واليدين ضربتان وسابعها الترتيب بين الوجه واليدين
كمبدله ولو عن جنابة لان الحصون بعد ان تجلا في بدل الجنب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه في الغسل كعضو واحد فلو تركه سهوا لم يصح على المذهب ولو قدم
السادس وجعله مكان الرابع واخر الرابع وجعله مكان السادس وغير
مع ذلك بالتثنية في الاستيعاب ليشمل العضوين حينئذ اذ الاستيعاب
لا يكون الا بعد الشروع في المسح لكان انسب وما عدا ذلك من
الاركان سنن فيه كما ياتي وبطلانه اي التيمم كل ما ابطل الوضوء
مما مر بيانه وزاد على ذلك وجود الماء الطهور او توهمه في غير
الصلاة وان ضاق وقتها ما لم يقترن بمانع شرعي كعطش حيوان
محترم وتسبيل ماء لشربه وسماع قبل او دعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته
او حبسي كحيلولة سبع فلا يبطل حينئذ فان سمعه يقول عندي ماء لفلان
بطل تيممه او وجوده في صلاة لا تسقط تاديتها به اي التيمم كان
يتيمم بمكان يغلب فيه وجود الماء فان اسقطها كتيممه بموضع يقل فيه
وجود الماء لم يبطل بوجوده ويبطله زيادة على الماء الردة اعاذنا
الله منها ويتيمم بالبناء للمفعول ليشمل من تيمم بنفسه ويما دونه
اي يجب لكل فريضة ولو نفلا وشمل كلامه الخطيب فلا يجمع بينها وبين
الجمعة بتيمم واحد بل لا بد من تيممين وهو كذلك نعم يستثنى
من اطلاقه ما لو نسي واحدة من الخمس فيأتي بهن بتيمم واحد فتجمع
الجنازة مع الفرض وتمكث حليلها من الوطء مرات ولو بعد صلاة
بتيمم واحد ويصلي به اي التيمم ما شاء من انواع النوافل بلا حصر
لانها في حكم صلاة واحدة قبل وبعد مبنيان على الضم لقطعها
عن الاضافة اي قبل الفرض وبعده وصاحب الجبائر جمع
جبيرة وهي خشبة او قصبة توضع على الكسر وتشد عليها ليجبر الكسر
ومثلها

ومثلها اللصوق على الجرح ان امكن النزع وجب وان لم يمكنه يمسح بالماء
عليها جميعها وجوبا وقت غسل عضوها ويغسل صحيح العضو حتى ما
تحت اطراف الجبيرة ولو مع تحامل قطنة ونحوها قبل المسح او بعده
مع التيمم عن الجرح وجوبا ولا ترتيب للجنب بينها اما المحدث فيتيمم
وقت غسل صحيح العضو رعاية للترتيب فان كان في الوجه امتنع
تاخيره عن اليدين في اليدين تعين كونه بعد الوجه وقبل مسح الراس
او في الراس تعين تاخيره عن اليدين وتقديمه على الرجلين وتقديم
التيمم على غسل العضو افضل ولا يعيد صاحب الجبيرة في الاظهر
ان وضعها على طهر كامل كما سح الخف قبل او الى مكان الضرورة ومحل
الخلاف ان لم تكن الجبيرة في عضو من اعضاء التيمم فان كانت عليه
وجب القضاء بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل جميعا وفهم من كلامه
وجوب القضاء فيما اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها وهو كذلك ويعيد
فاقد الطهورين ما صلاه من الفرض لحرمة الوقت وجوبا اذا وجد
ماء طهورا مطلقا او ترابا بمحل يسقط بالتيمم فيه الفرض لانه عذر
نادر فان وجده بمحل لا يسقط به امتنعت الاعادة لانتفاء الفائدة
فيها حينئذ وصلاته على فقدها صحيحة يبطلها ما يبطل الصلاة
وكذا المقيم المتيمم للعدم اي عدم الماء بموضع بعيد (بضم المهملة اي
يقل فيه الاعوان اي الحاجة اليه لندرة عدم الماء في الاقامة وخرج
بقيد المقيم المسافر فيقضي حيث يتم ولو عن جنابة بموضع يكثر فيه
الماء لوضع نقل فيه وجوده وقول الاصحاب يقضي المقيم لا المسافر
جرى على الغالب من كثرة وجود الماء في الاقامة وقلته في السفر حتى لو عكس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحال انعكس الحكم وكذا المسافر العاصي بسفره ولو قصير الانتفا
الرخصة في حقه وكذا المقيم العاصي بافامته يلزمه القضا حيث كان
بمحل يقبل فيه وجوبا وخرج العاصي في سفره قلة الترخص وحكمي والقضا
وعدمه حكم غير العاصي وكذا المتيمم للبرد ولو في السفر على الاظهر لندرة
فقدها يسخن بها او يدثر به اعضاءه ومراده بالاعادة في جميع هذه
الصور القضا الاصطلاحي الاصولي جملة الواجبات على كل مكلف
داخل الحمام المباح دخوله للرجال المكروه للنسا من غير حاجة وقد يعرض
وجوبه لاندبه كما لو خاف من استعمال الماء البارد ضررا وكان
جنبا او طاهرا واغتسل للجمعة وكراهته كما لو دخله وهو صايم
او قبل المغرب او بين المغرب والعشاء وحرمته كما لو دخله ملكشوف
العورة او فيه من لا يستر عورته وهي اربع فرايض احدها ستر
العورة وهي ما بين السرة والركبة ولو منفردا فيه لاحتمال طرو داخل
عليه وثانيها غض البصر عن رويته شي من العورات ولاحرج على من سبق
نظره الى رويتها من غير قصد في المرة الاولى بخلاف ما لو اعادها ويحرم كشفها
امام العورة ولو في الخلوة من غير حاجة اليه بخلاف ما لو احتاج الى
ذلك لاغتسال او استحداد او تداو او نحو ذلك فانه لا يحرم وكذا يحرم
مباشرة غيره لها اى لعورته بلمس بلا حاجة وكذا تمكين غيره من
ذلك كما يقع لكثير من الناس في الحمام وغيره الا ان يكون بحايل ولو
صفيقا او لحاجة الختان او التداوي فيجوز وما ينبغي التغطن له
حرمة كشف ما سوى محل القصد من المراة عند حاجتها اليه
وتمكنها من ستره بلا ضرر وثالثها الامر بالمعروف برفق مع امنه
على

على نفسه وان علم عدم امتثال المامور وراابعها النهي عن المنكر
ان كان مجمعا عليه او اعتقد الفاعل تحريمه على حامر قبله والحمار مذكر
جملة شروط وجوب الصلاة المفروضة اربعة احدها الاسلام
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا وان وجبت عليه في
وجوب عقاب عليها في الاخرة اذ هو مامور بازالة المانع والاتيان
بالعبادة وثانيها البلوغ وثالثها العقل فلا تجب على صبي ومجنون
ومغمى عليه لرفع القلم عنهم ورابعها الطهارة اى النقا من حيض
ونفاس فلا تجب على حايض ونفسا ولا قضا عليهم بعد زوال المانع
وان قصر زمن الجنون والاغما ولو لحظة بان بلغ مجنونا وقد بقي
من الوقت لحظة لم تجب قضا زمن جنون المرتد بخلاف زمن
ردة الحايض فلا قضا فيها لان اسقاط القضا عن الحايض عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا قضا ايضا على
من زال عقله بسكر لا اثم به والا فيجب جملة شروط صحتها اي
الصلاة ثمانية احدها التمييز كغيرها من العبادات وهو المميز
الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب كما مر له ذكره في شروط الوضو
ايضا وتقدم ما فيه وثانيها معرفة فرضيتها اى الصلاة التي دخل فيها
فلو جهل فرضيتها لم تصح الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما وثالثها تمييز فرايضها من سننها فان لم
يميز او قع الفرض لا بقصد فعل صحت كما مر وراابعها معرفة كيفيتها
اى اعمالها اقوالا وافعالا وترتيبا وخامسها معرفة دخول الوقت
يقينا او ظنا بالاجتهاد وسادسها ستر عورة الرجل والحرة والامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند القدرة ولو في الخلوة فان عجز المصلي عنه صلى عاريا الفرض
والنفل قاعدا او قائما مع اتمام ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه
وعورة غير الحرة من السرة الى الركبة ذكرا كان او امة ولو مبعضة
والخنثى هنا كالانثى فلو اقتصر الحر الخنثى على ما يستره الرجل لم
تصح صلاته وهي اي السرة والركبة جميعها داخلان فيها اي
العورة على وجه ضعيف والاصح انهما ليستا منها وان وجب سترهما
في الصلاة وغيرها تتميما للواجب وشرطها اي الستر من الاجرام
ان تمنع ادراك لون البشرة من بياض او سواد لا حجمها والمراد
بقيد الاجرام الظلمة المانعة من ادراك اللون فلا تكفي وان تشتمل
اي الستر ولو طينا مع وجود ثوب على جميع العورة من العلو
والجوانب ولا يجب سترها من اسفل فلو رؤيت عورته منه
لكونه في علو لم يضر ولو وجد في سوتيه فقط تعين لهما او كابي
احدهما فقبله وعورته الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه
والكفين فليسا بعورة هنا اما في النظر فعورة منها ولو مع الامن
كما في المنهاج وهو المعتمد وسابعها استقبال عين القبلة في حق
القادر بجميع صدره يقينا في الفرض وظنا في البعد فلو انحرف
عنها بصدره مع القدرة بطلت الا في صورتين احداهما صلاة
شدة الخوف ولو ماشيا وان لم يلتحم القتال وخافوا ادراكهم
لو انفسموا فرقتين وكان لسبب العدو فلو انحرف الراكب
لجماح دابته وطال الزمان بطلت والا فلا ويسجد للسهو على
المعتمد وثانيها صلاة النافلة في السفر وان قصر وانشئ اطلاقه

عدم

عدم الفرق بين كونه ماشيا او راكبا ولم يمكنه الاستقبال وامكنه
القيام في صلاة الجنازة عليها فان امكنه الاستقبال عليها واتم ركوعه
وسجوده كالراكب في محمل واسع وجب نعم لو اشتبه عليه الحال صلى الا جهة
الى اي جهة كانت ويقضي ان ظهر خطاؤه وثالثها ازالة البدن
من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الاصغر وما اصابه من نجاسة
غير معفو عنها ولو وشم في حال عدم تكليفه فلا حرج عليه بعد ذلك
ولا يكلف ازالته وان امكن بغير مشقة او في حال تكليفه باختياره
كلف الازالة ان امكن ولم يخف محذور تيمم والا صحت طهارته وصلاته
وكذا طهارة الثوب او بعضه من نجاسة غير معفو عنها فان تنجس
بمعفو عنه صحت بشرط ان لا تكون بفعله مع الكثرة وان تتابع مع
ذلك للبسه والا فلا عفو كما لو حمل المصلي مستجمرا وكذا طهارة موضع
الصلاة من النجاسة التي لا يعفا عنها نعم لو عمت البلوى بذرق الطيور
في المساجد ونحوها وتعذر الاحتراز عنه عفي عن ذلك كطين الشارع
المتيقن نجاسته وتصح الصلاة معه بشرط ان لا يجد عن ذلك
معدلا وان يمشي كيف اتفق من غير تعمد للمشي عليه وان لا تكون ثم
رطوبة والا فلا عفو والمبطل للصلاة حمل النجاسة وملاقاتها
وان كان جاهلا بالحال فلو لم يعلم بذلك الا بعد فراغه منها وجبت
عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه بذلك ففي فتاوى البغوي
انا نرجو ان من فضل الله تعالى عدم مواخذته به في الاخرة
مع وعد سبحانه برفع الخطأ والنسيان عن هذه الامة واقره
في الخادم ولو حبس في مكان نجس اومأ بالسجود فان لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه الاثوب طاهر فرشه عليها وصلا عاريا ولا اعادة عليه ان قدر

جملة فروضها اى الصلاة اى اركانها التى تحصل بها ماهيتها اى حقيقتها

ثمانية عشر ركنا ويعبر عنه بانه ما كان داخل الماهية ويقضى شيافشيا

بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ويعتبر مقارنته لكل

معتبر سواء وقد يجتمعان فى ان كلا منهما لا بد منه ولا يرد على المصنف

مقارنة النية للتكبير لجعله لها من واجبات النية وما ذكره من

عدها ثمانية عشر لا ينافيه جعل الروضة ذلك سبعة عشر ولا

المنهاج ثلاثة عشر اذ الطمانينة اما ركن مستقل كصنيع الروضة

او جزء من الركن كصنيع المنهاج ومقارنة النية ماخوذة من

كلامهما والموالاة شرط لا ركن وهى النية والقيام للقادر والتكبير

الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع وطمانينته والاعتدال وطمانينته

والسجود وطمانينته والجلوس بين السجدتين وطمانينته والتشهد

الاخير وجلوسه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة

الاولى والترتيب والموالاة وشرع فى بيان كل منها بقوله واعلم

ايها المريد لتعلم ما لا بد منه ان كل فرض من هذه الفروض اى

جملتها لكنه تشتمل على فروض او فرضين كما فى بعضها الاتى وانما

ذكر هذه الكلية نظرا للاغلب اذ فى بعضها الاتى ما لم يذكر فيه

شيا على ان عدم ذكره لذلك لا ينافى اشتماله على شى اخر ذكره غيره

ومراده بفروض هذه الاركان ما لا بد منه لا الركن المتقدم المصطلح

عليه عندهم بدليل تعبيره فى بعضها الاتى بالشروط فالنية التى

هى اول الاركان تشتمل [illegible] شروط وعلى راجحين اما الشروط

الثلاثة

الثلاثة فقصد الفعل اى فعل الصلاة بالقلب والتعيين اى

تعيين الصلاة من ظهر او عصر ونحوه ونية المكلف الفرضية

لتتميز عن ظهر الصبى اما هو فلا تشترط الفرضية فى حقه كما

صح به فى المجموع وصححه فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى الروضة

كاصلها واما الوجبات فاحدها مقارنة النية للتكبير حقيقة

بان يستحضر فعل الصلاة وايقاع قصدها ونية الفرضية مع

همزة الجلالة الى تمام الرا من اكبر فلا تكفى المقارنة العرفية عند

العوام وان جرى عليه جمع وثانيها استصحابها اى النية ذكرا

بضم المعجمة حتى يفرغ من التكبير والقيام الذى هو ثانيها شرطه

فى فرض القادر عليه ولو معادا او صلاة صبى نصب نفسا يفتح الفاى

عظام ظهره ولا يضره مع ذلك اطراق راسه من غير انحنا فان

تقوس اى اعوج ظهره لكبر فى السن او نحوه اى الكبر كمرض

حتى صار فى انحنايه كراكع وقف كذلك وجوبا وزاد كذلك

انحنا ولو يسيرا بحسب قدرته للركوع ويزيد عليه لاجل

السجود ان قدر فيقف فيهما فان لم يقدر على الانحنا قام

وفعلهما بقدر امكانه فيحنى صلبه بقدر الامكان فان لم يطقه

او ما اليهما برا سه اذ العاجز لا يسقط بالمعسور وتكبيرة

الاحرام التى هى ثالثها تشتمل على ستة عشر شرطا المراد به ما لا بد

منه لما مر وليجامع قوله ثلاث فرايض فاعلمه وعلى ثلاث

سنن وفات رابعة وهى رفع اليدين عندها كما سيذكره فى

موضعه من سنن الصلاة فالفرايض احدها الاتيان بتكبيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرام اى بجميع حروفها قايما اى عند وجوبه وهو منصوب
على الحالية فان وقع حرف منها فى غير القيام الواجب كايقاع اولها
قبل تمام القيام او اخرها فى اقتدا مسبوق براكع قبل انتمامها كما
يقع كثيرا من الجهلة لم تنعقد صلاته فرضا فلها ولا نفلا على
الاصح ومقابله اما ثانى او ثالث بفصل جرى عليه المولف خانما
به ظنا منه انه الاصح بقوله [illegible] وهو ضعيف فى [illegible] وخرج بقيد الواجب المزيد فى كلامنا
ما اذا وقع بعضها فى القيام ثم عجز عنه فاتمها قبل قعوده او بعده
فانه تنعقد صلاته والثانى جزما ومر ان اكبر فلو رفعها لم تنعقد
وهذا ما جرى عليه جمع متاخرون تبعا لابن يونس فى شرح التنبيه
وهو راى مرجوح والاصح خلافه ولا بنافيه خبر التكبير جزم
اذ المراد به الجزم فى الاعتقاد ويلزم على القول بالاول عدم
انعقادها بلفظ الله اكبر والله الجليل اكبر والله اعز واجل اكبر
والقول ببطلانها بمحكوس لفظ التسليم منها وقد وافق القايل به
الشيخين وغيرهما على الصحة بجميع ذلك والثالث اسماع نفسه
بها اى التكبيرة ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره
والا فيجب رفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ورابع شروطها
كونها بلفظ الجلالة فلو قال الرحمن اكبر لم تنعقد وخامسها كونها
بلفظ اكبر فلو قال اجل او اعظم لم تنعقد وسادسها كونها بصيغة
افعل فلو قال الله الكبير او اكبر بتشديد الباء وكسرها لم تنعقد
وسابعها كونها بلغة العربية فلا تجزى بما يقابلها وثامنها تقديم لفظ
الجلالة

همزة

الجلالة على اكبر فلو عكس لم تنعقد وتاسعها عدم مد همزة الجلالة
وعاشرها عدم مد الباء من اكبر وحادى عشرها عدم تشديد الباء من اكبر
وثانى عشرها عدم تشديد الراء لكن المعتمد كما قاله ابن العماد انه لا
يضر لان الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وثالث عشرها
عدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين كلمتيه ورابع عشرها
عدم الفصل بينهما بضمير الفصل فلو قال الله هو اكبر لم تنعقد
كما قاله ابن الرفعة فى الكفاية وتوبع عليه وخامس عشرها
عدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشى فى شرح التنبيه
ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح فى الحاوى الصغير واقره
عليه ابن الملقن فى شرحه وسادس عشرها دخول وقت الصلاة
المفروضة وان قلة الموقتة وسابع عشرها ايقاعها بجميع
حروفها بعد الاستقبال الواجب وثامن عشرها تاخيرها فى الاقتدا
عن تكبيرة الامام فلو قارنه فيها لم تنعقد والسنة احدها
او راجحها اى التكبيرة بسرعة ولا يضر المد فى موضعه وثانيها
[illegible] الصلاة موعربه بان يشتغل بها عقب خروج [illegible] من
غير وسوسة ظاهرة مع اشتراط حضوره تكبير الامام وانما يتركه
المولف كغيره للعلم بان العقب لا يكون الا بحضورها لينال فضيلة
الادراك ومع هذا الاتيان لقاصد الجماعة الاسراع بل يمشى بسكينة
وان خاف فوت الجماعة فان خشى خروج وقت الفرض اسرع
كما لو خاف فوت الجمعة وخرج بقيد الوسوسة الظاهرة اليسيرة
فلا تمنع ادراك فضلها وثالثها [illegible] الجهر بها للامام

www.alukah.net

بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبها وخروج بقية الامام المأموم فيكره له الجهر بها ليلا بيشوش على غيره والفاتحة التي هي رابع الاركان [illegible] وعشرون حرفا اي بالنظر الى عدد كل ابة منها فرضا وكل شدة من شدداتها فرضا وذلك خمسة احد وعشرون فرضا مع ما ياتي من الترتيب والموالاة ومراده بالفرض ما لا بد منه فيوافق تعبير غيره بالشرط المراد بعضها احدها قراءة كل اياتها التي هي ست اياب اولها بسم الله الرحمن الرحيم واخرها ولا الضالين بجميع حروفها وهي مائة واحد واربعون حرفا غير التشديدات فلو اسقط منها حرفا لم تصح قراءته ثانيها مراعاة تشديداتها التي هي اربع عشرة شدة اذ الحرف المشدد حرفان اولهما ساكن فلو خفف واحدة منها لم تصح قراءته سواء كان عامدا او ناسيا نعم لو ترك التشديد من ايالك عامدا عالما معتقدا معناه كفر لان الاء يا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال يعبد ضوء الشمس فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو اي للاخلال ولا بد من اعادة قراءته على الصواب فيما يظهر وثالثها [illegible] اي الايات السبعة في قراءتها فلو اخر مقدارا عامدا بطلت قراءته ولزمه اتمامها ما لم يطل الفصل عرفا والا استانفها ورابعها موالاتها اي القراءة بان تتصل كلماتها فلو تخلل بينهما اجنبي او سكوت طويل او قصير قاصد به قطع القراءة قطع الموالاة اما ما يتعلق بمصلحتها كما مينه لقراءة امامه وفتحه عليه بعد سكوته فلا يضر خامسها [illegible] حرف فان فعل مع القدرة على النطق به لم تصح قراءته والا

والاصح ولو قال مراط الذين بالمهملة لم تصح صلاته كما نبه عليه الاسنوي وسادسها ترتيبها المعتبر على النظم المخصوص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته وان لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل لسابعها عدم اللحن المغير للمعنى كضم تاء انعمت لو كسرها او كسر كاف اياك فلا تصح مع ذلك قراءته وتبطل صلاته ان كان عامدا والا وجبت اعادة القراءة وثامنها عدم اقتراءة بالشاذ المغير للمعنى وتاسعها عدم الصارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم تصح البناء عليه ولزمه استيناف الفاتحة وعاشرها اسماعه نفسه بجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم وحادي عشرها اتيانها بكل حروفها بحد اقتها واجب فلو اوقع منها حرفا في غير انتصاب لم تصح قراءته ولزمه استيفاؤها منتصبا الى اكمالها او ركوع الذي هو خامسها بشرط ان يرجع قرائته احدهما ان يجعل القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصرف حتى تنال راحتاه اي باطن كفيه ركبتيه لو اراد وضعهما فلا تكفي الاضافة الا ان يراد اليد بمجموعها كما افاده العراقي في تحريره وخرج بقيد القائم القاعد فواجبه الانحناء بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وبقيد المعتدل الخلقة ما لو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما فلا يعتبر ذلك وبقيد القدرة العاجز عن الانحناء المذكور فواجبه مقدوره وبقيد الانحناء الصرف ما لو انحنى واخرج ركبتيه فلا يكون ذلك ركوعا الان نيلها لم تحصل بالانحناء الثاني لم يقدر على الانحناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصرف لوجع بظهره او غيره او بان [illegible] على شفه الاين او الانهدام
لزمه ذلك اى الانحنا الى الحد المذكور ان امكنه ان عجز عن الانحنا
المقدور عليه فى حالة الصحة والمرض او ملحينيذ بطرفه اى صوت من
قيام ونحوه بقلبه بايسر طرفه الركوع تمييزا له عن العادة الرابع ان لا
يقصد بهويه من قيامه غير الركوع فلو هوى لتلاوة فجعله بعد
بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكف بل يجب عليه العود الى القيام ليركع
فان لم يعد بطلت فان قصد بهويه غيره اى الركوع كان هوى
لاخذ شى او وضعه او اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا من
جنس افعالها والاعتدال اى الذى هو سادسها تشتمل على فرضين
الاول ان يعود بقصده الى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع
من قيام او قعود عليه سواء كان فرضا ام نفلا فلو لم يقصده
بان رفع فزعا من شى لم يرجع للصارف فيجب العود الى الركوع
ثم الاعتدال بقصده فان لم يفعل بطلت الثانى ان لا يطول
الاعتدال فان طوله بسكوت او ذكر غير مشروع بطلت لانه
ركن قصير وهو مقصود من حيث ان غيره لا يقوم مقامه
غير مقصود من حيث تبعيته لغيره اما تطويله بذكر مشروع
كقنوت ونحوه فلا تبطل به والسجود الذى هو سابعها يشتمل
على عشره شروط المراد بها لا بد منه الاول ان يباشر مصلاه
اى موضع سجوده ولو عودا ببعض جبهته ولو بما تبع عليه
الاسم من اعلاها او اسفلها لا طرفاها فليسا منها مكشوفة اى

مكشوفا

مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه اجزاه
السجود عليها بلا اعادة ولو سجد على شعر نابت على جبهته اجزاه مطلقا
وان لم يستوعبها الثانى ان يتحامل عليها اى الجبهة على موضع
السجود بثقل راسه او عنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو هان على
قطن او حشيش او شى محشوبها لانكبس وظهر اثره وترتفع
مع ذلك اسافله على اعاليه اذ هى هيئة التنكيس المطلوبة من القا در
عليها فلو هان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع اعاليه اتى
بمقدوره ولا يكفى امساس جبهته من غير تحامل لخبر اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا واحترز بقوله عليها عن
التحامل فى بقية اعضاء السجود فلا يجب بل يندب فان تعذرت
الهيئة المطلوبة اى التنكيس مع ثقل الراس لمرض وغيره
نظر ان امكنه وضع شى ولم يمكنه التنكيس معه لم يجب وضع
وسادة ونحوها ليضع جبهته عليها بل يجب حينيذ خفض القدر
الممكن بالتها الراس من غير وضع الجبهة على شى ولو عجز عن وضعها
اى الجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة ونحوها مع
التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف الثالث والرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن لف ونشر اوله وثانيه عضوان المشار اليهما
بقوله وضع اليدين وثالثه وراجعه عضوان المشار اليهما بقوله
والركبتين وخامسه وسادسه عضوان المشار اليهما بقوله
والقدمين بنا على ضعيفه فى عد كل عضو من هذه الستة فرضا
فيجب وضعها على موضع السجود جاهلا بل لا بد من الطمانينة بالجبهة

الألوكة
www.alukah.net

ولا تصح الصلاة مع رفعها من موضع السجود ولا يجب وضع الانف
على الارض لزيادته على الاعضاء السبعة لكن يستحب وضعه مكشوفا
بعد وضع اليدين وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح قطعا
والواجب في وضع اليدين والركبتين والقدمين وضع جزء ولو
يسيرا من كل منها كالجبهة حالة وضعها فلو وضعها ورفعها قبل
وضع الجبهة ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة
للجبهة والاعتبار في كل من اليدين ببباطن الكف وفي كل من الرجلين
ببطون الاصابع وقضيته عدم الاكتفاء في اليدين ببباطن الراحة
فقط وليس كذلك ولو سجد على حرف الكف او رؤس اصابع قدميه
لم تصح ولا يجب حيث اوجبنا وضعها كشف باطن اليدين والقدمين
حيث لا خف عليها مع ندب ابرازهما من ذيله في السجود مكشوفتين
واشار الى قصر الاستحباب على هذه الاربعة دون الركبتين بقوله
فقط بل يكره كشفها التاسع ان لا يقصد بهويه من اعتداله
غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال وسجد من غير قصد
الهوي للسجود لم تحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال
وسجد منه اي الهوي كما في الروضة العاشر ان لا يسجد على شيء
متصل به بحيث يعد كالجزء منه كعمته الطويل وطرف عمامته
الطويله وطرف ردائه الطويل فتبطل ان تحرك لحركته وقيامه
او قعوده مع علمه وعمده فان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل
لكن يجب اعادة السجود كما قاله السبكي وخرج بقيد التحرك
بحركته انتفاوه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو جد

على

على عود او مندیل بیده والجلوس بين السجدتين الذي هو ثاني الاركان
مشتمل على فرضين الاول ان لا يقصد برفعه رأسه من السجدة شيئا
اخر غير الجلوس فلو رفع ظنا منه انه شك فلم يكفه بل يجب عوده الى السجود
ليرفع بقصده الثاني لا يطوله لانه وكن قصير فان طوله بزائد
على ذكره المأثور بطلت وكان الاولى حذف قوله على ما قبله لايهامه
الصحة فيما لو اطال الاولى وساواه بها من غير زيادة وليس كذلك
ولا يعتبر لصحة كونه بعد رفع يديه بعد السجدة فلو فعله مع و
على الارض صح خلافا لما في التعقبات واما الضمائم التي هي تاسعها
في الركوع وعاشرها في الاعتدال وحادي عشرها في السجود بالاعضاء
السبعة وثاني عشرها في الجلوس بين السجدتين حال كون المصلي قاعدا
وقاعدا ومضطجعا وموميا مستلقيا فاظهما التجزي سكون بعد حركة
اعضائه وهذا حقيقتها الذي لا يجزء سواه واكملها الزيادة فيها لما
بما ورد فيها من قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثا ومن قول
سبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا وذلك ادنى الكمال فيها والحكمة
في تخصيص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افضل فتفضيل
والسجود نهاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف
الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل
الابلغ مع الابلغ ومن قول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني بين السجدتين لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقول هذه الالفاظ [illegible] السجدتين ومعنى اغفر لي
استر ذنبي وامحه عني من غير مواخذة ومعنى ارحمني ثبني بفضلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني رفع الكفاية
اى اجعلها الديك رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزائن فضلك ما
متمهد لي في الازل حلالا لا تحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني ادمني على
هدايتك الى الاسلام التي هي اعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما
يكره وايجد المصلي فرضا او نفلا من ترك اسماء بينة في جميع محالها
الاربعة من الصلاة للامر بها في كل صلاة في خبر المسيء صلاته سيما
بكسر المهملة وتخفيف التحتية اى خصوصا - راى في اثنائه من
ركوعه وفي جلوسه بين سجدتيه وخصهما بالتاكيد عليها لكثرة
التساهل فيهما بتركها في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لا يقيم صلبه في ركوعه وفي سجوده فقال له متى صليت هذه صلاتك
فقال منذ كذا وكذا قال له صلى الله عليه وسلم ما صليت ولو مت مت
عاصيا على غير ملة محمد انى تنصرفها الله عليها صحيح لرصلى الله عليه وسلم
ولعل المصنف روى ذلك بالمعنى لا باللفظ اذ المحفوظ بحسب ما رايت
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه ويتقر في سجوده وهو
يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذا مات على
غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم كما هو في خبر الطبراني في الكبير
وابي يعلى باسناد حسن وصححه ابن خزيمة وفي البخاري من قول حذيفة
رضي الله عنه ما يشهد له وفيه اى الحديث ايضا من رواية ابي مسعود
البدري مرفوعا لا تجزء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده
كما رواه الاربعة وصححه منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح وفيه ايضا من طريق اخر بلفظ

لا تجزي صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وهو
بمعنى الذي قبله وفيه ايضا من رواية طلق مرفوعا لا ينظر الله
الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود كما هو عند الطبراني
في الكبير باسناد رجاله ثقات فيما قاله المنذري الا انه بلفظ بين ركوعها
وسجودها وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا ينظر
الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده كما هو عند الامام
احمد باسناد جيد فيما قاله المنذري وفيه ايضا من رواية ابي قتادة
مرفوعا اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من
صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها كما رواه جمع منهم ابن خزيمة في صحيحه
وصححه الحاكم ايضا الا انه بلفظ قالوا يا رسول الله كيف يسرق من
الصلاة وبزيادة شك من الراوي في قوله او قال لا يقيم صلبه في
الركوع والسجود وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه والطبراني
في الاوسط من رواية ابي هريرة كما بدون الزيادة المشكوك
فيها وقد استكثر المصنف من الروايات هنا لغلبة النقوص عليه واتى
بالنصب واجب في التشهد الاخير الذي هو الثالث عشر هاهنا
ثلاثة وهي التحيات لله الى مباركات لله والصلوات لله الى
ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في المحرر الان الراجح في رواية
المنهاج اسقاط لفظة اشهد الثانية من الواجب لثبوتها في مسلم
بدونها وقضية كلام المصنف كالمنهاج وجوب الاتيان بالظاهر في رسول
الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير في قوله وان محمدا رسوله والركن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير ولفظها
الواجب اللهم صل على محمد او وصلى الله على رسوله كما في
الروضة او وصلى الله على النبي كما في التحقيق والافضل الاتيان
بالسيادة كما افتى به المحقق الجلال المحلي ولما خبر لا تسيدوني في الصلاة
فباطل لا اصل له كما قال بعض الحفاظ ولا بد من تاخير الصلاة على النبي
عن التشهد كما في المجموع واكملها في التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله بدون واو عطف فيها السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بتعريف السلام فيهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله باثبات اشهد الثانية وكيفية الصلاة في الاخير اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد كما ورد كما في خبر الصحيحين من رواية
كعب بن عجرة مرفوعا بدون وعلى ال ابراهيم في العالمين في الموضعين
والركن الخامس عشر قعود التشهد الاخير والسادس عشر
التسليمة الاولى ولفظها الواجب السلام عليكم بالتعريف ولو معكوسا
فلو ادخل حرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب اتيانه مستقبل القبلة
جميعه فلو خرج بعضه قبل اكماله بطلت ولعل المصنف
ظن ادراجها في عدة تفصيل الاركان بدلالة قوله السابع عشر
الترتيب اي في الاركان بان يبدا بالنية فتكبيرة القيام الواجب ثم بالنية
مقترنة بتكبيرة الاحرام ثم بالقراءة الواجبة الى جلوس التشهد
الاخير ثم التشهد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم التسليمة
الاولى

الاولى وعدة الترتيب ركنا بمعنى الفرض صحيح وبمعنى
الاجزا فيه تغليب الاعلى الاشبه وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب
بينها ومعلوم انها بعد القيام كما علم مما قدمنا وكذا الترتيب
بين القيام والقراءة الثامن عشر الموالاة وصورها الاتم
بان لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته
في الصلاة ما ليس منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول
وحكى الخوارزمي عن الاصحاب ان ضابطه ان يلحق الاعتدال
بالقيام والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد حتى
لو سلم ناسيا وقد بقي عليه ركن وطال الفصل عرفا بطلت
صلاته واستانفها وان لم يتكلم وان تذكر من قريب بنى على صلاته
وان تكلم عمدا بخلاف الصائم اذا ظن فطره بجماع ناسيا فجامع
عمدا فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه والفرق ان ظن الصائم
فطره بالاكل ناسيا لا يبيح له الفطر بل يجب عليه الامساك فان
خالف حكم بافطاره بخلاف الصلاة فان التام فيها يبيح له الكلام
فاذا تكلم لم يقدح في بطلان صلاته ولو سكت يسيرا في اثنائها
اي الصلاة ولو في الركن القصير لا تبطل مطلقا سواء كان لغرض
ام لا لضرورته اليه غالبا وكذا لو سكت كثيرا اي طويلا في ركن
طويل - اه - او لا لغرض لم تبطل في الاصح لان السكوت لا يخل
بهيئة الصلاة وخرج بقيد الركن الطويل القصير فيبطل عمده
وبقيده ففي الغرض ما لو كان لغرض عان فسي شيا فسكت ليتذكره
فلا تبطل وان سكت اي طويلا ناسيا في ركن طويل وقلنا عمده

الألوكة
www.alukah.net

مبطل وهو راى مرجوح لم يشترط عامراده الطريقة القاطعة
الخلاف المذهبي ويقابلها طريقة حاكية لوجهين جملة مبطلاتها
اى الصلاة ثلاثون حذف التمييز للعلم به احدها خروج الريح
ولو نادرا من قبل وهذا مذرج فيما بعده وثانيها الحدث باحد
البابه الى موضعها عمدا كان او سهوا ولو مع سبقه قبل نطقه بالميم من
عليكم من التسليمة الاولي لاحدها وقبل الثانية فلا تبطل لانعدام
المفسد بعد الفراغ من العبادة لا بوتر اذ هي من توابعها لا منها وثالثها
مدافعة الريح وهو الحازق بالزاء ورابعها مدافعة البول وهو الحاقن
بالنون وخامسها مدافعة الغائط وهو الحاقب بالموحدة وكذا
مدافعتهما معا وهو الحاقر بالميم اذا كان بحيث يعلم من نفسه بعد
الدخول فيها انه لا يقدر على مسكه الى فراغ بعده حتى يقع غير من صلاته
ووقع مع علمه فتبطل صلاته لانحاله فان قطع بذلك حالة احرامه
انعقد هو كما قاله السبكي عدم انعقادها فان كان متردد انعقدت
ثم اذا عرض الحدث يجزم بالبطلان لتقصيره فان قدر على امساكه
ولو مع ذهاب خشوعه كره ان اتسع الوقت ولم تبطل فان ضاق
الوقت صلى وجوبا لحرمة الوقت وسادسها وقوع نجاسة غير
معفو عنها رطبة او يابسة تجرمها صفة للنجاسة على بدنه او ثوبه
وعلم بها من غير ازالتها حالا اى سرعة بنقض اليابسة وغسل
الرطبة او نزع الثوب فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة فالحكم
فيه ما مر في شروطها وسابعها انكشاف بعض العورة بلا عذر
ولم يستر عاجلا في الحال فان كان عذر كان كشف الريح ثوبه فستر في
الحال

الحال لم تبطل وثامنها ترك استقبال القبلة ولو بتحول بعض
صدره عنها من غير عذر وذلك حيث يشترط الاستقبال كما مر
فان لم يشترط كمريض لا يجد من يوجهه اليها صلى على حاله واعاد
وتاسعها الضحك وعاشرها البكاء ولو من خشية تفاقم حدوه
عشرها النفخ بانف او فم وثاني عشرها الانين ولو من شدة مرض
وثالث عشرها كلام البشر ولو لمصلحة الصلاة ان كان حرفين
في حال من الضحك فما بعده ولو مفهما او غير مفهم او حرف مفهم
نحو ق امر بالوقاية وع امر بالوعي لانه كلام تام لغة
وعرفا وان اخطأ بحذفها السكت وحكم التنحنح لا لغلبته
كذلك نعم يستثني من كلام البشر ما لو تلفظ بنذر وحلف عن خطاب
وتعليق لانه مناجاة فلا تبطل به او دعى النبي صلى الله عليه
وسلم في عصره غيره فاجاب قولا او فعلا فلا تبطل به ولا يلحق
به في ذلك غيره وشمل كلامه بالوتعين الكلام طريقا لانذار مشرف
على هلاك فيجب وتبطل به على الراجح او خاطب مالا يعقل او ميتا
او اجاب احد ابويه فتبطل ولا تجب الاجابة ومحل بطلانها بالكلام
حيث كان عامدا عالما فلا بطلان بيسير كلام جاهلا او ناسيا وتبطل
بكثيره وبرابع عشرها العمل الكثير عرفا ولو سهوا كثلاث خطوات
او ضربات متواليات بخلاف القليل كضربتين او خطوتين او ثلاث
غير متواليات فلا تبطل به ما لم يكن بقصد اللعب او بقصد الكثير
المبطل وشرع في بعضه وخامس عشرها وثبة اي طفرة بالمهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاحشة لمنافاتها هيئة الصلاة عمدا كانت هي والعمل الكثير او سهوا
لان سهو الفعل كعمده لقطعه نظم الصلاة الا الاعمال الكثيرة في
صلاة شدة الخوف كالضربات والطعنات المتواليات لحاجة القتال
فلا تبطل وسادس عشرها قهقهة في الضحك بلا غلبة فان غلبه
ذلك وكان قليلا لم تبطل او كثيرا بطلت وسابع عشرها فعل شيء
من اركان الصلاة ولو قوليا كالفاتحة مع الشك في النية او في الاتيان
بكلها او في تركه بعض شروطها او تذكر المشكوك فيه قبل اتيانه
بركن بعد الطول اي طول الزمان مع الشك فتبطل الانقطاع
نظمها وخرج بقيد الطول ما لو قصر زمن التذكر قبل الاتيان بركن
فلا تبطل وثامن عشرها العزم على قطعها وتاسع عشرها
التردد في قطعها او الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم
المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شك مناقض
للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون
الحال فان ذكر مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان
بالله تعالى فلا مبالاة بذلك وعشروها تعليقها اي القطع بشيء
بوجود فيها او بحصول وجوده وعدمه فتبطل حالا وحادي عشرها
صرف نية الفرض الى نافلة او الى فرض اخر فتبطل ولا تحصل
المنوية الا ان كان في مفروضة منفردا حالا فادرك اي اداء
جماعة يصلون تلك الفريضة وعرف النية اي نية الفريضة الي
النفلية مع اتساع الوقت فانه يصح لقول الشافعي رضي الله

عنه

عنه احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فيكون له نافلة ويبتدئ
الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا
وحينئذ فقوله الى فرض اخر صوابه الى نفل اخر اذ لا يتصور صحة
الفرض المنوي حينئذ لبطلان النية كما مر وثاني عشرها انقضاء
مدة المسح في الخف اي في الصلاة ان علم بعد دخوله فيها لانه
حينئذ يشبه المختار للحدث فتبطل به جزما فان قطع به حالا لم يضره
بما لم تنعقد كما علم مما مر عن السبكي وهو المعتمد وان نوزع فيه
وثالث عشرها الزيادة في فرض من جنس فروضها كزيادة ركوع
او سجود او ركعة عمدا مع العلم بالتحريم لا لمتابعة مسبوق لامامه
وان لم يطمئن لتلاعب العامد واعراضه عن نظمها اما الساهي
وجاهل التحريم لقرب عهده بالاسلام او نشيء ببادية بعيدة عن
العلماء وزيادة المسبوق لتبعية امامه فلا تبطل به الا اذا كان الزايد
ركنا قوليا كفاتحة وتشهد اخير وركوعها لعذر فلا تبطل به على الاصح
ورابع عشرها النقص من فرائضها الفعلية والقولية عمدا لا سهوا
واما قوله كما مر له في الركن الثامن عشر او سلم ناسيا وطال الفصل
فليس تكرارا لانه ذكر هناك لافادة انه من الصور القاطعة للموالاة
واعيد هنا لافادة انه هنا من صور نقص الاركان وخامس عشرها
عند بعض فرائضها على بعض لانتفاء الترتيب الواجب بالاجماع
المستند لخبر المسيء صلاته الدال بثم على الترتيب وسادس عشرها
وجود نجاسة على الثوب الطاهر مع بعده عنه لاحتياجه عند الافعال
كثيرة لخلافه في القرب مع امكان تناوله المقيد بدوبة الاستقبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تناوله وليسه فلو لم يمكنه تناوله في الغرب الا باستدبار القبلة
ولو كان من بناوله بطلت صلاته وسابع عشريها الامة تعتق في خلال
الصلاة وليست مكشوفة والسترة الظاهرة بعيدة عنها فان قويت
منها ولم يمكنها تناولها مع دوام استقبالها لم تبطل لها مر فلو لم يقدر
على الستر مضت في صلاتها كالعاجز وثامن عشريها قطع ركن من
اركانها عمدا بغير التكبير كركوع بان رفع منه قبل بلوغه اقله وطمأنينة
بان لم يمكث اقلها ونحوها من بقية الاركان الفعلية والقولية اذا سلم
ولم يعد الفعل المقطوع وتاسع عشريها القعود بان يجلس
جلسة خفيفة عن قيام بعد اعتداله ثم سجد بعدها لا تبطل
صلاته كما استثناه في المهمات من بطلانها بزيادة الفعل من
الجنس وحكاه عن الكبير في باب سجود السهو فان طالت الجلسة
عمدا بطلت قطعا ولو عكس المصنف وضع هذه الصورة كان
قال واحدا ثم جلسة طويلة بعد هوي من اعتداله وقبل سجود
لا ان خفت لكان مع احتقرته منا سبا لما هو فيه وان قعد
طويلا في غير محله ساهيا لم تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو ركع قبل امامه
فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا كما
في الروضة وهو مبني على ان العود الى القيام ليركع معه مستحب
كما هو الاصح المنصوص فقوله وجب العود الى متابعة امامه
ضعيف اذ هو الوجه المقابل للاصح المذكور ولا تبطل الصلاة
بمرور انسان ولو انثى وحيوان ولو كلبا اسود بين يديه وهو

يصلي

يصلي وما في مسلم مرفوعا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود
محمول على قطع الخشوع واللغو بها ولم يذكره المصنف الشك في نية
الاقتداء في الجمعة ولو في تشهدها ولم يتذكر عن قرب لتبين عدم
الانعقاد استصحابا للاصل وهو عدها اذ شرطها ايقاعها مع
التكبيرة لتحصيل انعقادها جماعة التي هي من شروط صحة الجمعة
جملة عدد ركعات الصلاة المفروضة غير يوم الجمعة وسفر القصر
سبع عشر ركعة وحكمة ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع
عشرة ساعة فالنهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان
من اول الليل ثلاث ساعات وفي اخره ساعتان من طلوع الفجر
فجعل لكل ساعة ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة
سجدتين ولم يذكر عدد الركوع فيها لوضوحه واربع وتسعون
تكبيرة اي بتقديم المثناة على السين لان في كل واحدة اثنتين وعشرين
تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها بستة وستون تكبيرة وفي
الثانية احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة
فجملتها اربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات لان في الثنائيه
تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين وعشر تسليمات لانه في
كل فرض تسليمتين وجملة الاركان في الثانية احدى وعشرون
ركنا لان في الركعة الاولى اربعة عشر ركنا بناء على جعل العلماينة
ركنا مستقلا وعدكل سجدة ركنا وباقيها التشهد وقعوده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والموالاة ومقارنة
النية لتكبيرة الاحرام والتسليمة الاولى واكتفى المصنف في صيغة

الألوكة
www.alukah.net

هنا بالعلم بان من ركن القيام في الاولى الى الرفع من السجدة
الثانية منها معتبر في الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية
ركنا وهي الاحد والعشرون المتقدمة والسبعة الباقية من القيام للثانية
الى الرفع من السجدة الثانية منها بناء على جعل الطمانينة في هذه
السبعة جزءا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا بالعلم بان هذه
السبعة معتبرة في الركعة الثالثة وفي الرباعية خمسة وثلاثون
ركنا وهي الثمانية والعشرون المتقدمة والسبعة الباقية من القيام
للثالثة الى الرفع من السجدة الثانية منها بناء على جعل الطمانينة
جزءا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة
معتبرة في الركعة الرابعة وصدعة في اقتصاره في عد الاركان على
ما عدا الركعة الاخيرة من كل مفروضة في بناء بعض العدد نادرا على
جعل الطمانينة ركنا مستقلا وتارة على جعلها جزءا من الركن كما في ثانية
الثلاثية وثالثة الرباعية عسر اما خذ على المبتدي وكان الاولى به
عد الاركان بالنظر الى اقل ركعات المفروضة كما جرى عليه غيره
ويجب على المكلف قضاء ما فاته من الفرائض فورا ان كان بعذر
عفوه وتراخيا ان كان بعذر كخبز من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك رواه مسلم اي الا فعلها
فلا حذه وصليه اي ولو بعد القضاء بعد خمس سنة مثلا ولو
هذه وصليه ايضا اي ولو نفى مع كل صلاة حاضرة صلاة
فائتة ان كان القضاء واجبا والا وجب الفور في حقه بحسب
امكانه والصوم قضاء فورا او تراخيا كزكاة اي على التفصيل
المار

المار تعمرا ان اخره حتى دخل عليه رمضان اخر وجب عليه بعد
قضائه لكل يوم مد طعام وتكرر بتكرر السنين كما هو مقرر
في بابه جاز مسح المسح على الخف الذي هو رخصة ثابتة
بالسنة والاجماع بجواز في الوضوء ولو منضما الى تيمم فلا
يجب ولا ينديب ولا يكره وقد يجب لفوت عرفة او خوف تلف
روح محترمة بترك انقاذها وقد يندب لنحو كراهة نفسه
الاخذ بالرخصة وقد يكره كنحو غسل خفيه فكلامه باعتبار
الاصل المذهبي في وضوء الرفاهية ان يمسح يوما وليلة كاملين
والمسافر اي سفر قصر ان يمسح في ذلك ثلاثة ايام بلياليها
للاتباع فيهما اما الوضوء الضرورة فيمسح فيه ما يحل له لو بقي
طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فان شفي لزمه
الاستيناف وغسل الرجلين بشرط لبسهما جميعا على طهارة
كاملة غسلا او وضوءا فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم غسل
الاخرى وادخلها الخف ثم احدث وتوضأ لم يجز المسح و
شرط امكان اي تتابع المشي عليهما معتادين غير مداس ولو كان
لابسه مقعدا بقدر ما يحتاج اليه المسافر في الحط والترحال
فلا مسح على لفائف ولا جوربين اتخذ من صوف ولبد ولا على ما
يتعذر المشي فيه لضيقه ولم يتسع للمشي على قرب او سعة
او ثقله وشرط نمو لها اي ما الصب لا المسح من غير مواضع
الخرز فلا يضر نفوذه من مواضعه ويشترط سترهما لجميع محل
الفرض في الوضوء من الاسفل والجوانب لا الاعلى وابتداء المدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقيم والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه لا من ابتداءه
لانه انما يستبيح المسح بعد انقضاء الحدث فيكون ذلك ابتداء المدة
بعد لبس الخف والواجب مسح ما سبيته ومحل الفرض مما يطلق
عليه اسم المسح من ظاهر اعلا الرجل حال كونه محاذيا بالذال
المعجمة اي مقابلا لمحل الفرض لانه بدل من غسله وان اقتصر
على مسح اسفل الرجل او عقبها او سرينها دون اعلاها فلا يكفي
لعدم ورود الاقتصار على ما سوى الاعلى ولشبوته عليه دون ما عداه
والرخصة باب اتباع وكله مسح اعلاه واسفله خطوطا لا استيعابا
ويبطل المسح موجب الغسل في المدة كجنابة وحيض ونفاس
وبانقضاء المدة المحدودة كلا مسح وبالشك في بقائها فليس له الصلاة
بعد انقضائها بمسح قبله ربما لحق لهما او لاحدهما عمدا او سهوا او الخرق
وان لم تظهر منه الرجل وظهور بعضها بلا خرق وبنجاستها ولو
لم يكن غسلها فيه فان امكن وغسلها فيه لم يبطل المسح وبخروج
الخف عن صلاحية اللبس لضعفه فان كان حين بطلانه بانقضاء
المدة فما بعدها من الصور يوضوء المسح لا بوضوء الغسل غسل
رجليه فقط لانه اصل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل
اما اذا كان بوضوء الغسل فلا شئ عليه ومسح الخف يرفع الحدث
كمسح الراس ولا بد من كون المسح على الخف لا شعره وفارق الراس
بانه اسم لها راس وعلا فالمسح على شعرة مسح عليه عرفا بخلاف
الخف لانه اسم للجلد الساتر لمحل الفرض جلة شروط قصر الصلاة
للمسافر وجمعها تقديما احد عشر شرطا ويزيد عليه ثلاثة من شروط
القصر

القصر ستعرفها الاولى ان يكون قاصدا بسفره مقصدا معلوما
يكون مرحلتين وهي اربعة برد وهي مسيرة يوم بين معتدلين فكل
بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
هاشمية نسبة الى بني هاشم فانهم وضعوها لكحين افضت الخلافة اليهم
وهي تحديد والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وقيل الميل
ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة والاصبع
ست شعيرات معتدلات وقوله فاكثر اشار به الى ان النقص مضر دون
الزيادة وهذه المدة معتبرة ذهابا فقط بديب الاقدام اي شقرها
وسير الاثقال ولو نوى كافر او صبي سفرا طويلا ثم اسلم او بلغ
في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته ثالثها ان لا يكون عاصيا بسفره
فلا يترخص من سافر لقطع طريق او للزنا او اخذ المكوس وخرج
بقيد سفره كما لعاصي في سفره وهو من عصى في سفره المباح فله الترخص
الثاني ان ينوي القصر او الصلاة اي مع تكبيرة التحرم لان اطلاق
الاحرام بالنية ينصرف الى الاصل وهو الاتمام الرابع ان لا ينوي في
خلالها اي الصلاة اقامة ولا اتماما فان فعل احدهما لزمه الاتمام
لزوال سبب الرخصة الخامس ان لا يقيم في اثنائها فان احرم في
اثنائها بان وصلت سفينته دار اقامته لزمه الاتمام لزوال الشرط
السادس ان لا يأتم بمقيم فان فعله ولو لحظة لزمه الاتمام ولو
هذه وصيلة اي ولو كان في موافق لعدد المقصور بان كان
في صبح مسافرا كمن الامام او مقيما او في جمعة كذلك لانها صلاة
تامة في نفسها السابع ان لا يقتدي بمن لا يعرف سفره فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة في السفر او شك القاصر بعد احرامه في انه نوى القصر في احرامه لزمه الاتمام وان تذكر فورا او قام الامام الى الثالثة فشك القاصر هل هو منه او لا لزمه الاتمام لان القيام شعر بالاتمام الثامن ان يصلي قاصر بعد مجاوزة ما اشترط مجاوزته من عمارة متلاصقة او منفصلة او خراب يتخلل العمارات بعده من البلد ان لم يكن لها سور فان لم يكن وراء الخراب عمارة فان حجر بالتحويط عليه او لم يبن اصوله او اتخذ مزارع لم تشترط مجاوزته والا اشترطت بعده من البلد حينئذ ومن سور عامر يختص بالبلد وان تعددا امامنهدم لم تبق له بقايا فكالعدم ومن قصور ودور وبساتين تسكن في جميع السنة او في بعضها في بعض فصول السنة كذا في الروضة كاصلها لكنه في المجموع قال ان الجمهور لم يتعرضوا لذلك والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد ولا يضر منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول وهذا هو المعتمد ويشترط في ساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر المهملة اسم لبيوت مجتمعة كدور البلد وضابط الحلة الواحدة ان يجمعهم نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض والخيام المجتمعة فيها او المتفرقة بمنزلة المنازل في البلد ويشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد والنادي وملعب الصبيان ومعاطن الابل ومرتكض الخيل وانما جعلوا هذه الاشياء من جملة الحلة بخلاف البلد

والقرية قاله السبكي وبقي على المصنف من شروط القصر ثلاثة تقدم الوعد بها احدها ان يكون في رباعية فلا قصر في صبح ومغرب ثانيها ان يكون في حاضرة او غايته سفر في سفر ولو سفرا اخر فلا قصر في غايته حضرنا لتيقن العلم بجوازه فلو جهله فقصر لم يصح لتلاعبه ومن اراد الجمع غير المتخيرة بين الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما في وقت الاولى اي وهي الظهر او المغرب فله ثلاثة شروط اما المتخيرة فليس لها هذا الجمع احدها ان يبدأ بالاولى لانه المامور والمعنى ان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها وثانيتها ان ينوي الجمع قبل فراغ صلاته اي الاولى ولو مع تسليمها الاولى وثالثتها ان يوالي بينهما فيضر الفصل الطويل ولو سهوا بفعل راتبة او غيرها ولا يضر فصل يسير عرفا كتلك او كلمتين او تيمم اي مع الطلب الخفيف الا ان تمثيله بالكلمتين مشعر بانه يضر ما زاد عليهما لكن الارجح ان الرجوع في الفصل الى العادة فلا يضر فصل بطلب تراب وتيمم وان اخر الاولى الى وقت الثانية لكون نسيان وقت الاولى لم يجب هذه الشروط الثلاثة وانما يجب لو فوتها اداء تاخيرا بنية الجمع في وقت يسع جميعها على الراجح فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت الاولى قضاء جملة شروط وجوب صلاة الجمعة بتثليث الميم التي هي فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع الا من شذ خمسة الاولى ان يكون مكانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه لعدم تكليفهم وتلزم السكران المتعدي بسكره وان لم يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها اي ظهرا كغيرها اذ لا يتصور قضاء هاء الجمعة الثاني ان تكون حرا فلا جمعة على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض الثالث ان يكون ذكرا فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته الرابع ان يكون مقيما فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا غير قاصد قرية يبلغها نواء البلد فان قصدها لزمته الجمعة وان تم العدد بغيره لكن يستحب لذاي المسافر والعبد والصبي ان امكنهم حضورها الخامس ان يكون صحيح البدن فلا جمعة على مريض وان فاتت لنقصان العدد به ومن اجب عليه الجمعة من ذكر ان تنعقد به الجمعة الا المريض فقط لانه من قسم من لا تلزمه الجمعة وتصح منه وتنعقد به وشرائط صحة الجمعة ستة الاول وقتها وقت الظهر فيشترط الفراغ منها وهو باق بحيث يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما الا يسع خطبتين وركعتين اخرم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم انتوها جمعة وان كان مانعا من انعقادها ابتداء ان تكون قائمتها في ابنية اي منازل الجمعة بالعرف يسكنونها العدد المعتبر سواء كانت من حجر لمدني او خشب من بلد او قرية واعتبار اجتماعها هو ما نص عليه في الام ونقله عنه في المتوسط وكما قال في المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في

الاجتماع والتفرق الى العرف وكالابنية الاسرب المتخذة وطنا نعم يستثنى من اعتبار الابنية ما لو خربت البلدة او احترقت فاقام اهلها على عمارتها فانهم اقامتها فيها سواء كانوا في مظال لان لا نها محل الاستيطان بخلاف ما لو اراد وا بنواها ولا يشترط اقامتها في مسجد او كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما المكان الخارج عن خطتها الذي يستر خص منه للمسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طرا انفضاضه عن العدد الثالث ان تكون في جماعة فلا تصح فرادى ولا يعتبر حضور السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضي ومن تبعه الرابع ان تقام اي في الامن باربعين تقدمارحا لا وقولي تقدما زيادة ايضاح فلا تنعقد بدونه لحديث اسعد بن زرارة انه اقام اول جمعة بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد واما خبر انفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر فكان في الخطبة ولعلهم عادوا فحضروا الاركان والصلاة وخرج بقيد الامن الخوف فلا تنعقد الا باثنين رجلا من اهلها ليكون كل اربعين قرية كما افاده البلقيني في تدريبه واشار بقوله بالامام الى عدم اشتراط زيادته على الاربعين فلو تم العدد به جاز على الاصح واشار الى وصف الرجال بقوله احرارا بالغين عقلا فلا تنعقد باثنى وخنثى ورقيق ولو مبعضا ومكاتبا وصبي ومجنون اذا تم العدد بهم مقيمين اي على سبيل التوطن في الموضع الذي تقام فيه الجمعة وصفة التوطن ان لا يرحلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه اى الموضع شتا ولا صيفا الا ظعن بتجا مسالة اي رحيل
حاجة فلو نزلوه صيفا وارتحلوا شتا وعكسه لم تنعقد بهم
الجمعة وان سمعوا نداها لانتفاء استيطانهم وعلم من سكوته
كثير عن اشتراط كونهم من الادميين انعقادها بالجن المومنين
المكلفين ولو مع تكمل الادميين بهم وبه صرح القمولي وحمله
بعضهم على ما اذا تصوروا في صورة بني ادم وتنعقد الجمعة
بامرء على الصحيح لعلمهم وانا لم نجب عليهم تخفيفا ومقابله
لا تنعقد بهم كالمسافرين الخامس ان لا يكون وقع قبلها ولا معها
اى قارنها جمعة اخرى في البلد وان عظمت فان سبقتها او قارنها
جمعة لم تصح المعية اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان
واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا
فاذا اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم استثنا
هذه الصورة السادس ان يتقدمها خطبتان لثبوت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واركانهما خمسة
احدها حمد الله تعالى لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة
الجمعة كما في مسلم ولفظ الحمد اى دون لفظ الشكر وغيره من
الاذكار متعين اى [illegible] اى مع لفظ الجلالة دون غيرها
من الاسما الحسنى فلا يكفي الحمد للرحمن ولو قال احمد الله
او الحمد الله او حمد الله او انا حامد لله كفى وثانيها الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت اى ذكر
الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة

و

ولفظ الصلاة متعين وصفا لا صيغة فيجزي اصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او البشير او النذير او الماحي او العاقب او الحاشر
ولا يتعين لفظ النبي ولا لفظ محمد وكل ما كفى في التشهد كفى هنا بالاولى
ومعنى لا يجزيه انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها ولا اللهم
ارحم محمدا دون لفظها وثالثها الوصية بالتقوى اذ هي المقصود
من الخطبة ولا يتعين لفظها اى الوصية على الصحيح لان الغرض الوعظ
والحمل على طاعة الله تعالى فاى وعظ كان بكلي وان قصر كاطيعوا الله
وللامام احتمال انه لا يكفي بل لابد من فصل يميز السامع والاحتياط ذكر
لفظ الوصية مع لفظ الطاعة كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من
الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على الطاعة والمنع من المعصية
في كل من الخطبتين فظها الرابع الدعا للمومنين اى والمومنات
ايضا فالمراد بالمومنين الجنس ويكفي منه ما يقع عليه الاسم اى ولو
رحمكم الله والدعا مخصوص ايراده بالخطبة الثانية لكونه لا يتاتى
الخامس قراءة اية ولو قصيرة وقضيته عدم اجزا بعض اية
لكن قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشرط اية طويلة وتبعه الارغياني
وجزم به قال الامام ولا شك انه لو قرا ثم نظر لا يجزيه بل يشترط
كونها مفهمة وافقره في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق
عليه سواء كانت الاية الكريمة وعدا او عيدا او حكما او قصة
واتيانه بعد سوا بهمزة واحدة وباو مكان ام لغة صحيحة وان
كان الافصح الاتيان بهمزتين وبامرون او وشروط الخطبة
ستة احدها الوقت اى وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو اوقع حرفا منها قبله لم تصح للاتباع الثانى تقدير اركان
الخطبتين على الصلاة وهذا وان علم مما مر فى السادس من
شروط الصحة لكنه انما اعاده ليفيده عدم جوازه ايضا بدليل
تقييد الشروط ثم بالصحة واطلاقه هنا الثالث القيام فيهما
مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل بينهما
بسكتة فان بان كونه قادرا صحت جمعة القوم حيث ثم العدد بغيره
بخلافه ما لو بان الامام كذلك الرابع الجلوس بينهما للاتباع فى
ذلك والطمانينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمينا
الخامس الطهارة من الاحدث الاصغر والاكبر والنجس الذى لا يعفى
عنه فى البدن والثوب والمكان وستر العورة على الجديد الاظهر
فى ذلكه كله بناء على انهما بدل من ركعتين السادس رفع الصوت
باركانها بحيث يسمع بعض اولد من اسمع الرباعية بعين كاملة
من اهل الوجوب وان تم العدد به وكان اصم والمراد
بذلك الاسماع بالقوة بدليل استحباب الانصات وخرج بقيد رفع
الصوت ما لو خطب سرا او رفع صوته لكن كانوا او بعضهم
صما او بعدوا منه فلم يسمعوا لم تصح على الصحيح وبقى من الشروط
الموالاة بين الخطبتين وبينهما فى الصلاة واختلف بالبناء للمفعول
فى اجناب امور فى الخطبة منها كونها اى الاركان المشروط اتيانها
بالعربية والمراد بذلك غير ركن القراءة اما هى فلا تكون الا بالعربية
قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وجب
ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبيرة فان

مضت

مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم
ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها مناسبة الخطبة وبنية
فرضيتها على ما قاله القاضى الحسين والاصح خلافه ومنها الترتيب
بين الكلمات اى الاركان الثلاث بان يكون الحمد وبه الحمد
ثم الصلاة ثم الوصية والاصح كما فى المجموع والروضة وزوائد
المنهاج عدم ذلك وعلم من قيده بالثلاث المذكورة انه لا ترتيب
بين القراءة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما وللامام اى مطلقا صفات
مستحبة لا يقدح فيه فقدها وصفات مشروطة يقدح فيه فقد
الواحد منها فالمستحبة ستة وهى الفقه والقراءة والورع والسن
والنسب والهجرة فيقدم الافقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة
على الاقرا القليل الفقه والمراد بالاقرا كما فى الكبير من يحفظ
القرآن وصحح السبكى تبعا لابن الرفعة ان المراد به الاصح قراءة اى
الاجود مادية وبقدم الاقرا على الاورع وفى المجموع والتحقيق
تقديم الهجرة على السن والنسب وحينئذ فيقدم الافقه
فى الصلاة ثم الاقرا ثم الاورع ثم من له هجرة او سبق بها
ثم الاسن فى الاسلام ثم النسيب ويقدم من اسلم مباشرة
على من اسلم تبعية لاحد ابويه كما فى التهذيب ولو اجتمع بعد
فقيه وحر غير فقيه استويا والمشروطة سنة احدها وثانيها
ان لا يكون محدثا ولا جنبا اذ كل منها لا تصح صلاته فلا تصح
امامته فان بان حدثه صحت صلاته المقتدى به جماعة الا
اذا تم العدد به فى الجمعة فلا تصح جمعتهم وثالثها ان لا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لما مر على ان ذلك بعد
سلامه صحت صلاة المقتدي ان كانت خفية بخلاف ما لو كانت
ظاهرة كما في المجموع وهو المعتمد وان سوى في التحقيق بين
الخفية والظاهرة ورأيهما ان لا يسن ذكره فان مسه او لمس
اجنبيه كبيرة ولم يتوضأ امتنع على شافعي الاقتداء به ولو كان
حنفيا اعتبارا باعتقاد المقتدي وهذا مستغنى عنه بالاول لانه
محدث وخامسها ان لا يتركه الاعتدال والطمأنينة في الصلاة
ولو نفلا وحنفيا وسادسها ان لا يترك قراءة الفاتحة مع امكانها
وبغير بعيرها كالحنفي ولو اماما اعظم فلا يصح اقتداء شافعي به في
الصور الثلاث اعتبارا بنيته ولا يشكل عليه ما لو نوى مسافر ان
شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع فقصر الحنفي صح اقتداء
الشافعي به فاذا سلم امامه قام لاتمام سلامه مع اعتقاد المفتدي
بطلان قصر امامه لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي
مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وعد المصنف الشروط
ستة غير مناف لزيادتها على ذكر بدليل ما يأتي ولو اوردها على
وجهها لكان اولى وضابطها ان القاعدة في ذلك ان كل من صحت
صلاته صحت مغنية عن القضا جاز الاقتداء به الا في القارئ بالامي
والذكر بالخنثى وبالمرأة والكامل بغيره كالصبي في الجمعة حيث تنعقد
العدد به والمستأصنة المضرة بمثلها وشرط الاقتداء ان يتقدم
الامام على المأموم في جهة القبلة اي في غير الاستدارة حول الكعبة
اما هي فيجوز تقدم المأموم على امامه في غير جهته لمشقة رعاية القرب
والبعد

والبعد في غير جهته وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما واستقبل
كل منهما جزءا فيجوز ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام او الى جانبه فان
تقدم المأموم اي مريد الايتمام ابتداء لم تنعقد صلاته او في خلالها
بطلت في الجديد لانه اخل في مخالفة في الافعال والاعتبار في
التقدم للقائم بالعقب المعتمد على الارض وان تقدمت الاصابع
وفي القاعد بالالية وللمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس كما قاله
الدميري وهو الاوجه وخرج بقيد الاعتماد ما لو قدم رجله وهي
مرتفعة عن الارض على رجل الامام فانه لا يضر وبتقييد المصنف
بالتقدم مشعر بان المساواة لا تضر وهو كذلك لكنها مكروهة
مفوتة فضيلة الجماعة وشروط صحة قدوة المأموم ان ينوي ولو
في خلال صلاته هي غير الجمعة الاقتداء بالامام او الايتمام به او ما موما
او موتما به وسواء نوى مع ذلك الامام الحاضر او لا حملا على الوضع
الشرعي وهو ربط صلاة المأموم بالامام الحاضر بل لا يخطر ببال
المصلي سواء نوى الجماعة كفى وهي وان كانت صالحة للامامة
والمأمومية لكنها تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية فان تابع
بان وقف افعاله على افعال الامام بغيرها اي النية مع انتظاره
طويلا بطلت لا مع بصيرة اما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء
فعله فلا تبطل قطعا لانه لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة اي
المستحبة ان لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعا
ولا يرفع راسه سه اي الركوع حتى يعتدل الامام قائما ولا يحني
ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا والواجبة

www.alukah.net

لتحصيل المتابعة على وجه الاكملية ان يجري على اثر الامام بحيث يكون
ابتداؤه بكل واحد من الافعال متاخرا عن ابتدا الامام به ومتقدما على
فراغه منه فان قارنه في غير تكبيرة الاحرام كره وفاتته فضيلة الجماعة
فيما قارن فيكما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تقدم على امامه
بركن او ببعضه حرم او تاخر عنه بركن كره او بركنين وهو غير معذور
بطلت او معذور لم تبطل الا ان يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
واشار المصنف الى الاستدلال على ما ذكره بقوله ففي الصحيحين
اي من رواية ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا الحديث
بفصيله باضمار اعني وانما لم يذكر تمامه لضعف الخبر عايشة انه صلى
الله عليه وسلم في مرض موته صلى جالسا والناس خلفه قياما
قال البخاري وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قيل وكانت تلك الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فهو ناسخ لخبر ابي هريرة
من الامر بالتبعية في الجلوس ولو استدل المصنف بخبر البراء ابن عازب
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني
ظهره حتى يضع رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام جبهته
على الارض ثم يخر من وراءه سجدا متفق عليه والسياق لمسلم لكان
اخصر واصرح في المقصود وتحرم الصلوة حينئذ لاسبب لها متقدم
ولا اقارن كما مر وقيل تكره ولا تصح اعمالا تنعقد على الوجهين لان
الكراهة

الكراهة اذا رجعت الى ذات العبادة اولا فوتها اقتضت الفساد في
خمسة اوقات اي اصالة فلا يرد عليه التنفل وقت اقامة الصلوة وقت
صعود الامام لخطبة الجمعة لان النهي في ذلك لامر خارج وهنا
لذات الصلوة وفي المجموع ان جعلها خمسة اجود وجعلها بعضهم ثلاثة
والتعبير بالاوقات متناول للبسيط والازمان احدها بعد صلاة الصبح
لخبر لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغرب متفق عليه وثانيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
قيد اي قدر رمح في راي العين لخبر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها متفق عليه وثالثها عند الاستواء وهو
وقوف الظل قبل الانقلاب الى المشرق لثبوت النهي عنه في خبر مسلم
عن عقبة بن عامر وفيه من حديث عمر بن عبسة فانه حينئذ تسجر
جهنم وتبقى الكراهة حتى تزول اي فصل عن كبد السماء الا في يوم
الجمعة فلا تكره في هذا الوقت فقط اتفاقا للامر بالتكبير اليها
ورابعها بعد العصر ولو مجموعة تقديما بالاطلاق الخبر المار والنهي
فيه وفي هذا متعلق بالفعل فيتسع وقت الكراهة بتقديمها حتى تغرب
اي يتم غروبها وهو قيد في الرابع قبله والنهي في الثلاثة هذا والثاني
والثالث متعلق بالزمان ولا تحرم صلاة من النوافل مطلقا في واحد من
هذه الاوقات بمكة على الصحيح واكراه بمكة هنا جميع الحرم لخبر يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ومحمد ابن حبان والحاكم ويجوز
في كل من هذه الاوقات الخمسة قضا الفوايت من الفرايض ومن السنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموقتة والنوافل التي اتخذها ورد اعليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين بعد العصر وقال لعيبة سألته لم سألت عن ذلك اذ اتاني ناس من
عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما
هاتان الركعتان بعد العصر متفق عليه واستمر صلى الله عليه وسلم يصليها
بعد العصر حتى فارق الدنيا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه
اذا فعل فعلا داوم عليه كما هو مجمع عليه وبهذا خص اطلاق النهي
بصلاة لا سبب لها كلما كان له سبب متقدم كالفوائت وقد مر او
مقارن كركعتي الطواف او متأخر كالاعادة والاستخارة على احد الوجهين
والاصح كراهة فعل ذلك فيكل من هذه الاوقات وتحرم الصلاة وتصح مع
الحرمة لتعلق النهي بخارج عنها في خمسة صور احداها في الثوب الحرير
او في اكثره منه الا حيث جاز لبسه لحكة او حرب او دفع قمل ونحو ذلك اذا
اراد لبسه غيره وثانيها الارض المغصوبة الا ان ضاق وقت الفريضة
عن الخروج منها بحيث لا يدرك الا لو خرج فيجب اداؤها فيها لحرمة الوقت
ولا ارض الثوب في الحرمة ويثاب على النفل في المغصوب من حيث المبادرة
واذا وقف على ذلك من حيث تقديمه باستنقاذ المملوك غيره بغير اذنه وثالثها
فيحرم لبسه على الرجل من ستر وتحيل وان لم تتكرر فيه الفدية
ورابعها الزيادة اي في النفل على صلاة الركعتين المستحبة للداخل
للمسجد يوم الجمعة حال الخطبة قبل جلوسه وقضيته كلامه صحة
الرابطة مع الحرمة وسيأتي ما فيه بعده وخامسها النفل لغير
الداخل بعد جلوسه لان فيه اعراضا عن الامام وقد صرح جمع بعدم انعقاده
وهو المعتمد لكونه فرغ وقته ومنه يعلم ان ما اقتضاه كلام المصنف كالروض

من

من الصحة مع الحرمة راجح مرجوح وعلم من السياق انه لو قضا صبحا
بعد الركعتين صح دون قضا غيره ويحرم على الرجل البالغ العاقل لبس
الحرير والتختم به والاستناد اليه والجلوس عليه وجعله ستر الوطأة
او ظهارة لاطلاق النهي في الاخبار الصحيحة عن استعماله وخرج الصبي
والمجنون فيجوز الباسهما به وكذا يحرم لبس ما اكثره حرير لا عكسه ولا
ما يساوي والحرير غيرا ويحرم تنطية العمامة بحرير لا خيط المسبحة منه ولا
لبنة الدواة ولو كتب فيه صح اقاحرم وهل يجوز للذكر المكلف لبس نحو
قميص المرأة الحرير او سوارها الذهب ليعرف وسعه فيه احتمالان
لا قربها التحريم جملة احكام صلاة المريض الواجبة والمستحبة
اعلم ان المريض العاجز عن القيام الواجب وليس المراد بالعجز
عدم امكان القيام بل هو الذي يشق عليه القيام مشقة ظاهرة
اي شديدة وان لم تذهب خشوعه او يخاف معه اي القيام مرضا
اخر غير مرضه او يخاف زيادة المرض الذي به او الهلاك منه
او يخاف دوران الرأس في راكب سفينة او الغرق وفي كل من هذه
الصور يصلي الفرض كيفما امكنه قائما ان امكن او بحنيا على ما مر بيانه
في الاركان او قاعدا ولو متربعا او مضطجعا ولو على جنبه الايسر
ومومئا اي الى الركوع والسجود كما سيأتي بيانه في كلامه واجزه
في كل من هذه الصفات كالمريض حيث كان عاجزا على القيام لولا المرض
ولا اعادة عليه في شيء من ذلك لاتيانه بمقدوره اذ هو الفرض في حقه
واجر القاعد اي في النفل على النصف من اجر القائم في حق الامة
اما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فاجره كامل في الحالتين خصوصية له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما القاعد في موضع القيام فانه يقعد كيف شاء بلا خلاف وانما
الخلاف في الافضل كما اشار اليه بقوله ويستحب له اى القاعد العاجز
الافتراش كحالة التنفل قاعدا وسواء في سنن الصلوة في كلامه تفسير
ويكره الاقعاء بان يجعل على وركيه ناصبا ركبتيه وخرج بهذه الكيفية
الاقعاء في الجلوس بين السجدتين خاصة بان يفرش رجليه واضعا
اليتيه على عقبيه فانه مستحب والاولى للمراة على ما قاله الماوردي
التربع في قعودها اى في موضع قيامها لانه استرلها الا ان تضيق
اطلاق الشيخين في كتبهما تصحيح افضلية افتراش العاجز في قعوده
في موضع قيامه تقاول المراة واقره المتاخرون واقل ركوعه اى
القاعد محاذاة اى مقابلة جبهته ما قدام ركبتيه من الارض
وقضية كلامه كالنهاج وجوب المحاذاة بجميعها لكن قضية
كلام النهاية والبسيط والخادم الاكتفاء ببعض الجبهة وفي الخادم
انه الصواب واكمله محاذاة اى الجبهة موضع سجوده وسجود
كسجود القاعد فان عجز حينئذ عن ركوع وسجود لعلة بظهره او غيرها
فعل نهاية الممكن من الانحناء للركوع ومن تقرب جبهته الى
الارض للسجود فانه لم يقدر الا على اقله واحدة من اقل الركوع
او اكمله اى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر
استواهما فان عجز اى عن الانحناء وما بهما اى الركوع والسجود
وجوبا ولو عجز عن القعود فقط اى دون القيام والاضطجاع لاحل
بشر للعلة وتشديد الميم المفتوحة ونحوه كجرح وورم انى
حينئذ بالقعود قاعيا لانه قعود وزيادة ولو امكنه القيام وله

ومدا

ومدا او غيره من الاوجاع فقال له طبيب معتمد قوله لحذاقه
وعدالة ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن حينئذ مداواتك
والا خيف عليك الهلاك جاز له الاستلقاء او الاضطجاع وفهم جوازه
من الاستلقاء بالاولى ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع وجوبا لخبر
فان لم يستطع فعلى جنب رواه البخاري وحينئذ فالافضل ان يكون
على جنبه الايمن لشرفه ويجب ان يكون مستقبلا بوجهه ومقدم
بدنه القبلة كالمحمول في وجوب الاستقبال بوجهه وبتيامنه ولو
اضطجع على يساره صح ذلك وكان تاركا للسنة اى لسنة اليمين فان
عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة ويضع
وسادة تحت راسه ويرفعها قليلا لترتفع راسه وجوبا ووجهه الى
القبلة لا الى السماء وبركع ويسجد وجوبا ان امكن فاى هيئة صلى
من هذه الهيئات والا بان لم يمكنه منها او ما بها وجوبا ان يومئ براسه
للركوع مع قرب جبهته من الارض حسب امكانه ويكون السجود حينئذ
اخفض في الانحناء المتميز عن الركوع والمراد بالعجز المجوز للاضطجاع
والاستلقاء هو العجز المجوز للقعود عند القيام وقد مر ذكره فان
عجز اى عن الايماء براسه فبطرفه اى فيومئ وجوبا بطرفه
اى بصره فان عجز عن تحريك الاجفان فبقلبه قال في معناه
اى مثل بقتديد المثلثة بمعنى صور افعال الصلاة بقلبه
وجوبا بمثل نفسه مايها مكبرا قارئا وراكعا ومعتدلا وساجدا
اتيا بالاركان القوليه والاذكار في محالها فان اعتقل لسانه اجرى
الاذكار القوليه والاذكار على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام

عقله ثابتا وجب حيث تغير حاله في الصلاة من القدرة الى العجز
الاستمرار حالة العود الى القعود في قراءة الفاتحة ان عجز في اثنائها
الى اكمالها ولو بعد قعوده وان خف مرض القاعد بحيث قدر
على القيام قام وجوبا على الفور فان كان قيامه في اثنا الفاتحة
وجب الامساك عن القراءة الى تمام انتصابه ليقرأ بقيتها قائما
والفرق انه صائر الى الحالة الاكملية بخلاف العود فان قوة المرض
تهوضه الى القيام ولو عرفا لم يعتد به ولزمه اعادته وان
خف مرضه بعد تمام الفاتحة وقبل الركوع قام فورا ليركع منه
اى القيام ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه غير مقصود
في نفسه ويندب حينئذ اعادة الفاتحة لتقع حاله الكمال
او وجد الخفة في الركوع فان كان قبل الطمانينة فيه
ارتفع اكمالها وجوبا ليطمئن حينئذ فان لم يقم واكمل
انتصابه قائما ثم ركع بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير مشروع
او بعد الاعتدال قائما ثم يسجد او وجد الخفة في اعتداله
من الركوع قائما فان كان قبل الطمانينة قام فورا ليعتدل
مطمئنا او بعدها اى الطمانينة سجد حينئذ ولا يقوم قبله
ليسجد لطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق في ثانية
الصبح قبل الفتوت يقوم ويقنت ولا يقنت قاعدا فان فعل
بطلت صلاته لزيادته قعودا في غير محله والغرق فوق خشبة
تصلح وجوبا كيف ما امكنه قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا
او موميا اى ببراسه ثم بطرفه او غيره اي الايما كمقصور افعال

الصلاة

الصلاة بظبكما مر ايضاحه فاذا صلى حينئذ موميا مع قدرته
على جسد من الصلوات المتقدمة اعاد بعد قضاء الصلاة
لتقصيره والمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس
لا يجد شيأ طاهرا يفرشه ولو سجد سجد على نجاسته يصلي
وجوبا لحرمة الوقت ويقضي وجوبا وقوله بشرط الاتي
يضع جبهته على النجاسة التي في الارض في سجوده لحرمة
وضعها عليها لكنه ينحني اى للسجود بحيث تقرب جبهته
منها اى الارض هو ما ذكره في التحقيق وتبعه في المنهاج
عن نص الامام وهو المعتمد وان اقتضى صنيع الكبير اخر
التيمم عند العلم السجود واقره في الروضة فقد قال في المجموع
انه ليس بشيء جملة ما قصده المصنف من احكام الجنازة
الماخوذة من خبر اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
ان يكون مسلما فلا يصح من كافر بنا على وجوب النية عليه
وهو وجه ضعيف والاصح المنصوص كما في الروضة عدم اشتراط
اسلامه مصحح على المشهور من عدم وجوب نيته وشرط صحته
ان يكون الماء طهورا لانه غسل واجب فاشترط له الماء المطلق
وكذا تقدم غسل ما بداى الميت من اذى اى نجاسة قبل
غسله وهذا مبني على ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة تعمهما في الحي وسكت في المنهاج هنا عن الاستدراك
عليه للعلم به مما قدمه في باب الغسل وهذا هو المعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان فرق بعضهم بين الحي والميت بان هذا اخر عهد الميت فاحتيط
له بايجاب اكمل احوال الطهارة بخلاف الحي وشرط وجوبه انما
يكون تمامه سهيدا في معركة الكفار بسببه فان هذا كذلك
حرم غسله وفروضه اي الغسل بمعنى فرضه استيعاب جميع
البدن مرة اذا امكن بها ولو جنبا او حايضا او نفسا والاوجب
التكرير الى الحصول اي استيعابه بالغسل وهو هنا اصابة الماء على
كل بدنه شعرا وبشرا في غسل الحي وقدم ايضاحه واكمله
معروف والواجب في الكفن للرجل اي الذكر الواضح ولو غير
مميز ما يستر العورة فقط على ما محله في الزوايد والمجموع وفي
الصغير انه الاوفق للنص فليستر حينئذ من السترة الى الركبة
مع ستر هما ايضا كما في الصلاة وما في المنهاج من وجوب ثوب
اي ساتر لجميع بدنه هو المعتمد في مناسكه الكبرى وعليه فيستثنى
راس المحرم ووجه المحرمة والواجب فيه المراة ما يستر جميع بدنها
هذا والحاصل ان وجوب ستر العورة لمحض حق الله تعالى وبقية البدن
لشائبة حقه تعالى فيه فعلى هذا لو اوصى باسقاطه لم تنفذ
وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض حق الميت
فيجب فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما او يمنع منهما غريم
مستغرق التركة ويحصل الستر لكل منهم باي شئ كان طاهر
لا ينجس مع وجوده وان جاز لبسه لخارج الصلاة من صوف
وكتان وقطن وورق موز وحشيش كالاذخر وحصر وليف

نخل وطين عند فقد الجميع اي انما يجوز ما بعد قوله وقطن
عند فقد الثوب اذ لو فعل مع وجوده لكان اثما بالميت ويتجه
تقديم غير الطين عليه فلا يجوز مع القدرة على غيره لما مر
ونحو كفن اي نحو ملبوس كالحرير والمرفوع للانثى والصبي وشهيد
المعركة اذا كان حلالا حال قتله لنحو حكة او جرب لا سيما
ان تلطخ بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله ويسقط فرض
الصلاة عليه التي هي فرض كفاية بالاجماع بذكر واحد بالغ
لحصول الفرض به او صبي مميز مع وجود بالغ كما تصحح
امامته له دون صلاة النسا والخناثى فلا يسقط الفرض
بهما مع وجود ذكر ولو مميزا فان لم يوجد غيرهن ايا النسا
لزمهن الصلاة عليه حينئذ ويندب لهن الصلاة منفردات
في حالة واحدة لا يسبق بعضهن بعضا رجلا كان الميت او امرأة
ويقف غير الملموم من امام ومنفرد ند باعند راس الرجل
اي الذكر للاتباع وعند مجزء الانثى ومثلها الاخنثى وهي
بفتح المهملة وكسر الجيم اسم للاليين والمعنى فيه محاولة
ستر ها عن العيون اما المأمون فيقف في الصف حيث
كان واركان الصلاة عليه اي الميت المسلم غير شهيد المعركة
احد عشر ركنا بالنظر الى جملة كل تكبيرة ركنا وكلها اركان
احدها القيام فلا يجوز القعود مع القدرة عليه لانها فرض
وثانيها النية ووقتها كغيرها وثالثها التعرض للفريضة
المطلقة وان لم يقل كفاية ولا يحتاج الى تعيين الميت الحاضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعرفته ورابعها الى سابعها التكبيرات الاربع اي بتمكبيرة
الاحرام لانه الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم وثامنها قراءة
الفاتحة ولو في غير الاولى كما في المنهاج والمجموع ويستفاد من
ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب
بين الفاتحة وغيرها وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد التكبيرة الثانية والواجب منها اللهم صلى على محمد وعاشرها
ادنى ما ينطلق عليه اسم الدعاء للميت بخصوصه ولو غير مكلف
كصبي ومجنون لان الجار على ذلك التعبد ومحله بعد التكبيرة
الثالثة فلا يجزئ في غيرها وعلم من تعبيره بالادنى اجزاء اللهم
اغفر له او ارحمه او اعف عنه او تجاوز عنه ونحو ذلك وهو
كذلك ويذكر الضمير ان كان الميت ذكرا ويؤنثه ان كان انثى
ولو ذكر على ارادة الشخص جاز ويثنيه ان كان مثنى ويجمعه
ان كان جمعا واما قوله فانت خير منزول به فيكون مفرغا مذكرا
مطلقا لانه عائد الى الله تعالى وسيأتي في كلامه في سنن الجنازة
دعاؤه في الرابعة وحادي عشرها التسليمة الاولى ولفظها
الواجب كما مر في الصلاة وسكوته عن الدفن والزيارة لوضوح
ذلك ورومي للاختصار وحاصل كما ان اقل القبر حفرة تمنع رائحة
وسبعا وبسين ان يعمق قامة وبسطة ويوسع لحد وصلبة افضل
من شق وان يوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه
برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة لكن الاحق في انثى زوج
فمحرم فعبدها فمسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي
صالح

صالح ويكون وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر اكد ويقول
مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع في القبر على يمينه ندبا ويوجه للقبلة وجوبا وندب
ان يسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتحه
بنحو لبن وكره فرش ونحوه وصندوق لم تحتج اليه وجاز دفنه
ليلا ووقت كراهة الصلاة لم يخرج لسنة غيرها ودفن بمقبرة
افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة
فيقدم افضلهما لافرع على اصل ولاصبي على رجل وسن لمن دفن
ثلاث حثيات بتراب وان يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون
له التثبيت ويرفع القبر شبرا بدارنا لو تسطيحه اولى من تسنيمه
وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة رقم
عليه وحرم بمسبلة وسن ربطه بعصا ووضع حصى عليه وحجر
او خشبة عند رأسه وجمع اهله بموضع وزيارة قبور لرجل
ولغيره مكروهة وان يسلم زائره ويقرأ ويدعو ويثوب لقربه
منه حيا جملة انواع الزكاة اذ هي لغة النمو والبركة وشرعا اسم
لقدر مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة بشرائط
مخصوصة اعلم ان الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة اذ هي احد اركان الاسلام ومن
جحد وجوبها فقد كفر وشرط وجوبها ستة احدها الاسلام
فلا زكاة على كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبته في الدنيا وان

وجبت عليه وجوب عقاب في الاخرة وتوخذ من ارتد بعد وجوبها
عليه سواء عاد الى الاسلام او لا فان اخرجها حال ردته اجزاه
ايضا وثانيها الحر فلا زكاة على رقيق ولا على سيده فيه نعم
تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر وثالثها الملك التام
فلا زكاة في غير التام كالماشية في يد مكاتبه ورابعها ايضا
بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة فيما دونه وخامسها
الحول وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة الا في زكاة
المعدن بفتح الميم وكسر الدال اسم لما اسكنه الله في طباق
الارض سمي بذلك لعدونه اي سكونه فيها وهو ما استخرج
من ذهب او فضة وان لم يتصل نيله ويضم بعضه الى بعض
اذا اتحد محل وتتابع عمل او قطعة بعذر والا فلا ضم نعم يضم
الثاني الى الاول في اكمال نصابه كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى
وزكى الثاني فقط وزكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وضربهم
دليل دفين فلا يشترط فيها الحول لنموه في نفسه وسادسها
السوم بفتح السين المهملة وهي الرعي في كلا مباح فلا زكاة في
المعلوفة فعل الحول او معظمة نعم ان علفت قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرا يسيرا عرفا مشمول
لم يؤثر في السوم الا ان يكون السائمة عاملة اي في حرث
الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها لحاقا لها باسباب البدن
وامتعة الدار ولا تجب الزكاة الا في ثمانية اصناف من اجناس
المال

المال منها ثلاثة شملها لفظ النعم بفتح النون والمهملة مذكر
غير مونث وهو الابل والبقر عربيا او جواميس والغنم ضانا او معزا
ورابعها الذهب وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة وخامسها
الفضة وان لم تضرب وسادسها الزروع المقتاتة كحنطة
وشعير وباقلا وارز وعدس وحمص ونحو ذلك مما يقتاته الادميون
اختيارا وسابعها الثمار اي ثمرة النخل والعنب فقط اذ هما من
الاقوات المدخرة وثامنها عروض التجارة جمع عرض بفتح اوله
واسكان ثانيه اسم لما قابل النقد ومنه الفلوس المضروبة وان
راجت رواج النقود كما لا يخفى فهذه ثمانية اصناف وتعرف
الثمانية اصناف كما يأتي في كلامه وتجب ايضا فيما استخرج من
المعدن وكذا في الركاز وقد مر تعريفهما وانما افردهما الاصحاب
بالذكر وان شملهما زكاة الذهب والفضة لانتفاء شرطية الحول
فيهما وايجاب الخمس يعمهما في الركاز ونصب جميعها التي هي نصاب
معرفة في كتب الفقه المبسوطة والمختصرة لمن سال عنها
وتعلمها فلا نطول بذكرها والله اعلم وملخص الاشارة اليها ان
نصاب الابل خمس وفيها شاة وعشر شاتان وخمسة عشر ثلاث
شياه وعشرين اربع شياه وخمس وعشرين بنت مخاض من
الابل وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان
وما بعد واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وكل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون ففيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبيع وفي اربعين مسنة وقس على هذا واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والخليطان بزكيان كواحد
اذا اتحد مراح ومسرح ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع
حلب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وما زاد
بحسابه والورق نصابه مائتا درهم وفيها ربع عشر تحديدا وما زاد
بحسابه ولا زكاة في حلي مباح ونصاب النوع والثمار خمسة
اوسق وهي بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما او اربعة اسباع درهم
وبالكيل ستة ارادب وربع ارديب بالكيل المصري على الاصح
وفيها ان سقيت بماء السما او السيح العشر وبدولاب او نضح
او مشاع او مغصوب نصف العشر وسواء كانت الارض
خراجيه ام لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا زكاة
في زرعها وثمارها لعدم المالك المعين واما عروض التجارة
وهي ما ملك بمعاوضة بنية مقترنة به فان اشتريت بنقد
قوم به فان بلغ بها تخير المالك في تقويمه بايهما شاء على الاصح
او بهما قوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد
ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق
شركة فلا تجزي احد النقدين عن الاخر وان تبرع بالاعلى وعلم
منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض كما مر وزكاة

فطرة

فطرة شهر رمضان ويقال لها صدقة الفطر تجب اجماعا
ولا عتبار بمن شد في ذلك ووجوبها بغروب الشمس ليلة
عيد الفطر على الاظهر وعليه لابد من ادراك جزء من رمضان
مع الجزء المذكور وحينئذ فتخرج عمن مات بعد الغروب وهان
عنده وفيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون من ولد بعده
وانما تجب على من ملك صاعا وهو بالوزن اربعة امداد كل مد رطل
وثلث فهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي تحديدا وهو
اربعة ارطال بغداد على المرجح في الكبير مائة وثلاثون درهما لان المعتمد
ما مر ضبطه بهم ويكون من غالب قوت بلده اي المخرج عن نفسه
وعمن تلزمه مؤنتهم اذا كان حاضرا معه والا فالعبرة بقوت بلد
الغايب بناء على الاصح وهو وجوبها على المودى عنه فيخرجها
المودى بحمل حواله الاضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا
وقت الوجوب فقط وانما تجب عمن ملك ذلك بشرط ان يفضل
عن قوته وقوت من يقوته بفتح اوله وضم ثانيه اي تلزمه نفقته
وعمن تلزمهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن
ودست ثوب يلبسه وعبد يحتاجه وعن كسوتهم
ايضا واطراد الضمير المتصل بالفعل وجمعه فيما عطف عليه
للاشارة الى ان وجوب نفقته وما نيه كمؤنته بخلاف كسوة
نفسه فلا تجب عليه الا لعارض كحر او حر او ستر عورة
واما كسوة بمونه فواجبة للذات وعلم من كلامه كغيره
ان من لم يفضل معه عما ذكر يكون معسرا فلا تلزمه وهو كذلك

ولو فضل بعض ما يؤدى بنائبه المفعول اى بعض صاع ولو
غيره كان اوضح واحصر لزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ويجوز اخراجها اى الفطرة فى جميع رمضان ولو
بعد رؤية الهلال لا قبله لانه ما وجب بسببين جاز تقديمه على
احدهما لا عليهما كزكاة المال العيني يجوز تقديمها على الحول لا على
ملك النصاب ويمتنع تعجيل زكاة عامين فلو فعل صحت للاول فقط
ولا يجوز تاخيره اى الاخراج عن يوم الفطرة لفوات المعنى
المقصود وهو اغناؤهم بها عن الطلب فيه فان اخر اخراجها
عنه اثم لعصيانه بتفويت الواجب عن وقته ولزمه القضا
باخراجها فورا ولو ناسيا التاخير على الاوجه نذار كالمواساة
سنخيها بخلاف قضا الصلاة والصوم حيث فضل فيه بين
العذر وغيره وسمى نذار كها قضا لاخراجها عن وقتها المحدود
لها كالصلاة ومن لزمه فطرة عن نفسه وعمن تمونه بزوجية
او بعضيه او ملكية ووجد بعضها اى الصيعان بدا فى اخراجه
بنفسه عنها ثم عن زوجته لتاكيد نفقتها اذ هى معاوضة ثم
عن ابنه الصغير لعجزه ولو عبر بالولد الشامل للذكر والانثى
لكان اولى ثم عن ابيه وان علا لشرفه ثم عن امه وان
علت لقوة تحملها وهذا عكس النفقة لانها شرعت للحاجة
والام احوج من الاب والفطرة للطهرة والشرف والاب اولى بها
ثم عن ابنه اى ولده الكبير اذا عجز عن الكسب بان كان مجنونا
او زمنا بكسر الميم وهو من بطلت حركة اعضائه فقير اقدر الزمن
فان

فان كان غنيا لم يجز اخراجها عنه الا باذنه حيث كان رشيدا اثر
عن الارقا لانحطاط رتبتهم عن الاحرار ولا بد من قيد الاسلام
فى كل من تخرج عنه عن ذكر وزكاة الفطر حكمها والصرف للفقراء
كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم وكان الاولى
ابدال لفظ الفقرا بالاصناف ليطابق قوله وهم ثمانية والمراد بهم
من ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقرا الاية الفقير
جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن
يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر مسكنه
وخادمه وملبسه للعمل وان تعدد والمساكين جمع مسكين
وهو من له مال او كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة او ثمانية
وسواء كان ماله نصابا ام لا والمراد بالكفاية كفاية العمر
الغالب وبالفقير والمسكين كامل الحر فلا يخرج المبعض كما حكاه
البلقيني عن النص والعاملين عليها هكذا فى عدة نسخ بالجر
على الحكاية وهو جمع عامل وهو الذى يبعثه الامام لاخذ الزكوات
فيعطى ولو غنيا لانه اجره وعلم من تسميته عدم استحقاقه
لو فرقها المالك او دفعها للامام او تولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه
ولا ياخذه الامام والمؤلفة فلو بعثهم وهو من اسلم ونيته ضعيفه
فى اهل الاسلام وله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او كان
يقاتل من وراءه من الكفار او مانعي الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى
من الزكاة والمكاتبون لغير المزكى كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحر وان لم يكن معهم مانع بالنجم ولو قبل حلوله النجم وان لم
باذن السيد والغارمون وهم جمع غارم وهو من استدان في غير
معصية فيعطى ما يقضي به دينه حيث احتاج الى وفايه مع حلوله
ولا يعطى لموجل ويغار في جواز اعطا المكاتب قبل حلول النجم
بان الشارع الى فك الرقاب من الرق فان استدان في معصية
تزيا بها اعطى والا فلا ولابد في لاعطا المكاتب والغارم عند عدم
ثبوت ما ذكر عليهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح ذات البين
فشهرته مغنية عن البينة والغزاة الذين لا رزق لهم في الفي
فيعطون ولو مع غناهم وهم المعنيون بقوله تعالى وفي سبيل
الله ويعطى الغازي قدر حاجته وابن السبيل وهو من انشا
سفرا مباحا من بلد هو من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته
ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم يجب دفعها اي
الزكاة مطلقا الى جميع هذه الاصناف الثابتة عند وجودهم
ولكل صنف حينيذ ثمن الزكاة وجوبا والا فيجب التسوية
بين من يوجد منهم ويجوز التفاضل بين احاد كل صنف ويمتنع
الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم
بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشرط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا
غربا وحيث وجد واقبه امتنع نقلها ولا يجزي واحتار جماعة
من المتاخرين صرفها اي زكاة الفطر فقط الى ثلاثة من الفقرا
او المساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه العمل في الاعصار
وكل الامصار ان مصرفها مصرف زكاة المال والمذهب الاول ولا
يدفع

يدفع الزكاة لكافر لانها مواساة وليس اهلا لها ولخبر صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو اسلم بعد مضي الحول جاز
اعطاؤه من زكاة الحول الماضي كما قاله البلقيني اعتبارا بوقت الدفع
فالشرط اسلامه حينيذ لا في جميع السنة ولا لاحد ممن ينتسب لبني
هاشم وبني المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولا لمن تلزمه اي المزكي نفقته من
قريب او سيد او زوج من سهم الفقرا والمساكين لاستغنايه بالنفقة
وله ان يعطيه من سهم واحد من بقية الاصناف اذا كان بتلك الصفة
ولو نشزت الزوجة لم تعط لقدرتها على العود بالطاعة وكما يمتنع
على من تلزمه النفقة دفع زكاته للمنفق عليه يمتنع على غيره ذلك لما
مر فلو حذف ضمير المفعول المتصل بالفعل لشمل ما قلناه ولا الموالي
بني هاشم وبني المطلب لخبر موالي القوم منهم ولا بد في دفع زكاة
المال وزكاة الفطرة ولو عن مجنون وسفيه وكذا سلطان عن ممتنع
منها من النية وتكون بالقلب ولو متقدمة على الدفع فلو تصدق
بجميع ماله بلا نية لم تسقط عنه ويكفي في النية هذا زكاة مالي
وان لم يعينه ولا يجب التعرض للفرضية الا ان اتى بلفظ الصدقة
فلا بد حينيذ من التعرض لها كقوله هذا فرض صدقة مالي
والفرق ان الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة لا تكون
تطوعا ولا تجب على دافع الزكاة عن نفسه او غيره اذا نوى
بقلبه النية المعتبرة ان يقول المدفوع له مع ذلك اي مع النية
هذه زكاة مالي او مال فلان بل يكفيه الدفع لها وهو ساكت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير لفظ للدفوع له بما ذكر لانها في حكم دفع حق لمستحقه
جملة مخلص احكام الصوم الذي هو لغة الامساك وشرعا
امساك مسلم مميز عن المفطرات جميع النهار سالم من الحيض
والنفاس والولادة في كله ومنا السكر والاغما في بعضه
اعلم ان الصوم اي صوم رمضان بالالف واللام فيه
للعهد الذهني واجب بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم
من الدين بالضرورة وكان فرضه في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة وشرايط وجوبه ثلاثة واهل كالمتاج
ذكر الاسلام وهنا مع القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الكفا بذكره في الصلاة احدها العقل فلا تجب على مجنون مالم
ينتعد بمزيل عقله بشراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد افاقته
وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي الا انه يومر به لسبع ان اطاقه
ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ في اثنا يوم وكان صايما
لزمه اتمامه بلا قضا وثالثها الطاقة فلا يجب لعاجز عنه لكبر
او مرض بالاجماع وشرط صحته اربعة احدها الاسلام
فلا يصح صوم كافر ولو مرتدا وثانيها العقل فلا يصح صوم مجنون
قال في القوت الظاهر ان المراد بالعقل هنا التمييز ليخرج الطفل
والمجنون والسكران والمغمى عليه وهذا في الاغما المطبق وثالثها
انه قاس من الحيض ومن النفاس فلا يصح صوم الحايض ولا النفسا
لان خروج الدم مضعف البدن والصوم مضعف لها ايضا فلو امرت
بالصوم لاجتمع عليها ضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة وعلم جامر
انه

انه لو طرا في اثنائه ردة او جنون او حيض او نفاس بطل صومه
ورابعها الوقت القابل للصوم وهو جميع ايام السنة الا يوم
العيد وايام التشريق والا يوم الشك فلا يقبله من رمضان فقط
ومن شروط صحته ايضا العلم بدخول رمضان يقينا او ظنا معتبرا
وفرضه اي صوم رمضان اي ايجابه على المكلف باحد امرين له
الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما وتثبت رويته بعدل
واحد اي عدل شهادة وان قال الحساب لا يمكن رويته وكالرويته
في وجوب صومه ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل
ناحية حديث عهدهم بالاسلام او اسار والظاهر ان الامارة
الظاهرة كتعليق المنادي ليلة الثلاثين من شعبان كالرويته
الظاهرة ومثله ضرب الطبول على رؤس الجبال في بلد جرت عادة
اهله بذلك وان اقتضى كلامهم المنع ولا عبرة بالحساب والتجربة
نعم لو عرف دخوله بالشهرة اعتمادا ومعرفته وجب عليه به وتجربة
عن فرضه ويثبت ايضا بعلم القاضي حيث جاز القضا بعلمه وايكاله
اي الصوم ثلاثة احدها النية بالقلب كل ليلة منه ومن قضا
ونذر وكفارة من بعد تمام الغروب وان لم يبيت الى قبيل الفجر بجزء
يسعها فان قارنته لم ينعقد صومه وميقاته وقتها من اول
قبيل الزوال بجزء يسعها والصبي كالبالغ في وجوب التبييت كل ليلة
ولا يجب التعرض للفريضة على المعتمد فلو قال نويت صوم غد عن رمضان
كفى لانه لا يكون من المكلف الا فرضا وكذا لو نوى صوم غد عن
اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاضافة

مجرور فلو نسيها لزمه امساك اليوم لحرمته وقضاؤه ولو شك
فيها فلا اثم لتذكرها اجزاه والا فان الامساك عن جميع
المفطرات شرعا من طعام اى مطعوم وشراب وجماع
بادخال حشفة او قدرها من فاقدها مزجا ولو دبرا من ادمي
وغيره ويجب بافساد صوم يوم من رمضان بعمده وعلمه بالتحريم
واختياره مع القضاء الكفارة المرتبة ابتدا وانتها بان يعتق رقبة
مومنة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا وسن ان زال مني ولو قطرة عن مباشرة بقبلة او مضاجعة
او ملامسة ولو بعد مفارقته مع استصحاب الشهوة وانتشار الذكر
ولا يفطر لحقنة ذكره لعارض فانزل ولا بلمس مالا ينقض الوضوء
ومنا استمنا بيده او غيرها ومن كل عين لا اثر كرائحة مشمومة ولو
قلت اى العين كمسمة ونحوها ولو من غير ماكول دخلت في مسمى
جوف وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا وعلم من تعبيرنا
دخلت بتدخل صحة عبارة المصنف وان زعم بعضهم ان تركيبها
سهو اذ لا يتصور الامساك عن عين دخلت جوفا من ملغد بفتح
الفا مفتوح كباطن اذن وان لم يصل الى فحفه او خيشومه وان
لم يصل الى الدماغ واحليل وان لم يجاوز الحشفة ودبر ولو بردا
انملة عند الاستنجا لعموم ادخال المسور مقعدته الخارجة
باصبعه غير مفطر لاضطراره اليه وعلم من قيد المفتوح انه لا
يضر وصول دهن من مسام الشعر ولا الكحال وان وجد طعمه
بحلقه كما لا يضر الاغتماس في الماء وان وجد اثره بباطنه ولا بد
ايضا

ايضا من كون الواصل بقصد فلا يضر وصول ذباب وغربلة دقيق
وغبار طريق وان فتح فاه عمدا ويعتبر للافطار بما من ان يكون
عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر جاهل بالتحريم
بنحو بعد مفطر لقرب عهده بالاسلام او لنشيه بادية بعيدة عن
العلما ولا ناس وان كثر تناوله ولا مكره وسوا في ذلك الجماع وغيره
ومبيحات الفطر اى ومبيح الفطر بلا كراهة خمس خوف الهلاك
على نفسه وذلك من غلبة جوع او عطش وان كان صحيحا مقيما
او اكراه بما هو في حقه اكراه قتلا كان او غيره او هرم وهو الخائف
قوى من طعن في السن بحيث لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة
شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدية ابتدا ومرض يجهد بضم
الميم اى شاق بحيث يلحقه بالصوم مشقة يحصل بها ضرر يشق
احتماله واباحة الفطر عند خوف الهلاك لا تنافي وجوبه حينئذ
واما خوف المرض او الحوق ضرر يشق احتماله فالاباحة على بابها بالنسبة
الى نفي الوجوب ويباح ايضا لانقاذ محترم مشرف على هلاك ان لم يمكن
الا به وللحامل والمرضع عند الخوف على الولد وحده مع الفدية واما
عند خوفها على نفسيهما او مع ولديهما فداخل في قسم المرض كما لا يخفى
والعذر في افطار خمسة ولو عبر بثلاثة كان اجود واحصر
لدخول المريض والمغمى عليه فيما مر من اطلاق المرض المجهد
الحايض والنفسا لانتفاء خطابهما به والقضا عليهما بامر جديد
والمسافر سفر القصر بان يكون طويلا مباحا وفارق العمران
ونحوه قبل الفجر والا فيجب الفطر فان اصبح المسافر صايما

ثم عن له الفطر جاز بلا كره والمريض والمغمى عليه لما مر وكلهم
يجب عليهم القضاء عند زوال اعذارهم اما الاولان فلقولها عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم متفق عليه واما الثالث والرابع
فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير
فافطر فعدة واما الخامس فلانه مرض يغير العقل فلا ان الجنون
لانه يزيله وشرط الاعتكاف الذي هو لغة لزوم الشيء وحبس
النفس عليه وشرعا لبث في مسجد من شخص مقصوص بقصد القربة
الاسلام فلا يصح اعتكاف كافر ولو مرتدا لانه قربة يحتاج
الى نيته والكافر ليس من اهلها والعقل فلا يصح ممن زال عقله
ولو افاقا او سكرا لما مر فلو طرا جنون بسبب يعذر فيه او انما
لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج لعذره بما
عرض او طرء سكرا بطل والنقاء عن الحيض والجنابة فلا يصح
من حايض وجنب لتحريم مكثهما في المسجد والنفساء الحايض
وانما سكت لشمول الحيض الفقاس ولا ينافي عدم صحة اعتكاف
الجنب صحة الصلاة في المغصوب مع تحريم مكث كل منهما لان النهي
عن الصلاة في المكان المغصوب متعلق بخارج عن العبادة
بدليل صحة الوضوء في المكان المغصوب بخلاف الجنب عن اللبث في المسجد فانه متعلق بذاتها
اذ حقيقة هذه العبادة انما لبث مخصوص في مسجد فلم توجد
حقيقتها الشرعية لعدم تسميته لبثا شرعا وينقطع
[illegible] بالخروج من المسجد لا
عذر ولو قل زمنه لما فاتة اللبث وخرج بقيد انتفاء العذر الخروج

له كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وازالة النجاسة كرعاف و لا
يكلف الاسراع حينيذ ويبطل الاعتكاف باجماع من الواضح
في فرج ولو دبرا من ادمي وغيره مع عمد وعلم تحريم واختيار
ولو في حالة خروجه لقضاء حاجته وان لم ينزل فلو اولج مشكل
في قبل مثله او دبره او في امراة او دبر ذكر كان كالمباشرة بغير
جماع ان انزل بطل والا فلا وكذا بحصول المني اي خروج مني
ولو قطرة مع المباشرة بشهوة كلمس وقبلة ومضاجعة واستمناء
جملة الخلاص من احكام الحج بفتح المهملة وكسر الفوقانية وهو لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة بالنسك من شخص مخصوص بشرايط
مخصوصة مع النية اعلم ان الحج فرض بالكتاب والسنة والاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة وهو من الشرايع القديمة وفرض على
هذه الامة عينا في العمر وان طال مرة واحدة وقد تجب الزيادة
لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع في نفل وخرج بقيد العين فرض
الكفاية فانه على الامة كل سنة وكذا العمرة فرض عين مدة في
العمر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر انه صلى الله عليه وسلم
قال للسايل حج عن ابيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم
وقال على شرط الشيخين وشرط الوجوب اي وجوب الحج والعمرة
الاسلام فلا يجبان على كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة اما بعدها فلا
يسقط عنه فان اسلم مصرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة
او موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته والعقل والبلوغ
فلا يجبان على مجنون وصبي لعدم تكليفهما والحرية فلا يجبان على

شبكة الألوكة www.alukah.net

رقيق لان منافعه مستحقة لسيده والاستطاعة بالبدن بان يقدر على الراحلة بلا مشقة شديدة ولوجود كفاية من الزاد والماء ومونة ذهابه وايابه فاضلا ذلك عن دينه ومونة من تلزمه مونته وعن مسكن وخادم يحتاجهما ووجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولم يلحقه بهما مشقة شديدة فان لحقته اشترط وجود محمل وشريك لا يتم بعاد له فان فقد شرطين ذلك فلا استطاعة والامن الطريق بتخلية ممن يمنع السير الى الحج كعدو وسبع ورافقة يرقب الحاج ليلحق منهم شيئا ولو يسيرا فلو خاف على نفسه او ماله من ذلك لم يلزمه الحج الا اذا وجد طريقا امنا غيره ولو بحرا غلبت السلامة في ركوبه وكذا اذا خافت المرأة على بضعها لم يلزمها الحج حتى تامن عليه بخروج زوج او محرم او عبد امين او امرأتين معها اما بالنسبة للجواز فتكفي واحدة وامكان المشي اي السير الى مكة بشرط لا سيما في اي الحج في ذمته وتبع في هذا ابن الصلاح المنقود به عن الاصحاب والذي اطبقوا عليه كما هو ظاهر محكي فيهم في الكبير وشرط بعد الرؤية ونص في الام في مواضع على ما يشهد له انه من شروط الوجوب وحينئذ فشرط وجوبه امكان السير الى مكة ولو راكبا مع ادراك الوقوف بعرفة بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكنه السير الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج وارکان الحج خمسة احدها الاحرام وحقيقته الدخول في نسك حج او عمرة او هما او مطلق مع النية بالقلب ولا يشترط نية الفرضية ولا تابعها وقوف بعرفة وان كان مارا في طلب ابق ونحوه

وقته

من زوال الى قبيل فجر يوم النحر فمن فعله على العشائين ضاق وقتها عنهما واثمها الطواف المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر وشرط صحته ولو نفلا ستر العورة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا ان يعفى عما تعذر به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب ايضا حالة الطواف وان لم ارة منقولا الا انه يؤخذ من اطلاق المجموع ولا بد في صحته ايضا من ان يبدا بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره فعن يوجب استقبال الحجر عند ابتدائه تابعا لقسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقبل ان امكنه ويستقبله الى انتهائه بحيث يجعل البيت عن يساره ويمشي فاذا وصل اليه وامكنه تقبيله قبله ورجلاه تارتان ثم يعود الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم يصح طوفته لطوافه في جزء من هواء البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عنه غير ان قربه منه افضل وان يعها السعي بين الصفا والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح ركنا وقدوما لا لخصاره فيما بعد احدهما ويجب ان يبدا بالصفا وذهابه منها الى المروة تمرة وعودها اليها اخرى مع الصادق الماشي عقبه والراكب حافزا بتاء باصل كل منهما ويأخذ الشاك في العدد بالاقل كالطواف وخامسها الحلق او التقصير بنا على المشهور انه نسك لا استباحة محظور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقله ازالة ثلاث شعرات نتفا او قصا او احراقا ومن ٧
شعر براسه يندب له امرار الموس على راسه ولو كان براسه
علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صيرا الى الامكان ولا يفدي
والحلق للذكر افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج
اى حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح
حجه ولا يجبر تركه بدم وارکان العمرة التي هي لغة الزيارة
وشرعا عبادة مركبة من احرام وطواف وسعي وحلق وهي
المراده من قوله ذلك المشار به الى الخمسة ما عدى الوقوف
منها فليس مراد الا نه صلى الله عليه وسلم فعلها بدونه وواجباتها
اى الحج وتسمى بالاصحاب بين اركانه وواجباته مع تزاد منها عندنا
فيما سواه ابدانا بان الفرض هنا ما تقدم ماهية الحج بانعدامه
ولا يجبر والواجب ما يوجد ماهية بدونه ويجبر تركه بدم وهو
خمسة ايضا احدها الاحرام من الميقات ولو من اخره واوله
افضل والمواقيت معروفة من الخبر المتفق عليه فميقات المتوجه
من مصر والمغرب الجحفة والان يحرمون من رابغ وهي قريبة
منها ولا ترد ها الناس لقلة لمائها والاولى مجاوزتها ليحرم من
الجحفة كما قاله السبكي ويحرم على مريد نسك مجاوزة ميقاته
بلا احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا
لضيق وقته او خوف طريق او انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم
لاساءته ولو احرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل
تلبسه بنسك فلا دم عليه او بعده لزمه وغير مريد النسك

اذا

اذا جاوزه ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود وتأتيها
رمي الجمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق ووقته من
الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء
الى اخر الايام ولو اطلق الرمي لكان اولى ليتناول جمرة العقبة
يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ووقته من نصف ليلة النحر
الى طلوع شمس يومه ويندب اخذ سبع حصيات لمن المزدلفة
ولكل يوم من ايام التشريق الثلاثة احد وعشرون حصاة
ويشترط ان يبدء بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف
ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي اسفل منى وان يرمي
حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا اجزاه وان المرمى
حجرا وان سمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان يقع
في الرمي وهو مجتمع الحصى اسفل الشاخص ويقصده فلو
رمى الى الهواء فوقع فيه او شك وقوعه فيه لم يكف ولو
تدحرج منه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثاني ونفر
قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها وانما مبيته اى الحاج بمزدلفة واجبه لحظة في النصف
الثاني من الليل فان دفع قبله لزمه العود فيه فان لم يعد
حتى طلع الفجر لزمه دم ورابعها مبيته بمنى ليالي التشريق
الثلاثة واجبه معظم الليل فان تركه لزمه دم وحل وجواز
مبيتها ما لم ينفر قبل غروب الشمس والا سقط مبيت الثالثة
كما مر وخامسها طواف الوداع لمن اراد الخروج من مكة ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدون مسافة قصر فان تركه ولو مكيا لزمه دم نعم يستثنى الخارج
للتعيم للعمرة او الخارج للتزوية لعرفات فانه لا طواف عليه لكن
يستحب فهذه الخمسة واجبا تجبر الواحد منها بدم وما عدا
ذلك مما سياتي البعض منه في كلامه على سنة كما ستراه سنة
فيه لا يضر تركها ولا يجبر منها شئ بدم وقد ترك المصنف الكلام
على محرمات الاحرام اختصارا وحاصل ذلك انه يحرم به امور
احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا عرفا كعمامة
وطين تخين الا ان يحتاج لذلك لنحو حر او برد او مداواة
فيجوز مع الفدية ثانيها لبس المخيط كقميص وخف وقفاز
وخريطة للحية وسراويل وتبان او منسوج او معقود في جميع
اجزاء بدنه على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له فيجوز ويفدي
ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه
قطعها وان امكن وله لبس خف لم يستتر كعبيه حيث
فقد نعلا وله لبس قبقاب ومداس معروف وان وجد غيرهما
ثالثها ستر وجه المراة او بعضه ولو امة الا لحاجة فيجوز مع
الفدية ولها ان تسدل على وجهها ثوبا منجافيا لخشبة ونحوها
فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية
ورابعها استعمال الطيب له ذكرا او انثى ولو اخشم لمن بدن او
ملبوس او طعام او شراب ويلزم به الفدية خامسها ازالة
شعر المحرم ونحو لحيته ولو انثى وان لم يكن مطيبا ولو لشعر
محلوق ولا يكره غسل راسه بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه

ولا

ولا طيب فان كان فيه زينة كره وساد سها ازالة الشعر من راس
او غيره بحلق او غيره او الظفر او يده او رجله وتجب الفدية في
ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ولا سواء كان عامدا ام ناسيا عالما
ام جاهلا نعم لا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز
ازال ذلك وفي الشعرة او الظفر مد وفي الاثنين مدان ولمحو
بنحو فتل او وسخ او حرا وجراحة او حلق ويفدي سابعها
الجماع سواء كان محرما بحج ام عمرة ام قران وسواء كان في قبل ام
دبر في آدمي ام بهيمة بحليل امرا ومفسد بعمرة مفردة وحج ولو
قارنا قبل تحلله الاول ويجب به بدنه على كرا انثى وبعد تحلله الاول
شاة ويحرم مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب
بما سوى النظر الفدية ويجب المضي في فاسده والاعادة من قابل
ولو نفلا ثامنها اصطياد كل ماكول بري او متولد من ماكول
وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا ان اتلف
صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمارة بقرة
وفي الغزال عنز والارنب عناق والير بوع جفرة والحمام شاة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة تاسعها
قطع او قلع نبات الحرم الرطب ويضمنه ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة وبحل الاذخر والشوك وكل مؤذ
وبحل اخذ نباته لعلف لا دواء ويتخير في صيد المثلي بين
ذبح مثله والصدقة به على فقراء الحرم وان يقوم المثل
دراهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي

يتصدق بعينة طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين
ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة
ايام والدم فيترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب وتقدير
فاذا عجز عن الدم صار كالمتمتع ودم القران كدم التمتع ويذبحه
في حجة القضاء والدم الواجب بفعل حراما او ترك واجب لا يختص
اجزاؤه بزمن ويختص ذبحه في الحرم ويجب صرف لحمه وجلده
وسائر اجزائه الى فقراء الحرم وافضل بقعة لذبح معتمر المروة
والحاج ولو تمارضا ومن وكذا حكم ما سواهما من هدى مكانا ووقته
وقت الاضحية حله ووجوب اى واجبات الذبح المتوقف
حل المذكى عليه لاكل الحيوان المأكول البري الا بالذكاة
استقلالا او هي بالمجموع الذبح بشرطه الاتي الا السمك
والجراد فلا يحتاجان الى ذكاة لحل ميتتهما بالنص والاجماع
نعم لو قتل المحرم جرادا ففيه قولان اصحهما التحريم وعلم
مما قررناه عدم ورود الجنين لانه بالتبعية للذكاة امة اذا
سكن في بطنها عقب ذبحها سوا اشعر او لا فان بقي زمانا طويلا
يتحرك فيسكن حرم ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع ولو
قصبا وخشبا او زجاجا او حجرا لانه اسرع في ازهاق الروح
الا السن والعظم والظفر فلا يجوز الذبح بها نعم لو ارسل
من نحل ذكاته جارحة معلمة على صيد فقتلته بنابها او ظفرها
حلت وعطف العظم على السن من عطف العام على الخاص
وما قدر وضم القاف على البنا للمفعول على ذبحه من غير المتوحش

يشترط

يشترط لحل اكله قطع كل من حلقومه وهو مجرى النفس
ومريئه بفتح الميم والمد والهمز وهو مجرى الطعام والشراب
وخرج بقيد كل منهما ما لو ترك من احدهما شيا ومات الحيوان
فانه لا يحل اما غير المقدور على ذبحه لكونه متوحشا كالضبع
ونحوه فذكاته جرحه في اى موضع كان مني بدنه ويحل بالنضال
الكلب عليه ايضا ويستحب ان يوجهه اى مذبح الحيوان
فقط لا جميعه الى القبلة لشرفها وان يحد الشفرة لخبر
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وخبر وليحد شفرته ولبرح ذبيحته
اما الذبح بسكين كالة فيحل ان قطع بها بسهولة لخلو الاولا
تقطع الا بشدة التحامل عليها وان يسرع الذابح امرارها
اى الشفرة على المذبح بقوة وتحامل ذهابا وايابا ليكون
اوحى واسهل وان يسمي الله تعالى بان يقول بسم الله
ولا يقول باسم الله واسم محمد وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب التسمية تبركا بهما وان يقطع
الاوداج الاربعة وهو الودجان وهما عرقان محيطان
بصفحتي العنق ويقال للحلقوم والمري معها الاوداج بقوله
بكلها اى قطع جميعها مندوب اذ الواجب قطع
الحلقوم والمري فقط كما مر في كلامه وان ينحر الابل
وهو قطع اللبة اسفل العنق قايمة على ثلاث قوايم معقولة
حال من المفعول اى مفعولة الركبة والاخباركة وما عداها
اى الابل من بقر وغنم يضجعه استحبابا على جنبه الايسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتترك رجله اليمنى وينبغي قوائمه الثلاث وان لا يكسر عنقها
اى الذبيحة ولا قفارها بعد القطع الواجب وان لا يسلخها ولا
شيأ منها ولا يقطع عضوا ولا يحركها ولا ينقلها الى مكان
بل يترك كل ذلك حتى تموت ويندب في الاضحية التكبير
ثلاثا بعد التسمية ويشترط لحل المذبوح مع ما مر له ان لا
يرفع الذابح يده بالشفرة في اثناء الذبح حتى يقطع الحلقوم
والمرئ فان رفعها قبل ذلك حرم قطع الحلقوم والمرئ ولم يبق
فيه حياة مستقرة بان انتهى الى حركة مذبوح ثم انه لم يقطع
لم يحل المذبوح كما لو افترس سبع حيوانا ماكولا وذبح وليس
فيه حياة مستقرة فجرحه احاله على السبب المهلك بخلاف
انتهائه بمرض الى ادنى الرمق فيحل بالذبح جزما لعدم وجود
سبب لحال الهلاك عليه اما اذا رفعها وبه حياة مستقرة ثم
انه قطع حل والحياة المستقرة كون الروح في الجسد ومعها
الحركة الاختيارية دون الاضطرارية ويكفي في امارتها وجود
حركة شديدة فقط بعد قطع الحلقوم والمرئ وان لم تخرج
معها دم ولو شك فيها بعد الذبح حرم للشك في المبيح
فان غلب على الظن بقاؤها بعد الذبح حل وهذا من المواضع
التي فرقوا فيها بين الظن والشك كما قاله الزركشي في قواعده
جملة ما تلخص من احكام النذر بالمعجمة الذي هو لغة مطلق
الوعد وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والاصل فيه
قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو قسمان لجاج وهو مكروه

ويتخير

ويتخير فيه بين فعل ما التزمه وكفارة يمين ونذر تبرر وهو غير
مكروه سواء كان معلقا او لا لا يصح النذر الا من مسلم مطلق
فلا يصح من كافر لانه ليس من اهل القربة نعم يندب له بعد
اسلامه وفاء ما التزمه حالة كفره ولا من صبي ومجنون لسقوط
عباداتها ويصح من سكران ولا يكون الا في قربة فلا ينعقد في
حرام ولا مكروه ولا واجب ولا مباح وسواء كانت القربة
مقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلاة والصوم
والصدقة والاعتكاف والحج والعتق وكلها تلزم بالنذر
او غير مقصود وهو ما لم تشرع لكونها عبادة وانما ترغب
الشرع فيها لعظم فايدتها لعبادة المريض وزيادة القادم
وافشاء السلام وتشميت العاطس وتجديد وضوء بعد صلاة
وكلها تلزم بذلك ايضا ولا يستثنى من الحرام ما لو نذر عتق
المرهون وكان موسرا حيث ينعقد لانه حينئذ جائز والمراد
بالواجب هنا العيني فلا كطهارة الحدث والصلوات الخمس
وصوم رمضان وحجة الاسلام والجهاد المتعين وترك
شرب الخمر اذ لا معنى لانعقاده لوجوبه اما اصل الشرع
اما فرض الكفاية فيلزم بالنذر واما احد خصال الواجب
المخير فينعقد ان التزم الاعلى ويكون بالمعين من الناطق
فلا ينعقد بالنية وحدها ولا تكفي اشارة الاخرس بدله
وهو اى اللفظ الذي به ينعقد ان يقول اما ابتداء

www.alukah.net

من غير تعليق على شي لله علي كذا اى صلاة او صوم او صدقه
او عتق او نحوها او يقول علي كذا بدون لفظ لله فيلزمه الوفا
به اى بما التزمه ومن علق [illegible] على شي يمكن حصوله فقال
ان شفى الله مرضي او قدم غائبي او نجاني من الغرق او نحوها
فقلت كذا اى صليت او صمت او اعتقت وما اشبه ذلك لزمه
الوفا قطعا عند حصول المعلق عليه من الشفا وغيره وهو
بالحمد كشفها بالمريض من المرض بحصول العافية التي هي دفاع
الله تعالى عن العبد ما يكرهه بفضله ومنه ومما ينبغي التعطن
لما يقع كثيرا من نذر رب الدين الحال ان لا يطالب غريمه
مدة كذا وهو منعقد وصورته ان يكون الغريم موسرا معرضا
عن الوفا قاصدا الارفاق له بالامهال فسقط القول بان تصوير
محال جملة ما يحتاج اليه من صحة البيع الذي هو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا نقل ملك بخصوص على وجه مخصوص والشرا
قبوله وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لا يصح البيع حيث لم
يكن ضمنيا الا بالايجاب ممن له ولاية ذلك بملك او وكالة او ولاية
وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك
ووهبتك بكذا او القبول من المشتري او من يقوم مقامه
وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت
ورضيت وتقديمه الصيغة على المتعاقدين لتوقف كونهما كذلك
على وجودها وخرج بما لم يكن ضمنيا البيع الضمني كما عتق عبدك
عني على الف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكفي فيه الالتماس

والجواب

والجواب
وكانه قال له بعتك ثم اعتقته عنك وشمل اطلاقه بيع الاصل
ماله من فرعه في مجبورة وعكسه وشرط الصيغة ان لا يطول فاصل
بين ايجاب وقبول عرفا وان لا يتخللها كلمة اجنبية ولو ممن لا يطلب
جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض او تخلل بينهما ذلك لم ينعقد
سواء تفرقا عن المجلس ام لا وان لا يتغير الايجاب قبل القبول
وان يقبل على وفق الايجاب وان لا يكون معلقا الا في نحو ان كان
ملكي فقد بعتك وفي بعتك ان شئت وان لا يكون موقتا وان
يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وان يتكلم به بحيث
يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه وعلم منا اعتبار الصيغة
عدم الانعقاد بالمعاطات مطلقا ويجوز تقديم لفظ المشتري
على لفظ البايع ولو سلم وينعقد بالكتابة كجملته لك بكذا
والكتابة ولو الحاضر كتابة تنزل من اخرس وباشارته لا من ناطق
وشرط المتبايعين البلوغ فلا ينعقد من صبي ولو مميزا باذن
وليه في اختيار رشد لسقوط عبارته والعقل فلا ينعقد
من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره
وان لم يكن مكلفا وعدم الرق فلا ينعقد من رقيق غير
ما دون له ولو مدبرا او معلقا بصفة وام ولد اما المكاتب
فينعقد منه وعدم الحجر عليه بسفه فلا ينعقد من محجور
سفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من
مجهول الحال على الصحيح احتمالين وعدم الاكراه بغير حق فلا
ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه فيصح كنظيره في الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما نحته الزركشي في خادمه ولو قال بعني والا قتلتك فباعه
صح لانه اذن وزيادة اما المكره بحق كان توجه عليه بيع
ماله لوفاء دينه او شراء ابن لزمته بعقد سلم ما حرره الحاكم
عليه فيصح بيعه وشراؤه وبيع المصلور صحيح ولا بد لصحة العقد
من كون العاقد بصيرا ولو يصح من اعمى فيما يتوقف على الرؤية وسلما
ان كان المبيع رقيقا مسلما او مرتدا او مصحفا او فقها فيه آثار
السلف ومعصوما ان كان المبيع سلاحا او خيلا فلا يصح شراء
حربي لها وحلالا ان كان المبيع صيدا وشرط المبيع لخمس
كما في المنهاج على ما يأتي احدها ان يكون طاهر العين او متنجسا
بنجاسة لا تنبع الرؤية مع امكان تطهيرها فلا يصح بيع مالا
يمكن تطهيره كخل ودهن وما قليل اذ ظهرة ببلوغة قلتين
احالة لا ازالة كالخمر يطهر بالتخلل ولا بيع ما تنبع النجاسة
رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المتنجسة بالنجاسة
وان لم يمكن تطهيرها الا بازالة التنمها وصل اليه الماء والظاهر منها
ما قاله الاذرعي لا نحو مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك كما
قاله الزركشي بيع الابنية باللبن والاجر المعجون بالزبل اذ لا
يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنها والاجماع
الفعلي على الصحة وثانيها طهارته فخرج به المتنجس وثالثها كونه
منتفعا به ولو مآلا فلا يصح بيع مالا منفعة فيه كحبات
حنطة وحشرات لا تؤكل الا لعلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص
الدم والادوية القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع

سبع لا ينفع لصيده ولا للقتال عليه كالاسد والذيب ولا بيع الحمار الزمن
الذي لا ينفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لاعتاقه
وبيع لبن بني آدم صحيح وبيع بيع ما ينتفع برؤيته كطاووس او بسوطه
كزرزور وهو وان حل اكله لكن التمثيل به لانه يزاد في ثمنه لصورته
وبيع ما ينتفع بتعليمه كقرد او بصيده كصقر وهرة وثالثها كونه
مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والمغصوب الا من قادر على تخليصه
بلا مؤنة ولا بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها
واخذه منها بسهولة كبيع طير في الهواء ولو حماما وان اعتيد
عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة ان كانت تامة في الخلية وسقفت
له رؤيته معتبرة وقرابها كونه معلوما للعاقد فلا يصح بيع مالا
يملكه الا باذن مالكه وهو معنى قوله او لمن نائب العاقد عنه بوكالة
او ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع
مال مورثه او زوجته ظانا حياته فبان موته او على ظن انه فضولي
فبان مأذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين جنسا
وصفة لا من كل وجه الا في السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بما مر من
عدلين غيرهما والفرقان التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم
فانها غير مأمونة عنده فاشترط ما ذكر ليرجع اليها عند منازعتهما
واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند الاختلاط
وتمام شرح مآبه وهذه الشروط الخمسة ترجع كما قاله السبكي الى
اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة حلت من قيد المكر والعذرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التسليم والعلم به شرط في العاقد لا في المعقود عليه
وما سوى ذلك اى البيع من الاحكام الفقهية معللا
ومناكحات وجنايات واقضية وشهادات ان قصد المكلف
فعله او ما يحتاج اليه منه وجب عليه تعليمه يعني بعلم بضم
اللام اي تعلم ظواهر ما يحتاج اليه دون دقايقه فمن المتقين
ما يحتاج اليه لاقامة مفروضات الدين كالوضو والصلاة والصيام
وغيرها فان من لم يعلم اركان الصلاة وشروطها لا يمكنه
اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقايق والمسائل
التي لا تعم بها البلوى وان كان له مال ذكوي لزمه تعلم ظواهر احكام
الزكاة ولو مع وجود ساع ومن يبيع او يشتري ويتجر يتعين عليه
احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة ينبغي
تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة
والمسايل الدقيقة ولما انهى المصنف الكلام على ما يتعلق بما
اورده من العبادات اركانا وشروطا شرع في ذكر سننها
ومكروهاتها مرتبا لها على ما مر له في وضعها بقوله جملة
دا ب د اخل الخلا بالمد المراد ههنا موضع قضاء الحاجة واضافة
الاصحاب الى داخله باعتبار الغالب والا فالصحيح كما ذكره وهو
انه اى الداخل لا يستصحب معه شيا مكتوبا فيه ذكر الله
تعالى او قران ولو بعض اية ولا يلزم من حمل ذلك هنا حمله
مع الحدث او اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاقا لاسمه
باسم الله تعالى والحق به كل اسم معظم فيدخل فيه اسماء
الانبيا

والملايكة ويلبس نعله تحفظا من النجاسة ويستتر
راسه ولو بكمه للامن من اذى الجن ويقدم رجله اليسرى في
الدخول واليمنى في الخروج في البنيان بلا خلاف وكذا في الصحرا
على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واليمنى عند انصرافه
لان كل ما هو للتكريم يبدى فيه باليمنى ويضده باليسار ويقول عند
ارادة دخوله الخلا وعند بلوغه موضع جلوسه في الصحرا باسم الله
اى فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم لان المحل ليس
محل ذكر فلا يستحب فيه الزيادة ولا فرق بعدم ذلك ان يقصد
بها القران والا خلافا لابن حج ولا يوجد في بعض النسخ من زيادة
الذكر الا الله الا هو غريب اذ لم ترد به سنة ولم اره في كلام
احد من الاصحاب بل حديث التسمية قال الترمذي ان اسناده
غير قوي وجعل التسمية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
لورد وه عنه صلى الله عليه وسلم والخبث بضم الخا والباجمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة وهم ذكور الشياطين واناثهم ولا يرفع ثوبه
عن عورته حتى يدنو من الارض وتقدم للمصنف انه واجب بما
فيه ويعتمد في جلوسه ما امكنه الا الى شقه الايسر وكيفيته
ان يقعد على عرقوبه بضم المهملة اى عقب رجله اليسرى ويرفع
ساقها وينيو عليها اى يطمئن مقعدها تكريما لها وتشهيلا
لخروج الخارج وينظر الى صدره لا الى السما ولا الى فرجه
ولا الى ما يخرج منه ولا يلتفت ولا يعبث بيده واثناء نضم
مع ذلك الطاف ركبتها بعضها الى بعض ليخرج بولها مستوفيا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لايصيبها كذلك قاله الترمذي الحكيم لكن قال النبدنيجي يضم
احدى خديه الى الاخر ولم يقيده بالمرأة ولا يمسك ذكره
بيمينه وهو يبول حيث لاضرورة باليسرى وعكسه عند
الاستبراء من البول بيده اليسرى بين اصبعيه السبابة
والوسطى حتى ينقطع بوله فاذا انقطع بوله اعتمد على جانبه
معا ومسد بوالج معتدلة في لخرة بمعنى مر ذكره من بجامع
العروق فجعل مبانته بكسر الموحدة في المصدر المضاف الى
مبانته عنه اى الذكر وابهامه بالجر عطفا على معمول المصدر
في قوله وبمسها معا بضم حرف المضارعة من امر بشد الوا الى
راس ذكره بل ذلك اى هذه الكيفية ثلاثا اى بعد التنحنح
وسكت عنه للعلم به وينثر اى الذكر وهو بشفاة فوقية بعد
نون اى يجذبه بلطف اى برفق لا بعنف لئلا يصيبه نفض من الخارج
ولا ينحصر الاستبراء في هذه الكيفية بل يحصل ايضا بالمشي عقب البول
واكثر ما قيل سبعون خطوة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل لعرف
بطبعه ويغسل اولا ذكره ثم دبره ويلكه بيده بعد غسل الدبر ويضع
فرجه وسراويله بعد الاستنجاء فضلا عن كراهة يعتمد في غسل الدبر على
اصبعه الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة ولا
يتم فرض الباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شك من بوله ريح بها حكم
بتنجسها دون المحل ويركب حرف المضارعة اى يسبل ثوبه عند
قيامه بعد فراغه من الاستنجاء قبل انتصابه فقوله وجوبا على ظاهر متنه
المارن والاصح الاستحباب ثم يكفي حمل كلامه على ما اذا كان ثم من يحرم نظره
الى

الى عورته ويقول اذا خرج من الخلا او انتقل عن موضع
جلوسه في الصحراء غفرانك منصوب على المصدر اى اغفر
غفرانك او بتقدير اسالك غفرانك والغفر لغة الستر وشرعا
المجاوزة عن الذنب وحكمة سؤاله حينئذ لكونه ترك
الذكر زمن قضاء الحاجة ولذلك اشار الى ندب تكراره
بقوله مرتين كما ذهب اليه جمع والنفى الجمهور لبعد ويمكن
حمله على الحاصل اصل السنة بقول ذلك مع قوله الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني لوردوه عنه صلى الله عليه وسلم
بسند صحيح في غفرانك وفي الباقي بسند ضعيف لكنه
مناسب للحال وهو من فضائل الاعمال والاذى بالمعجمة
والقصر اسم جامع لاشياء تؤذي ومعنى وعافاني من احتباسه
او من خروج الامعاء معه ويكره اطالة القعود على الخلا جملة
سنن الوضوء التي هي جمع سنة التي هي لغة الطريقة
وشرعا فعله صلى الله عليه وسلم او قوله او تقريره احد
وعشرون سنة وهي الاستعاذة بالله من الشيطان قبل
التسمية والتسمية اوله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
ما لم يكن جنبا فان كان فالافضل الاقتصار على بسم الله
فان تركها ولو عمدا انزارها بزيادة اوله واخره والسواك
بكل خشن مزيل للقلح من اراك واشنان الا اصبعه
المتصلة الخشنة فلا تجزي ولو مع فقد غيرها اما اصبع
غيره الخشنة المنفصلة فيجزي بخلاف المتصلة منه او من

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

غير فلا تجزئ مطلقا على المعتمد وهو في عرض الاسنان افضل
من طولها وفي اللسان عكسه وهو اوسط سنن الوضوء الخمسة
الخارجة عنه وقول المصنف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اخذه من عموم قولهم كل موطن ندب فيه ذكر الله تعالى ندب
فيه ذكر رسوله وهو حسن لكنه انفرد به بعض الاصحاب
وعليه فمحلها بعد التسمية وغسل الفم حيث تردد في
طهرهما قبل ادخالها الا انا الذي فيه ماء دون القلتين
او مايع لكراهة غمسهما فيه قبل غسلها ولا تزول الكراهة
الا بغسلها ثلاثا فان كان الماء اكثر الم يكره لعدم تاثره
حينئذ وخرج بما قررناه ما لو تيقن طهرهما باسناد
ذلك الى غسلهما ثلاثا فلا يكره غمسهما في القليل ولا يندب
غسلهما قبله والمراد بالنية اي نية الوضوء فقط عند غسلهما
اي اليدين ليثاب بها الباسبية اي سببها على غسلهما
المشروع قبل ادخال الاناء الحسيا نه عن سنة الوضوء
وعلى فعل المضمضة والاستنشاق الاتي ذكرهما وقضيته
عدم حصول الثواب له عند تركها ولو سهوا وهو كذلك
والمضمضة بعد غسل اليدين لا قبله واقلها جعل الماء
في الفم ولو بدون ادارته ومجه منه والاستنشاق
والمبالغة فيهما بادارة الماء المضمضة في جميع الفم وايصال
وايصاله طرفي حلقه وامراره على اسنانه ولثاته ثم مجه
وبايصاله ماء الاستنشاق بنفسه الى خيشومه من غير

مجاوزة

مجاوزة القحف ثم نثره وانما يشرع اكمالها لغير الصائم
وتكره للصائم لئلا يفطر بالسبق وادخال اصبعه للتناول
اطلاقها لكل اصابعه المراد بها اليسرى فقوله او خنصره
بين بها المراد من الاصابع في منخره واخراجها فيهما
اي منفذيه من اذا والاستنشار بعد ذلك وقضيته عطف
المصنف الادخال بالواو وانه سنة مستقلة وليس كذلك
وانما هو بيان كيفيتها المبالغة في الاستنشاق فلو قال مع ادخال
الاصبع اليسرى الى اخره لكان اولى وتخليل اي تعريف
الذكر الواضح غير المحرم شعر اللحية الكثة بمثلثة بعد
كان وهي ما لا ترى البشرة من تحتها ويكون من اسفلها
بيده اليسرى اي باصابعها وندب مع ذلك تخليل ما لا
يجب ايصال الماء الى منابته من سعور الوجه وغسل
صفحتي العنق مع الوجه ومقدمات الراس المسمى الغرة
واطالة هذه الغرة والتحجيل في اليدين بغسل ما فوق
مرفقيه وفي الرجلين بغسل ما فوق كعبيه وغايته استيعاب
العضد والساق ومسح جميع الراس للاتباع وخروجا من
الخلاف ويقع قدر الواجب فرضا والزايد نفلا ومسح كل من
الاذنين ومن صماخيه بماء جديد بعد مسح الراس لا قبله
وتخليل اصابع يديه بالتشبيك بينهما يخلل اصابع رجليه
فان كانت ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب
او ملتحمة حرم فتقها ان خاف محذورا يبيح التيمم وذكر في الروضة

لمستحبا بتخصيص يده اليسرى مبتدئا بالمتصل وجله اليمنى في
المجموع والتحقيق ان كل اصابع يده سواء والموالاة في وضوئه
الرافعية بان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال
الزمان والمزاج والهوى ويقدر الممسوح مغسولا لها وضوءه
الرافعية معفى فيه ولجبة والقلانس بان يبدأ باليمين في غسل
اليدين والرجلين لا في غسل الكفين والخدين والاذنين
والحقين فالسنة تطهيرهما معا الا في نحو الاقطع والمتلبس
حيث اتسع الوقت ولو بتجريد عضوه في ماء كثر ثلاثا كما
ذكر مجموع وهو المعتمد في غسل مغسول وكوضوء المحدث
وغسل مسنون كوضوء محدث ومراده بذلك تثليث الاعضاء
لا تكرار الغسل بل ولا الوضوء كما مر وذكره التثليث في الغسل
في الغسل باعتبار الغالب والا فيندب تثليث مسح الراس والاذنين
والصماخين لا مسح الخف وخرج بتقييدنا باتساع الوقت ضيقه
حيث لو ثلث لخرج الوقت منه فانه يجب الاقتصار على الفرض
كما يجب ذلك عند احتياجه للفاصل لعطش محترم وفي الذكر
المأثور وجنه صلى الله عليه وسلم في اوله كالتسمية وقول الحمد
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا واوسطه كدعا الاعضاء
الوارد من طريق ضعيفة يعمل بمثله في فضائل الاعمال واخره
كقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب

واتوب اليك وتثليثه حكي عن الروياني وشمله قول ابن الورد
وثلث الكل ولعل المصنف حسن عنده الحاق اوله ووسطه
به ولا مساحة في ذلك جملة وابدا اي الوضوء التي هي جمع ادب
عشرة ظاهر صيغه مغايرة للستة للادب وليس كذلك
بل هما مشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة اكد شيئا من
الادب وهي استقبال القبلة فيه والجلوس في موضع عال
عن الارض لئلا ينالوه رشاش ووضع الاناء الذي فيه الماء
عن يمينه ان كان منفتح اي واسع الفم يغترف منه وعن يساره
ان كان ضيق الفم يصب منه وترك الاستعانة بالصب عليه
من غير عذر وهو خلاف الاولى على الراجح ولو بغير طلب منه
بان اعانه عليه وهو ساكت فالتعبير بالاستعانة جرى على الغالب
وقد تاتي السنن لغير الطلب كاستحباب الطيب وخرج بقيد الصب
الاستعانة لمن بوضيه فتكره لسليم الاعضاء اما في اعضاء الجبائر
فلا باس بها وغسل وجهه من اعلاه ليسهل بتحدره غسل باقيه
ولا يلطمه بالماء بل يصبه عليه برفق ويتعهد باطن عينيه على
قول جماعة والاكثرون على خلافه ويتعهد اما في بكسر الهمزة
وفتح القاف وسكون التحتية تحذوف النون مضاف اي طرفي
عينيه بسببا بنيه ان لم يكن عليهما ما يمنع وصوله الماء الى البشرة
فان كان وجب ازالته وغسل ما تحته وعلى هذا التفصيل
يحمل اطلاق المجموع ويبدا في غسل يديه بالاكف بضم الكاف
جمع كف بفتحها وهو الراحة والاصابع وظاهر ان لكل انسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفين فتصير ثلاثا بالجمع لما بالنظر الى ان لكل جزء منها كفن كما في قوله
تعالى في قراءة حمزة والكسائي وجعل فيها سراجا بضمتين على الجمع
ان كل جزء من الشمس سراج وبمجمع بين قوله تعالى رب
المشرق والمغرب رب المشارق والمغارب واما بالنظر الى من
خلق له كفن زايد وان كان نادرا ويبدأ في غسل الرجلين
بالاصابع وما اقتضاه كلامه من مخالفة اليدين للرجلين
مخالف لما في روايد الروضة من التساوي بينهما مع تفصيل وهو
انه يبدأ في اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه
وان صب على غيره بدأ بالمرفق والكعب وبدأ في مسح راسه
بمقدمه ولا يتكلم في اثنايه اي الوضوء بغير عذر ليستحضر
بقلبه عظمة من هو منتهى خدمته اما اذا كان بعذر فلا يكون تاركا
للادب وقد يجب التكلم لضرورة كانذار اعمى يقع في بئر وحية
تريد لدغ انسان جملة مكروهاته اي الوضوء عشرة وهي
الاسراف اي الزيادة في استعمال الماء المملوك له والمباح
ولو بشاطئ نهر والزيادة في الغسل والمسح على العدد الثلاث
بعد تحققه فلو شك فيه بنى على الاقل لا يقال يلزم منه اركاب
بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تحقق كونها رابعة
والاستعانة في غسل اعضايه اي المتوضي لا لعذر لانه نوع
من التكبر اما للعذر كالاقطع والزمن والاشل فواجبة عليه
ولو باجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن مونته ومون مونه
يومه وليلته فان لم يجدها صلى واعاد كما قد الطهورين
لنذرته

لنذرته وتنشيف اعضايه لغير حاجة وحرارة والاصح انه
خلاف الاولى اما اذا احتاج اليه لشدة برد او خوف التصاق
نجاسة فلا كراهة ولا خلاف الاولى ونفض يديه على راى
والاصح انه خلاف الاولى ويوجد في بعض النسخ زيادة ففي
الحديث لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان كذا عند
ابي حاتم في علله وابن حبان في تاريخه الا انه بلفظ اذا توضاتم
فاشربوا اعينكم من الماء ولا تنفضوا ايديكم من الماء فانها مراوح
الشيطان وقالا انه حديث شواذ وادخال المصنف في المكروهات
قوله والوضوء في المسجد ولو في اناء مورود فقد اتفقوا على جوازه
الوضوء فيه واستعمال الماء في ارضه من غير تلوث بكراهة بل قولان في الروضة
فلا باس بالاكل والشرب فيه والوضوء اذا لم تاذ به الناس ابلغ
في نفي الكراهة ولا يقدح في ذلك مخالطة البعاق والمخاط بالمضمضة
والاستنشاق لانه مستهلك فيغتفر والوضوء من اناء ينفصل منه
زهومة كالمطرق من نحاس ونحوه فيه ما من شرطه العلم بما
في محله لانفصال زهومته في الماء التي يخاف بسببها حصول البرص
باستعمالها والوضوء داخل بيت الخلاء ونازلا ذكره عن المحل ولو شك
عن اختلاطه بالنجاسة فوجهان اعاد على ثوبه او بدنه ولا يحتاج لقوله
واستعمال الماء المشمس لتكرر ذكره والنفس تمل من ذلك واستعمال
شديد الحرارة وشديد البرودة لمنفعته من الاسباغ جملة
سنن التيمم عشرة على ما جرى عليه وهي الاستعاذة والتسمية
اوله ولو عن حيض او جنابة والبداءة في المسح بالوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو مع تصور التراب الى اسفله وفى يده بكفيه اى بظهر كفيه على
مرفقيه اما باطنهما الذى يضرب به على التراب فقبل لحصول مسحه
بلا مرة على اليدين وقيل بوضعه على التراب ولا يضر المتخول فى
باطنهما مستعملا لانه لم يحصل انفصاله وانما حكمنا فى الماء بانه
لا ينتقل من يد الى يد لانفصاله ولانه لا يمكنه مسح ساعديه بكفيه
وتقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى كمبدله ولا يزيد على ضربتين
المزج وجوبهما الظهور المغنى فى عدم ندب تكرارة وتخفيف الغبار
الكثير بنفضه او نفخه قبل المسح بحيث يبقى منه بقدر الحاجة لئلا
تتشوه الخلقة ولانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه كما فى البخارى
من حديث عمار ونزع خاتمه فى الضربة الاولى ليحصل مسح الوجه بجميع
بشرة اليد وتفريقه فى الضربة الثانية واجب ليصل التراب الى لحيته
ولا يكفى تحريكها فى الماء لشدة سريانه وهذا باعتبار الغالب والا
فقد يكون النزع او التحريك فى الماء واجبا لشدة ضيق وفى التراب
منزو بالسعة ولا يجب حالة الضرب وانفضه عند المسح وادخال المصنف
تا التانيث على اسم الفاعل الواقع خبرا عن المبتدا المقدر فى كلامه
بالمصدر المضاف الى ضمير الخاتم محل نظر ويفرق اصابعه فى الضربة
لانه ابلغ فى اثارة الغبار فيكون ممكنا فى تعميم الوجه بضربة واحدة فان
لم يفرق فيها مسح بما اخذه او لاصح وتخللها اى الاصابع بعد مسح
اليدين ومحل ذلك حيث فرقها فى الثانية والا فيجب تخليلها
لاستيعاب المسح وبطيل غرته بعنى بمسح ما حولى وجهه وتحجيله
بعني فى اليدين خاصة بان يمسح ما زاد على الواجب كالوضوء والاولى
هو

هو القياس كما نحته بعض المتاخرين فسقط القول بان المصنف
وهم فى ذلك وان قياسه على مبدله غير صحيح والموالاة بين مسح
ويديه كالمبدل ويقدر كونه مغسولا كما مر من ادابه اى مندوبا
استقبال القبلة والشهادة بعده كالوضوء ويكره هاته ثلاثة على
ما ياتى له اسقعمال التراب الكثير فى المسح لكونه يشوه الخلقة والزيادة
على الضربتين الواجبتين وما ذكره من كراهة ذلك فيه نظر فقد صرح
الشيخان بانه يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا يلزم من نفى الاستحباب
الكراهة وقياسه على مبدله من كراهة الزيادة فى مبدله على الواجب
بعدد مخصوص جبكرة مجاوزة ما حده الشارع من العدد لاسانه
كما فى الخبر واسرافه ولا عذر لك هنا بل جرى هنا وجه ضعيف باتجاب
ثلاث ضربات ضربه للوجه وضربتان لليدين والكلام فى اتيانه
وقدم المصنف فى مبدله عد ذلك من ادابه فالبدل كذلك والقول
بكراهته محل نظر جملة سنن مسح الخف وهى ان يجمع بين
مسح ظاهر الاعلى وهو ما يستر الرجل وبين مسح اسفله وهو ما طا
الارض منه بتبعا بعفوعنه فيقتصر على مسح اعلاه خطوطا
بالكيفية الاتية واستفيد من تعبيره بالجمع ان مسح الاسفل تبع للاعلى
فلو اقتصر على الاسفل لم تجزه ويحصل المسح باليد وغيرها كالخشبة
وبالغسل فيهما وان كره وبالبل ووضع اليد بلا مد وان لا يستوعبه
اى الخف بالمسح وان يضم مسح العقب بفتح المهملة وكسر القاف اى
يدخله فيما يمسحه وكيفية المسح المندوب ان يضع كفه اليسرى
تحت العقب وكفه اليمنى على ظهور الاصابع مفرج حال اى يفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصابع اى اليمنى واليسرى ويعم بضم الفتية ويراعى الخرق من الاصوار
اى يجرى اصابع اليد اليسرى على اى الى اطراف الاصابع من اسفل
الرجل ويجرى اصابع اليد اليمنى الى اول الساق كذا عبر من هذه الكيفية الاكثر
قال السبكى وقد يعتقد ان مقتضى هذه العبارة استيعاب الاعلى بالاسفل
وهو وجه فى المذهب لكن هذه العبارة اطلقها الاكثرون فينبغى الجمع بينها
وبين قولهم خطوط المقصود جعل اليسرى من اسفل القدم واليمنى من
فوقه ويستحب مسح الساق الالف واللام فيه للجنس لا للوحدة فلو عبر
بالساقين لكان اوضح فيجعل راحته اى باطن كفه اليسرى على العقب
واصابعه خلف العقب ويفعل كما سبق اى من جعل باطن كفه اليمنى
واصابعها فوق العقب ويجر كفه الى اخر الخفين ويديه تكرار المسح ايضا
ولعل سكوتهم عنه للعلم به مما مر فى جملة سنن الغسل وهى الاستعاذة
والتسمية فى اوله لعموم كل شئ امر فى بال وبالقياس على بقية العبادات
ونية رفع الجنابة ونحوها من الكيفيات المتقدمة وجعلها عند غسل
جزء من محل الاستنجاء قاعدا المريد الاغتسال من اناء كابريق ليصل الماء الى
ما يخفى اى يستر من دبره عند قيامه بالبنيام الايمن ليتيقن انغساله
وينوى ايضا بريد الاغتسال من القليل عند غسل كفيه بالصب عليها
رفع الجنابة ونحوها لو قع حدثها حتى لا يحتاج عند الشروع فى
الغسل الى نية الاغتراف المانعة من صيرورته مستعملا وجعلها
فى الحدث الاكبر بعد نيته وفى الاصغر بعد تمام غسل وجهه اول مرة
ما لم يرد التثليث او يكن عادته فبعد الثلاث وغسلها اى اليدين
قبل ادخالهما الا ناكما مر مفصلا فى سنن الوضوء وغسل ما به من
اذى

اذى غير حابل ولو طاهرا كمنى فان وجب كما مر فى موضعه
والوضوء كاملا قبله وينوى به رفع الحدث الاصغر ان
اجتمع عليه الحدثان والا فسنة الغسل واستصحاب النية
ذكرا بقية المدة الى اخر الغسل فلا يضر عزوبها لما استصحابا
حكما فشرط كما مر فى شروط الوضوء وتخليل اصول شعره بالماء
قبل افاضته بان يدخل اصابعه فى الماء ويغرف بها اصل شعر رأسه
ولحيته ليسهل حصول الماء اليه وافاضته اى الماء اى صبه بعد
التخليل على راسه اولا وبعده على يمينه اى شقه الايمن وبعده
على يساره اى شقه الايسر ويكرر على جميع بدنه ثلاثا ثلاثا
وسكت المصنف عن كيفية التيامن والمصح فى كيفيته فى المنهج البداءة
بشقه الايمن مما يلى الوجه ثم بمقدمه الايسر ثم بموخر شقه الايمن
الذى يلى الظهر ثم بموخر شقه الايسر قال فى المهمات والمتجه طرده
هنا فان انغمس فى نحو نهر انغمس ثلاث مرات وينوى فى كل مرة ما
تصلى به وشمل قولنا نحو نهر الماء الراكد الكثير اذا تحرك فيه ثلاث
حركات وان لم ينفصل عنه والموالاة كما مر ايضا جميع سنن الوضوء
وتتعهد معاطف بدنه وهى ما فيه انعطاف والتواء كالاذنين
فياخذ بكفه الماء ويضع اذنه عليه برفق ليصل الماء الى المقعور من باطنها
وغطون بطنه وما بين شعوره وداخل سرته وما تحت ظفره وان
تتبع الحايض والنفساء اثره اى الدم وهو بكسر الهمزة وسكون
المثلثة على الافصح بان تجعل فى قطنة او نحوها مسكا مقدما على
غيره او طيبا بالموحدة عند عدم المسك او طينا بالنون عند عدم

الطيب وتدخل ذكرك في جانبيها الطيب ودفعا للرائحة الكريهة
او ما فقط عند عدم غيره ومحل استعمال الطيب وما قبله في غير
المحرمة اما هي فتستعمل شيأ من قسط واظفار واما المحرمة فالاوجه
منعها من كل مطلقا لقصرها من الاحرام ويقول عند فراغه منه
اي الغسل ما يقال بعد الوضوء من الذكر المأثور للرابعة ايضا حالة
سنة ولا ينقض الوضوء عن مد تقريبا وان حصل الاسباغ بدونه
وهو رطل وثلث ببغداد كما مر في زكاة الفطر وبالغسل عن صاع
تقريبا وان حصل اسباغه بدونه ومحل الكل فيمن اعتدل جسمه
صلى الله عليه وسلم ولا اعتبار بالنسبة اليه بزيادة ونقصا وينقض بنقض
اوله في الاصح ويستعمل الزائد مرفوع فيها ويتعدى بلو عليه فانصب
فيهما كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وان زاد عنهما اي المد والصاع
للحاجة كتكثيف اسباغ وتثليث وفعل الجميع جاز بلا كره اذ لا حد لما فوقهما
ومن سننه ان يكون بعد البول لبلا يخرج بعده شيء من فضلات الماء
فيحتاج الى اعادته لما مر ان جومعت وخرج منها شيء بعد غسلها
وجب اعادته ان كانت قد قضت شهوتها والا فلا واداب كما مر في
الوضوء هي استقبال القبلة والجلوس في موضع عال مجيث لا يعود
طهر شاش الماء المنفصل ووضع الاناء الذي فيه الماء عن يساره
ان كان ضعيف الفم بعيدا عنه بيمينه ان كان واسع الفم
يغترف منه ولا يستقبل بلعد في صبه الماء عليه لغير حاجة فان احتاج
اليه اي للعد كالاقلع والاشل والزمن جعله حينئذ اليمنى عن
جهة يمينه لانه اسهل في فعل اليسار وخرج بقيد الصب الاستعانة بمن
يحضر

يحضر الماء فلا باس بها كما مر وان يغتسل بعد البداءة باعضاء الوضوء
ثم الراس من اعلى بدنه فلو بدا بغسل اسافله او غير جانب مستوفيا
الترتيب في حقه لان بدنه كعضو واحد وان يكون في موضع خال
مستور عن اعين الناس ولو بمكشوف العورة حينئذ الا ان ستر ها
افضل ومكروهاته الغسل داخل الماء الراكد بلا عذر ولو قليلا
فان كان لعذر كالاتغماس في مغاطس الحمامات في الشتاء لعدم تيسر
ما مر ضمن عنده الى ركوة بل قد يجب لضيق الوقت كالغسل في هذا الوضوء ايضا
والاسراف في مائه ولو على شاطئ نهر والزيادة على الغسلات الثلاث
بعد تحققها وجملة الاغسال المسنونة عشرون غسلا على ما سياتي وهي
غسل صلاة الجمعة لمريد حضورها وقدمه لانه اكد الاغسال ووقته
من بعد طلوع الفجر الصادق وافضله عند ذهابه اليها اي الصلاة
لحصول المقصود منه وهو دفع الروائح الكريهة فلو لم يمكنه الا بالتاخير
عن التكبير فراعاة الغسل اولى للاختلاف في وجوبه كما هو ظاهر وغسل
صلاة كل من العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة تغليبا
للزينة ووقته من دخول وقت نصف الليل الثاني كما ذكره الصيمري وافضله
عند ذهابه اليها اي الصلاة كما مر قبيله في الجمعة وغسل صلاة كل من الكسوف
الشمس والقمر لاجتماع الناس لها وتعبير بالكسوف فيهما من باب التغليب كالقمرين
اذ الاشهر في الشمس كسوف وفي القمر خسوف وغسل الاستسقاء عند الخروج
اليها ووقتها اي الغسلين خذ وما قبله عند وجود اسبابها وانتفى المضيق
لبطلان التثنية قبله وبه يعلم دخول وقت كل بما قبلها بوجود سببه فلا اعتبار
والغسل من غسل الميت ولو صغيرا تعبدا او خروجا من خلاف من قال بنجاسته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو كالغسل الجمعة في المرتبة وغسل الكافر لو مرتدا اذا اسلم ولم تجنب
حالة كفره فانه اجنب وجب ان فعله في الكفر وقته بعد الاسلام كما
افهمه قولهم اذا اسلم لتصح نيته وغسل المجنون واذ كان جنونه منقطعا
وكذا المغمى عليه ولو لحظة اذا افاق وكل منهما لاحتمال خروج منى قبل الافاقه
والغسل للاحرام فيسن ولو مع حيض او نفاس والغسل لدخول مكة
الشريفة ولو حلالا والغسل لدخول الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما وغسل
الوقوف بعرفة لاجتماع الناس بها وغسل الوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر
والمراد بذلك الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر وحينئذ فقوله والمشعر الحرام
زيادة مضرة لاشعارها بمغايرته لما قبله وليس كذلك بل هو قيد له فلو قال
بالمشعر الحرام من غير عطف لاستقام ولا يحل اطلاق المزدلفة على المبيت بها
لانه وجد ضعيف والصحيح عدم استحبابه له لتفريده من غسل عرفات
والغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة فلا يستحب
لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد والغسل لطواف الركن
والغسل لطواف الوداع على ما جزم به فيهما وفي الحلق النووي ايضاحه
لكن ذكره في الروضة القديم استحباب غسل طواف الافاضة
والوداع والحلق فافهم ان الجديد عدم الاستحباب لها وهو مقتضى
كلام المنهاج والغسل من غسل الحمام وهو ان يصب عليه ماء عند
ارادة الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون منه والغسل من الحجامة
كما في الروضة والغسل لكل مجمع من الناس وهو بضم الميم الاولى وفتح
الثانية والغسل من تغير رائحة البدن من اكل لصوق عباريه وخوه
اي الغبار جماعة مستحبة من متفرقات السنن ويسن حلق جميع الرأس لمن لم
يخف

تخف عليه تعهده وخرج بقيد جميع حلق بعضها المسمى بالقزع بفتح القاف
والزاي فيكره ولو من موضع واحد وعطف على الفاعل المضاف قوله
وتزيينها لمن يتعهدها بتسريح شعرها ودهنه وفرقه وما ذكره من
استحباب حلقه لم ار في كلام احد ممن يعتمد به وعبارة الروضة واما حلق
جميع الرأس فلا باس به لمن لا يخف عليه تعاهده ولا باس بتركه لمن خف عليه
وقص الشارب بحيث يبين طرف شفته بيانا ظاهرا وسكت عن اخفائه
والمصرح به في المجموع عدم استحبابه وجزم ابن المقري بكراهته وقص الطول
المفرط من اللحية وما ذكر من ندبية ذلك غريب فقد اطلق في الروضة كراهة
النقص منها ونتف الابط لمن قدر عليه والاظفر بحلقه وقص ما طال من
الاظفار في احد اليومين الاتيين في كلامه وقطع زيادة السرة يوم الولادة
لئلا يشوه بها والختان للصبي الواضح وسابع ولادته ان احتمله بقطع
قلفته وهي الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها بحيث لا يبقى منها
شيء ينبسط على الحشفة وكذا الانثى الواضحة بقطع ما يقع عليه الاسم من
اللحمة التي باعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها
كالنواة وخرج بقيد الواضح الخنثى المشكل وهل فيمتنع ختنه قبل اتضاحه صغيرا
او كبيرا اذ الجرح مع الشك حرام ولو كان للواضح ذكران علامة ختنا واشكل
بقيد الصبي الى ان يحل استحبابه قبل البلوغ اما بعده فواجب بشرط العقل والا
فلا يجب ختن مجنون ولا ضعيف لا يحتمل الجرح بحيث يخيف عليه منه وقوله
ونتف شعر الابط مكرر ظاهر جعله وحلق العانة وهي الشعر النابت
حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وظاهر اطلاقه الحلق شمول استحبابه لهما
والمتجه في حقها تفصيل النتف وهل استحباب ازالة عانتها حيث كانت

طاقة

خلية فان كانت متزوجة وجب عليها ذلك بامر زوجها ويسن تنظيف
معاطف البدن الاتية وسطف ما يجتمع داخل الانف الذي هو من
معاطف البدن من النوى المتولد من مخاط وغبار بلف خرقة رقيقة
على طرف اصبع فان ابلغ في تنظيفه وتعبيره بالوسخ جرى على الغالب
اذ تنظيفه من الشعر النابت فيه مستحب ايضا وتنظيف معاطف اذنيه
وصماخيه التي هي معاطف البدن من قمح وغبار ونحوه وتنظيفه ما تحت
ابر احمر بفتح الموحدة وكسر الجيم اخره جيم وهي عقد ظهر الاصابع وبطونها
ايضا تنظيف الرواجب بفتح الراء وكسر الجيم اخره موحدة وهي رؤس الانامل
اي الاصابع وتكنى رؤس والاصح فيها انها تجعل في كل عين ثلاثة اميال
بالاثمد بكسر الهمزة وتسكين الميم بينهما مثلثة ساكنة اسم لحجر اسود يضرب للحمرة
يكون ببلاد الحجاز واجوده ما يوتى به من اصبهان ففي الخبر عند ابن ماجة
مرفوعا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حسنه الترمذي وصححه
ابن حبان ولطبراني منها عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر خذوه غبا
للعذري مصفاة للبصر قال في فتح الباري ان سنده حسن والادهان عبا
بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي وقتا بعد وقت بخيث يجف الاول
ولو مرة في الاسبوع باي نوع من الادهان وتخليل اسنانه وهو افلاع
ما علق بها من فضلات المأكول بعد اي الاكل بالمد اي عما داي الذي
اعتاده بجانب اسنانه ضيقا وتقليما بحيث لا يجرح اللثة ولا يضر
الاسنان وبأكل ما قلعه بلسانه او اصبعه وبرمي ما ازاحه بانحلال
رواه ابو جعفر عن انس رضي الله عنه وذكر بعض متاخرين الحفاظ
فيه اثرا وهو كلوا الفرعم والطرحوا الفقم ويسن ازالة جميع
ما

ما ذكره مبتدئا في كلها باليمين ولا يوخرها عن وقت الحاجة ويكره
كراهة تنزيه تاخيرها عن اربعين يوما وفعلها في يوم الخميس بعد العصر
الاظفار او قبلها بعد الى صلاة الجمعة اولى من فعلها في غيرهما من الايام
الا في مريد التضحية فيندب له ترك ازالتها في عشر الحجة حتى يضحي وتعبيره
بالاولوية يشعر بعدم استحبابه لكن ظاهر كلام الروضة كاصلها استحبابه
قبل ذهابه للجمعة ويستحب دفن اي موارات ما ينفصل من اجزاء جميعها
اعني ما سبق وكذا مواراة كل من دم الفصد ودم الحجامة وان قال ومن
الخلاص المنفصل من الحليل بعد وضعها المسمى بالمشيمة ومن السرة المقطوعة
والطرف المقطوع بالاولى ومن المضغة وان لم تكن مخلقة لانها اجزاء محترمة
واداب دخول الحمام اربعة عشر الماضي عقب التيمم بيان واجبات
كثيرة والمؤكد منها اربعة هي ان يدخلها بقصد ازالة واجب كغسل بدنه
من نجاسة غير معفو عنها حيث شفي من استعمال الماء البارد ضرر في بدنه
خصوصا من الشتاء وقعل مستحب كالغسل الجمعة ولجوعها وان يدخلها في
اوقات الخلوة للامن من رؤية العورات او تكلف اخلاء خلوة بنفرد
بها عن اختلاطه بالناس ان قدر على اجرائها صونا لنفسه عن رؤيتها لا
تجول رؤيتها لا يمتثل له امر بمعروف ونهي عن منكر وجمع المصنف بين
قوله او يتكلف وبين القدرة صحيح اذ لا يلزم من قدرته طيب نفسه
ببذل اجرة ذلك فزعم من ادعى انه مجيب ليس بشيء ويقول عند دخولها
ما يقال عند دخول الخلاء لما مر بيانه في موضعه جامع لان كلا منهما
ماوى الشياطين ومحل النجاسات وقيل يقول اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وكل حسن مناسب وان يقدم رجله اليسرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بعدها في الدخول والجبي او بعدها في الخروج كالخلا ويقول عند خلع ثوبه
ولو بعد دخوله لسم الله الذي لا اله الا هو تبارك وبدفع الاجرة
قبل الدخول لان الماء مستوف بمجرد وتسليمها دفع للجهالة كذا قيل وفيه
ان الاجرة في مقابلة الماء وهو وجه والاصح ان المدفوع اجرة الحمام والمستأجر
والازار وحفظ الثياب وامر الماء غير مضبوط فلم يقابل باجرة ويشد بميزر
بكسر الميم بعد عاجزة ويحكم شد تغفل خلع ثوبه ليلا يفعل فينكشف عورته
ولا يسلم عند الدخول على احد منه لانه ليس محلا له ولا يسلم عليه بضم السين
على البناء للمفعول ارسلم عليه احد في محل التنظيف فيخرج بد المسلم لم يجب
بضم احرف المضارعة بلفظ السلام ومراده نفي السنية فيهما وان كانا جايزين وبكيفية
جوازان اجاب غيره وكذا ان لم يجب وان اجاب هو فالاصح جوازه في جوابه
ظنا كما لله فاصدا به الدعا اذ سلامه حينئذ لا يستحق ردا لانتفا سنيته
ابتدايه هنا مع صور كثيرة ولا باس ان يصافح المتقدم دخوله اذا دخل عليه
ويقبل محله نصب على المجال اي قابلا له عاقبا الله استعالة لقلبه واكد ادب دخوله
الصبي ذكر خريبا للمفرط حر نار جهنم اعاذنا الله تعالى منها ويقول اذا خرج
يا من يا رحيم من علينا برحمتك وعفوك ومغفرتك وقنا عذاب السموم
اي النار المفرطة الحارة والحاصل ذكر وتاييث ضمايره هنا وفيما ياتي جايز اذ لا فرق
لتحقيق ومكروهاتها اي الحمام شرعا بل طبا كما مر جوعه للشرع اذ فعل ما
اضر البدن مكروه الفرقة على ما اقتضاه كلام جمع لكن جزم في زيادة الروضة
باطلاق عدمها وقال في المجموع من السمعاني والغزالي لا يفوا الاسن اخال ولعل
مرادهما ان الاولى تركها لانها مكروهة انتهى وفرق السبكي بين كونه في مكان
تنظيف خال من كشف العورة فلا يكره والا فيكره وقوله الا ان يكون لدود
يعني

بعض من القراء فلا تكره حينئذ وما تقرر من التفصيل لم ار لغيره ويناز فيه قول التاج السبكي ان الحاصل في القراءة في الحاجة خمس مقالات الكراهة وعدمها وخلاف الادب والتفرقة بين السر والجهر وبين المكان النظيف الخالي عن كشف العورة وغيره انتهى وبه يعلم ان ما ذكره غير منقول وبالجملة المعتمد على ما في الروضة والمجموع والصلاة فيه ولو في مسلخة بنا على الاصح ان علته ملوى الشياطين الا اذا خشي من تاخيرها الى خروجه خروج الوقت فيجب فعلها فيه بلا كراهة لضرورة الوقت والكلام فيه ولو في المسلخ من غير حاجة اليه لكونه ماوى الشياطين ودخولها بين المغرب والعشا وقرب الغروب عند اصفرار الشمس حيث لا ضرورة اليه لان ذلك وقت انتشار الشياطين ودخوله عقب الاكل المفرط فانه يخشى منه من جهة الطب انسداد المعدة ومما ينفع لذلك استعمال السكنجبين المسادج والبزوري قاله ابن الملقن ويكره الشرب اي شرب الماء فيه من جهة الطب فانه يجدث مرض السل والدق وهو الجيب القلب ولا تفسد الحية غالبا وكذا اكل الاشيا الباردة داخلها فان السم جيد منفتحة فلا يؤمن من جهة الطب ان يذيب البرد الجوهر الاعضا الرئيسة كالقلب ونحوها فيضعف قواها وكذا يكره فيه استعمال الاشيا الحارة الشديدة الحرارة كما قاله ابن الملقن واهمله المصنف ودخولها للصايم ليلا تضعف قوته وربما اثارت عطشه واذا خرج منها ولو بلا مكث استغفر الله تعالى قاله السمعاني وقوله مايه مرة مع قوله ويحمده ان الله وبحمده ما يدموه زيادة له ولا باس بها لانها زيادة خير فذكر كفارة لما جنى من صغاير الذنوب وتفرد بها عن ذكر الاستغفار فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مايه مرة حطت خطاياه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت محل ذبح البحر كما هو وسلم ويصلي عقب خروجه كعيدين لشكر هذه النعمة
ولانها في ذلك تعليل السمعاني بقوله فقد كانوا يقولون يوم الجمعة يوم اثم اي
لاشعاطنة كشف العورة او الوقوف عليها جملة بيان سنن الصلاة وقوله
بالمكتوبة منها الاذان الذي هو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع
للاعلام بدخول وقت المفروضة والاقامة التي هي مصدر اقامها وهما سنتان
على الكفاية لشروعيتها بالاجماع قبل الدخول فيها اي المفروضة وليس
لكل من سمع المؤذن وسامع ان يقول بعد الفراغ من الاذان والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة
اي الكاملة التي يدعى بها الى عبادتك والصلاة القائمة التي تستقيم وتفعل
بصفاتها آت سيدنا محمدا الوسيلة التي هي منزلة في الجنة كما هو في مسلم
والفضيلة اي الافضلية على كافة الخلق وحكمة سوالهما حصولهما
اظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم وابعثه مقاما محمودا اي اقمه من قبره
في مقام محمود الذي وعدته اي في قوله الصادق عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وعسى في القرآن منه حق وواجب والمراد وجوب
الوقوع والمقام المحمود شفاعته العظمى في فصل القضاء الراحة لاهل
الموقف من شدة هوله لحمده فيه الاولون والآخرون وهو خاص
بدون غيره اجماعا وحديث ادعو لي بالوسيلة فانه الرسل بها تتفق عليه وتقول
بعد الفراغ من الاذان اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات
والارض كما في ابي داود باسناد ضعيف ولشهرة كلمات الاذان والاقامة
لم يخرج المصنف لذكرها وسن بعد الدخول فيها ابعاض جمع بعض وهيات
جمع هيئة وهي الصفة فالابعاض وهي ما يجبر بترك الواحد منها بالسجود سنة
كما

كما ذكره الشيخان وزاد على ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
وعلى الاول فيه فتصير ثمانية الاولى ما ذكره التشهد الاول وتكره الثالثة ٤٠
وجلوسه اذ كل من سنة من الجلوس له كما ان من اوجبه اوجب الجلوس
له وتصور انفراده عن التشهد فيمن لاحبس الغائط فيجب الجلوس
بقدره فاذا تركه سجد للقنوت في اعتدال ثانية الصبح او اخيرة الوتر
في النصف الثاني من رمضان وقيامه وتصور انفراده عن القنوت
فيمن لاحبس الغائط ولما يقوم مقامها فيستحب له الوقوف في اعتداله
بقدرها فاذا تركه سجد له وترك كلمة منه كترك كله لانه متى شرع فيه تعين
اتمام ما اتى به لفعل السنة وان تتعين له كلمات قبل شروعه في شيء منه فيحصل
بكل ما اشتمل على دعاء ولو من القرآن بقصد القنوت وترك كلمة من الالفاظ
الواجبة في التشهد الاخير كترك كله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول لا تذكر وجب في الاخير وسن في الاول والصلاة على آله
في التشهد الاخير وتصور فيمن علم ترك امامه له ولو عمدا وسلم قبل الاتيان
به فيسجد المأموم له ولو مسبوقا لانه يلتحق سهو امامه وهذه السنن
الست تغير فصيح وافصح منه اثبات الهاء لذكر المعدود ان ترها عمدا او
سهوا سجد للسهو سجدتين قبل السلام ان وقع السهو عند فعلها وجوبا
لان نية الصلاة لم تشملها والفاظ القنوت المشتملة على ما استحبه الاصحاب
من الزيادة فيها من الوارد المهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني بدوام
هدايتك لي ممن انعمت عليهم بدوام هدايتك وعافني فيمن عافيت ما يسوء
في الدارين فيمن عافيت اي مع من عافيتهم من ذلك وتولني اي اجعلني
في كنفك وحفظك فيمن توليت اي مع من توليتهم من عبادك بحفظك

ونعرف وحرف الجر الداخل على الاسم الموصول في هذه الالفاظ الثلاثة
بمعنى مع وبارك لي فيما اي الذي اعطيت بقسمتك الازلية فضلا منك
لا وجوبا عليك وقني بعصمتك شر ما قضيت وهو سوء الخاتمة اعاذنا الله منها
فانك تقضي اي تظهر ما قضيته في الازل على من ثبت من خلقك ولا يقضى
بهم التحتية على البنا للمفعول اي ولا يقضي احد عليك لتعاليك على ان يلحقك
نفع او ضر وانما يقضي على العاجز وانت الملك القادر الذي لك الكمال المطلق
في ذاتك وصفاتك المنزه عن صفات مخلوقاتك وانه بضم الشان لا يذل
بفتح التحتية وكسر المعجمة اي لا يخذل من واليت اي نصرته بنصرك ولا يعز بفتح
التحتية وكسر المهملة اي لا يظفر بالغلبة من عاديت بل هو الاذل الاحقر
وانكار القاضي لهذا الطيبي اقاضية العداوة لله تعالى مردود كما قاله
الاصحاب بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وجاءت هذه الالفاظ
بحذف العايد على الصلة لتناسب رؤس الكلمات تباركت ربنا وتعاليت
علوا شانا لا علو جهة ومكان استغفرك اللهم واسئلك المطلب
اي الطلب مغفرتك واتوب اليك بتوفيقك من كل ذنب اذنبته
وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وهي التي لا يجزئ تركها
بالسهو كثيرة وهي الجهر بالتكبيرات جمعا للذكر الواضح بحيث يسمع نفسه
ورفع يديه عند تكبيرة الاحرام حذو منكبيه بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه
تحتية مكتوبة وهي مجمع عظم العضد والكتف ويحاذي اطراف اصابعه
وطرف ابهامه شحمتي اذنيه اما اذا طالت اطراف اصابعه قليلا اعلى اذنيه
نحو العمامة وخرج اصابعه قليلا والمراة ترفع بحيالها الى قدها من غير
مجاوزة ليحصل امتثال من رفع فيها الى جنبيها ومثلها الخنثى ووضع اليمنى

على

على اليسرى تحت صدره وفوق سرته بعد تكبيرة الاحرام وقبل ارسالها
ولو قاعدا ونظر وجوبا الى موضع سجوده الا في التشهد الاخير فالسنة
انه لا يجاوز ببصره مسبحته وشمل كلامه الموصلي خلف نبي او في الكعبة او على
جنازة فانه لا سجود فيها ثم استثنى بعضهم ما لو صلى في الخوف والعدو
امامه فالافضل ادامة نظره الى جهة العدو للامن منه والا فالى موضع
يخاف فيه خروج شيء من الحشرات المؤذية فالافضل صرف نظره الى المحل
الذي يخاف خروج شيء منه ودعا الاستفتاح وكله الذي في مسلم من حديث علي
رضي الله عنه المشهور وواسطه وجهت وجهي الى قوله من المسلمين
واخصره ما في غير جبير بن مطعم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثلاث مرات ثم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه واقتصر في قوله واخصره الى اخره على حصول السنة به فدعوى انه وجه
ضعيف مردود والتعوذ كل ركعة الا ركعة مسبوق عالم عدم ادراك الفاتحة
والتامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة كما سياتي ومقارنة المامومين
آمين جهرية تامين امامه لرجاء موافقة تامين الملايكة المقتضية للمغفرة
والسكتات ثلاثة احداها بعد تكبيرة الاحرام وقبل الافتتاح
وثانيها عقب دعاء الافتتاح وقبل التعوذ وثالثها عقب ولا الضالين
وقبل امين اعلاما بانها ليست من الفاتحة وبعضهم اربعا بين امين وبين
قراءة السورة وبطول الامام في هذه السكتة حتى ايسر الى ان يفرغ المامور
من قراءة الفاتحة ليستمع سورة الامام وخامسها عقب فراغه من قراءة
السورة قبل الركوع وقراءة سورة كاملة افضل من قدرها من طويلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحملها في الركعتين الاولتين اي الاولى والثانية بتكرر كعتي الصبح حيث اتسع الوقت ومن صلاة الظهر وصلاة العصر ومن صلاة المغرب ومن صلاة العشاء ويطول الركعة الاولى على الثانية ويجهر بالقراءة في السنوات التي في الصبح وفي الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء وكذا في ركعتي الجمعة والعيدين وخسوف القمر وكسوف الشمس ومغايرته بين الخسوف والكسوف مبني على الاظهر والاسرار فيما يسر فيه ليلا كالقراءة في المغرب واخيرتي العشاء ونهارا والظهر والعصر وان قضى فائتة النهار ليلا جهر بها كان يسر في اداياها او قضى فائتة الليل نهارا او بعد طلوع الشمس اسر بها كان يجهر به في اداياها اما قبل طلوعها فيجهر فيها كما قاله بالليل اما صلاة العيد فيجهر فيها ولو قضاها والتكبير للركوع ورفع اليدين قبله من حيث الهيئة لمن انتهى الى ظاهر قدميه عند اي في حال الركوع وهذا وجه جزم به النووي والاصح استحبابه اذا انتهى نظره الى موضع سجوده كما مر ووضع الراحتين اي بطون الكفين على الركبتين في الركوع مفرقة الاصابع قليلا والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا له في الاركان ومدار تسوية ظهره وعنقه مع نصب ساقيه ومخذيه فيه اي الركوع لانه اعون على التسوية ومد صوته في تكبيرات الانتقالات الى الركوع والى السجود والى الجلوس منه حتى اي الى ان يتصل اي يتلبس بالركن او البعض المنتقل اليه كجلوس التشهد الاول وتناول الطلاق جلسة الاستراحة فوده من ابتداء الرفع الى انتهاء القيام وذكر الانتقال الى الاعتدال بقوله عند اي حال القيام سمع الله لمن حمده لحبيك ينهيه قبل الانتصاب يجهر به الامام والمأموم المبلغ غير فقط ومعناه تقبل الله تعالى منه حمده واذا استوى قائما

قائما قال ربنا ولك الحمد اي بالواو والعاطفة على محذوف تقديره ربنا اطعناك ولك الحمد يسن بعد الامام والمبلغ عنه ويجهر به غيره من المأمومين ويسن لمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورفع يديه مبتدأ به عند الاعتدال ولو قاعدا والتكبير بعد الانتصاب الى آخر الهوي للسجود ونظره الى اربنته اي المارن وهو ما لان من انفه في السجود وهذا على طريقة والاصح انه ينظر الى محل سجوده وضع عليه في السجود فما يسجد ان معه وهذا تبع فيه بعض المتصوفة لكون التصوف غالبا طويل لم يذكر النظر والتسبيح في السجود بأس في الاركان وان يضع على الارض عند السجود ركبتيه اولا ثم يديه لانه ارفق بالمصلي واحسن في الكل وراء العين ثم جبهته وانفه مبتدئا بايمانها وفي شرح التنبيه للبيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الانف واقره في المهمات وان يضم اصابع يديه عند السجود ليصيبا جميع الرجة وعند بعضي من ولو ابدلها بها لكان اولى وكذا بينهما في الجلوس بين السجدتين والتشهدين لتتوجه جميعها الى القبلة وصححها اي يديه في سجوده نحو القبلة ونحاهما اي برفع بطنه عن فخذيه في السجود والمرأة والخنثى يضمان بعضهما الى الركوع والسجود احتياطا للستر ويقل بضم احرف المضارعة وكسر ما قبل الآخر اي برفع بطنه عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هيات الكسالى ويكبر عند الرفع منه اى السجود وتجلس بين السجدتين
مفترشا حال وكيفيته ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
واضعا اطراف اصابعها للقبلة ويجلس مفترشا ايضا جلسة لطيفة
لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم لها للاستراحة بعد السجدة الثانية
من الركعة التى يقوم عنها اى الركعة الى الثانية او الرابعة
ولو عبر بقوله يقوم عنها كان اخصر ويكره تطويلها فلو طولها ولو
عامدا لم تبطل صلاته على المعتمد وان تركها الامام جلسها المأموم
جوازا لا ندبا وهى سنة مستقلة فاصلة بين الركعتين على الصحيح وتظهر
فايدة الخلاف فى تعليق الطلاق على ركعة وفى المسبوق اذا ادرك
الامام فيها فيتابعه فيها على الاصح الصحيح وينتظر قيامه على مقابله
ويعتمد بيديه على الارض عند القيام من التشهد الاول ولو عبر
بقوله من قيامه كان ذا جود واخصر لشمول ذلك وقيامه من جلسة الاستراحة
وكيفيته ان يجعل بطن راحتيه وبطون اصابعه على الارض ويرفع بديه
جالسا اى حين قيامه من هذه الجلسة اذا قام ولو حذف حينئذ كان
اولى وما ذكره من استحباب هذا الرفع هو ما قال فى الروضة انه الصحيح
وان كان الاكثرون على خلافه ويجلس فى التشهد الاول مفترشا ايضا
ويشير بمسبحته اليسرى ارسالها من دون اصابعه اليمنى فى التشهد
الاول والاخير اى يرفعها عند قوله الا الله لان لها اتصالا بانبياط القلب
فهو سبب لحضوره ويضم انملتها بهامه العليا ويضعها على طرف راحته
اسفل المسبحة بلا تحريك عند رفعها فلو حركها لم تبطل وتكره الاشارة
بمسبحته اليسرى حتى ولو كان اقطع اليمنى لم يشر بها لان سنتها البسط دايما

ويجعل

ويجعل طرف سبابته فى حال الاشارة منحنيا اى مائلا قليلا الى القبلة
ويجعل نظره الى اصبعه التى يرفعها عند قوله الا الله كما مر استطرادا
من ادامة نظره الى محل سجوده ويفترش فى سائر اى جميع الجلسات
الخفة وهى الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول
وقد مر لك ذكر هذه الثلاثة وجلسة المسبوق والساهى وسيأتيان له
وعلم من تقديمه الافتراش على التورك الاتى له صحة استعمال يسر بمعنى
جمع كما صرح به من ائمة اللغة كالجوهرى والجواليقى وابن برى واستعملها
بعناه فى المنهاج وكيفيته ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى كما مر وذكره فى الجلسة بين السجدتين زاد هنا مفضيا حال من ضمير الفاعل
اى يفضى ببطون اصابعها اى اليمنى الى الارض مفرجها الى القبلة
ويتورك فى التشهد الاخير لامن عليه سجود سهو فلا يتورك لانه ليس
اخر جلوسه بل يفترش كما سياتى فاذا سجد للسهو تورك مفضيا بمقعدته
الى الارض ويخرج رجله اليسرى من تحت وركه الايمن وينصب رجله
اليمنى مفضيا ببطون اصابعها الى الارض والحكمة فى مخالفة التشهدين
فى الهيئة ابعاد الشك واعلام المسبوق حال الامام ويضع فى التشهدين
جميعا يديه على فخذيه عند طرف ركبتيه مضمومة وسكن عن بنائه وحكم
ذلك انه يضعهما على طرف ركبتيه اليمنى ويقبض اصابعه الا المسبحة فقط
فيرسلها ويفترش المسبوق لانه ليس اخر صلاته وقوله فى اخر صلاة
الامام تصوير اذ لا فرق فى افتراشه بين تشهدى الامام وتوركه
فى اخر صلاة نفسه لانه محله ويفترش هنا اى فى الاخير من عليه
سجود سهو ليزاد المفهوم ما مر لما من الجلسة المنافية بلا من تورك

ودخل في عموم من فيها مسبوق لحقه سهو امامه وينظر في جلوس تشهده الى جهة على وجه مر والاصح انه ينظر الى محل سجوده ويسلم التسليمة الاولى مستقبل القبلة بجميع افعالها ويلتفت بعد ذلك بوجهه بحيث يرى خده الايمن لا شيء من صدره وينوي بها الخروج من الصلاة مقرونة بالسلام حتى لو قدمها على السلام بطلت صلاته وينوي بها ايضا السلام على من عن يمينه من ملائكة اى لحفظه ومسلمي جمع حذفت نونه لاضافتها الى انس وعطف عليه قوله وجن بتقدير اضافة للجمع بعد حرف العطف ويسلم تسليمة اخرى عن يساره كذلك والمأموم ينوي بسلامه الرد على الامام بادلي ان كان عن يساره اى الامام لانه فيما يقبل عليه ومن على يمينه معرض عنه فيها والثانية ان كان عن يمينه وبتخيير فرد بالهما شاء ان كان خلفه صاحبا له وبالاولى فاضل وينوي بعض المأمومين الرد على بعض حيازة للفضيلة والمنفرد ينوي بهما اى التسليمتين السلام على من بجانبيه من الملائكة والجن المؤمنين والاطلاق هنا محمول على التقييد بالذكر ولا يسلم المأموم الموافق التسليمة الاولى الا بعد تمام تسليمتي امامه وعلم منه جواز تقدمها ولا يقوم المسبوق من محل جلوسه الا بعد هما اى تسليمتي امامه فان قام حينئذ بعد تمام التسليمة الاولى جاز لانقطاع متابعته بانقضاء القدوة بها او قام قبلها اى قبل تمامها بالتلفظ بالميم من عليكم بطلت صلاته ان لم ينو قبل قيامه المفارقة للمخالفة الفاحشة وعلم من تقييده بالجملة الشرطية انتفاء بطلانها بنيتها قبله وهو كذلك لكنها مع غير عذر مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة اما المسبوق التابع

في

في غير محل جلوسه فيلزمه القيام عقب تسليمة الامام فان تلفظ عامدا عالما بالتحريم قدر ازاد بدعا على طمأنينة الصلاة بطلت كما مر ويسن ان يمكث الى ان يسلم الامام الثانية فانه من الصلاة بعض انقاصه لواحقها الامن نفسها ويجوز ان يقوم عقب الاولى ويتابع لان الرخصة هنا ما ينافي ذلك ولو اقتصر الامام على تسليمة واحد سلم المأموم بثنتين لانه خرج من المتابعة وان كلمه انسان هاز ناديا في الصلاة من غير شعوره قال سبحان الله بقصد الذكر مع الاعلام والمرأة وشبهها الخنثى تضرب بدها اليمنى على ظهر يدها اليسرى او ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى او عكسها او بطن كف على بطن كف لا على وجه اللعب فان فعلته على وجه اللعب عامدة بطلت لما فاته ولو صفق الرجل كره غير لم تبطل والقدر المتوقف عليه الاعلام لا تبطل به وان كثر وتوالى ويخشع المصلي بسكون جوارحه في جميع صلاته بظاهرها وباطنها مع استحضار عظمة الرب تعالى بقلبه وانه واقف بين يديه ملكها الملوك سبحانه ينيلجيه كما اشار عليه الصلاة والسلام بقوله في الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بل لنا وجه باشتراط المرور في جزء منها اذ ليس للشخص من صلاته الا ما عقل منها ويكره العبث فيها والمرأة كالرجل في جميع ما سبق ذكره من الهيات الا في صورتين احدهما التجافي في الركوع والسجود فتضم بعضها الى بعض كما مر فيها انها كالجهر في القراءة لجهورة عضرة الرجال الاجانب وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة ولو تحاك بحضرة اجنبي كان اخضر

فان كانت خالية بحيث لا يسمع صوتها او كانت عند نساء او رجال محارمه او لم يخش فتنة ان اخضر جهرت حبيبة بقراءتها بلا بالغة فان جهرت في محل الاسرار لم تبطل صلاتها والخنثى كالانثى فيما ذكر ويجب على المصلي اسماع نفسه جميع حروف اذكار الصلاة وجهرية كالاركان القولية او مستحبة وهي ما عدا هاتين الاولين في الشق الاول ظاهر وفي الثاني يعني انه واجب لتحصيل المستحب فسقط القول بانه سهو محل وجوب الاسماع اذا كان صحيح السمع بلا عارض يمنعه كلغط وصمر فان كان وجب رفع صوته على ما مر في التكبيرة والفاتحة واذا مر المصلي بآية رحمة يقطع قراءته ان اتسع الوقت وسأل الله تعالى من فضله رحمة واسعة واذا قرأ آية عذاب اعاذنا الله تعالى منه يقطع قراءته ويستعيذ بالله منها اي النار الحاضرة في الذهن واذا مر بآية متضمنة دعاء نحو ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا الآية او سؤالا نحو واسألوا الله من فضله سأل الله بتضرع وخفض صوت رجا الاجابة في ذلك ويتدبر اي يتأمل معنى ما يقرأه من الآيات الشريفة ومعنى ما يذكره من اذكارها المأثورة لان ذلك تحصيل مقصود الخشوع والادب ويستحضر مع ذلك انه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وتكون كلمته عند ما يقول ويفعل ما يليق بادب الخطاب ويفرغ بعض حرف المضارعة وسكون ثانيه اي تخل قلبه في صلاته كلها او فرغ منها من الشواغل الدنيوية لانه ادعى على تحصيل ذلك الفرض فاذا فعل ذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عن حمله عارف وشاهد هذه الصلاة التي قال الله تعالى فيها ان الصلاة تنهى عن

الفحشاء والمنكر وينبغي له اذا اراد الانصراف من مصلاه الى بيته ان ينصرف عن يمينه حيث لم تكن له حاجة فان كانت ففي جهة حاجته او جهة كانت وجميع ما اوردناه من هذه السنن على وجه الاختصار من كثير اذا استقريتها يطلب من المطولات ان فعلها او بعضها ولو واحدة اثيب عليها اي على ما فعله وان تركها او شيأ منها لا شيء عليه اي من الاثم وصلاته صحيحة غير انه يفوته حظه اي نصيبه من ثوابها المترتب على فعلها جملة مكروهاتها قسمان قسم يكون قبل الدخول فيها وقسم يكون بعد الدخول فيها فالاول صور منها صلاة مدافع الخبثين والنوم على امر من التفضيل في المبطلات ومنها الصلاة في الحمام اسم لمحل عمر للحر وفي موضع الحمام بالمهملة اسم لموضع الفاحشة وفي موضع اخذ المكس ونحو ذلك من المخاوف لانها مأوى الشياطين ومنها الصلاة في بطون الاودية وهذا ما اطلقه في الكبير تبعا للامام والغزالي لكن الذي في الروضة وصوب احتصاص الكراهة بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة عن الصبح حتى طلعت الشمس ومنها الصلاة في مواضع نزول العقوبة خوفا من توقع سببها ومنها الصلاة عند الجوع والعطش الواضحين او كذا عند كل حالة تذهب الخشوع كبعض الصور الآتية له منها الصلاة بحضرة طعام او شراب او فواكه يتوق اليه نفسه ثم شبه فوقية ان يلتفت اليها اي الاشياء الثلاثة او الى شيء منها سواء كان حاضرة عنده او غائبة عنه كما قاله ابن الرفعة في الكفاية واتيانه بحرف بعد سواء ولو لغة والافصح ابتداء همزة التسوية طرد الفعل وابدال او بام ونزول كراهته اي الفعل مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقنا ولد منها اى لاشيا لغذائى مايزول به التوقان ويكسر حدة الجوع
وحدة العطش وان لم يحصل الشبع كما فى الروضة عن الاصحاب: كمن شرب
فى شرع ممن اكل كفايته لعدم الكراهة حينئذ لان الوقت ضاق وجب
تقديمها لحرمة الوقت ومنها الصلاة عند غلبة النوم عليه لانها لا تؤمن تخليط
فى الاركان القولية مع فقد الخشوع ومنها صلاة الامام مع الانفراد عن
الصف الذى فيه جنسه فيخرج انفراد الخنثى عن الرجال فانه مندوب له يكره
له الوقوف فى الصف ومنها الصلاة فى مقبرة طاهرة بلا حائل ان كانت
غير منبوشة او نبشها كفر ولم تحفر حفيرة بغير حايل لان الاصل عدم نبشها
وان كانت منبوشة ولم يمر كفر حفيرة مع الحايل ولا تصح بدونه
وعلة الكراهة ما ذكته من انها مستوعلم من تعليله كغيره من الاصحاب
بينما المنبوشة وغيرها تصوير الكراهة عقابر غير الانبيا صلى الله عليهم وسلم
لا مقابر هم لا يتصور نبشها فلا تكره الصلاة بها لانهم احيا فى قبورهم
حياة حقيقة بارواحهم واجسادهم باتفاق العلما كما قاله البيهقى
وغيره وينبغى كما قال بعضهم الحاق مقابر الشهدا بها وكذا ضع استقبال
القبر فى الصلاة بنا كما فى الروضة الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحرم التوجه اليه كما فى المجموع والتحقيق ومنها الصلاة فى الزلمة
اسم لطرح القمامات وفى المجزة اسم لموضع المذبح والمزبلة اسم
الموضع ومحله كحيث كان ثم حايل فلا تصح بدونه وفى الحمام كما فى التحقيق
وفى معطن الابل وهو الموضع الذى تناخ فيه ليشرب غيرها فاذا اجتمعن فتحق
والكراهة فيه اشد من الكراهة فى المكان الذى تاوى اليه ليلا والعلة فيه
ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلى وفى مراح بضم الميم اى حاوى
الغنم

الغنم وما ذكره فى ذلك مخالف لكلام غيره فقد جزم فى التحقيق تبعا
الكراهة فيه بل قال السبكى لم ار احدا ذكر الكراهة فيه ثم ذكر حديثا
فيه وصلوا فى مراحها وفى قارعة الطريق وهى وسطه وقيل الطلا
والمراد هنا نفس الطريق فلو حذف لفظ قارعة كان اخصر واشمل
والمعنى فيه نا ذى المارة وتا ذ به بصريح قلة خشوعه اولان الغالب عليه
النجاسة والمشهور كما قال السبكى ان كلا من المعنيين علة مستقلة اذا
انتفى احدهما لا ينتفى الحكم وقضية اطلاق المصنف كغيره شمول طريق البرية
والذى فى التحقيق تقييد الكراهة بالبليان دون البرية وفى جميع ذلك نظر
اى المذكور فى حد القسم يكره الصلاة او تصح على ما سر واعادة التصريح
بما علم من صدر الجملة بزيادة ايضاح للابتدايى القسم الثانى صرح منها
ان يحمل بيديه فى كمه عند الاحرام لغير حاجة برد ونحوه وفى جزمه بهذا
نظر فقد الروضة كاصلها وبستحب كشف اليدين عند الرفع ومعلوم انه لا يلزم
من تركه الاستحباب بالكراهة لانها لا تثبت الا بدليل ومنها تغميض العينين
عن التدبر والخشوع ومنها التفاته بوجهه ينه او بسينة وحده ان لا يخرج
صدره فان فعل بطلت وحمل كراهته اذا كان من غير حاجة فلا يكره لما ثبت
صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة كما فى ابى داود والترمذى
ومنها الاشارة المفهمة ولو من اخرس بلا حاجة لانه من جملة العبث
ومنها رفع بصره الى السما للنهى عنه فى الصحيحين ومنها وضع يده فى الصلاة
تختصر العبث فى لحيته وانفه ومعاقده وازاره وثوبه بتزريره ونحو
اى التزرر الا ان احتاج اليها لستر عورته فيجب والولو فى كلامه بمعنى اواذ لا
تختص الكراهة بحالة الاجتماع ومنها وضع يده فى الصلاة تختصر اكبر المصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناه ان يضع يديه على حاصرتيه كما فسره بذلك محققو اهل اللغة والغريب وصرح به الاصحاب واتيانه بلفظ الصلاة هنا وفيما مر وياتي زيادة ايضاح اذ كلامه في مكروهاتها فلا منافاة بان يتسم في صلاته او يتوانى في الصحف او يجد الاية الكريمة بما بعد بغير حاجة هو قيد في الثلاثة لما فاتها الخشوع فان احتاج الى قراءة الفاتحة في المصحف لعدم حفظها وجب او الى عد الايات الى لو سورة لم يكره او يشير في شهوده وسلحته الكبيرة ولو مع فقد العيني فان اشار بهما لم تبطل منعا ان يجد الماموم القراءة خلف الامام خوف التغليط عليه ومنها ان يدخل يديه داخل ثوبه وهو راكع او ساجد ليكون منضما يباطن يديه الى ركبتيه والى الارض ولو خنف لنفاذ داخل الكمان احضر وارى ومنها ان يبصق حيث لم يكن مسجد مثل بكسر القاف اى تجاه وجهه او عن يمينه للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا يكره عن يساره فان كان في مسجد حرم ولو لغير الصحيحين ايصال البصاق اليه ولو في غير الصلاة فان بدره بالمنديل اى سبقه وطلبه بصاق منديله او نخاعه من صدره او نخامه من راسه او مخاط من انفه رفع كمه الايسر او طرف ذيله ويبصق فيه ولو في مسجد وان قطع به هواء خلافا لبعض المتاخرين وحك بعضه ببعض لارشاده صلى الله عليه وسلم من حضره من الصحابة رضي الله عنهم الى فعل ذلك كما في الصحيحين ومنها ان يدخل في الصلاة متكاسلا بغير نشاط لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وعن فراغ قلب من الشواغل او يقوم على رجل واحدة بغير عذر ويسمى الصفن ومنه الصافنات الجياد لما مع عذر للاكراهة او يلبس جلبه وهو القباء كما نهى في قيد النهي عنه بل يفرق بينهما قدر شبر لان ابا حميد رضي الله عنه روى عن فعله صلى الله عليه وسلم في السجود في

القيام اولى او يقدم احد رجله في القيام على الاخرى او يزاحم غيره في الصلاة بلا حاجة فان كانت لم يكره ولو في غير الجمعة او يصلي مكشوف الراس من غير حاجة فان كان لحاجة كحر او برد او شدة حر لم يكره نعم جزم المصنف بالكراهة لغير حاجة لمرارة في كلام غيره والذي في الروضة استحباب التعمم للمصلي ولا يلزم من تركه الكراهة كما مر او يساوي لحامه في الوقف لانه خلاف الادب او يسجد والحاقان يديه في كمه وهذا مستغنى عنه بما مر له منه او خال يديه ثوبه في ركوعه او سجوده فلو حذفه كان اخصر او يلصق الذكر الواضح عضديه بجنبيه في الركوع والسجود لمنافاته الطمانينة فيهما او يقيم الاقعاء المنهي عنه ولو في بعض الصلاة بان يجلس على اليتيه ويقيم وركيه وركبتيه لتشبيهه بالكلاب والقرد واحتر بقوله المنهي عنه عن الاقعاء المسنون المار في صلاة المريض او يصلي وشعره معقوص اى ملتف بعضه ببعض او مردود اى مجموع تحت عمامته بل مسدله ليسجد معه او يرفع راسه قبل فعل كمال الطمانينة خوفا من عروض شك في اتمام واجبها وان تقرر في محل الطمانينة نقر منصوب على ترك الخافض اى كنقر الغراب ان تكثر حراما وهو مع اتساع الوقت صغيرة ومع ضيقه بحيث لا يسع الاعادة كبيرة وبطلت صلاته فعالها لين لا خلال بركنها ويطيل التشهد الاول ولا يسجد للسهو سواء اطوله عمدا او سهوا او يصفع وهو ان يجعل بطن كفه او ردايه تحت ابطه الايمن ويطرح طرفه على شقه الاخر اى الايسر فيبقى خلفه الايمن مكشوفا لانه حينئذ لا يتمكن من مجافاة عضديه عن جنبيه او يصلي في ثوب متلحف به ليس على عاتقه منه شيء ولو هذه وصليه اى ولو كان حبلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مربوطا به الثوب فانه يوضع على ما نقله تتقى الكراهة او يصلي الرجل مثلثما
حال تقارنه ومثله والمرأة متنقبة او يصلي الرجل الواضح شعر الاكمام عن
ساعديه ويحرم ذكه على المنتقب وتبطل به صلاته كالانثى ومشدود الوسط
بفتح السين المهملة ان لم تجر العادة به لستر عورته فان احتاج لذلك وجب او
مشمر اى معتزر العذبة من غير ارخاء لها او يصلي في ثوب فيه صور مراده بها
الهيئة فيشمل الصورة ولو غير ذي ظل ولي واخصر وبعضهم ذكر عن قوله او
صليب لدخوله في اطلاق الصور او فيه خطوط منقوشة تلهي عن التدبر
والخشوع كالسجادة بفتح السين من اليمني ونحوها كالمنسوجة من صوف ملون
فان خاف ان يلهي بها اى بالنظر اليها عاد كما مر في بيته ان احتاج الى الصلاة
عليها لنجاسة المكان والا فالاولى تركها والصلاة على حصير او حصى او تراب طاهر
لانه ابلغ في الخضوع من غير تغبيض خروجا من خلاف السدى او يشبك
اصابعه او يعرقها لانه من جملة العبث او يبالغ في خفض راسه في ركوعه
او يروح على نفسه او يأمر بتروحه ليروح عليه لانه نوع تعاطر لا يليق بمقام
الخضوع او يفكر بسكون الفاء اى يعمل عقله في امر من امور الدنيا او الاخرة
مما يتعلق بهذا المقام او في مسئلة فقهية او يسترسل في فكرة تشغله
عن افعال الصلاة وهذا معلوم بالاولى مما قبله وبهذا ان حذفه اخصر ولا
ينافي ذكره في البخاري من قوله عمر رضي الله عنه اني لاجهز الجيش وانا
في صلاتي لانه لرسوخ شدة الخوف في قلبه وزيادة معرفته بربه لم
يمنعه ذلك الخشوع فضلا عن التدبر او يبالغ في مطاطاة راسه في
ركوعه وقد قدم هذا قريبا فهو بعض تكرار او يرفعه اى الراس على
استواء الظهر كما مر عن النص او يقف منتابا بلامع او امة المستقبل الجدر

فان

ظن انحراف بسببه عن القبلة بطلت او منع قراءة غير امامه اذ هو
ما يلهيه عن المطلوب في صلاته او يسقط الى الارض بنوى او اخرون
لما قلناه او الجاه ونسيح التراب الحاصل من سجوده عن وجهه ولو
حذف قوله بيده او كمه كان اخصر واشمل لهما ولغيرهما كزيد وخرقة
معه او يترك المشروع فيها او في بعضها لانه روحها وقد مر حكمه بيده
باشتراطه او يلعب يعني يأتي بصورة لعب لا بقصده والا قد مر انه
منطل لهما وبيده طرف عمامه او رداءه اذا اسقط عن منكبيه الا لضرر
كخوف انكشاف شيء من عورته فلا يكره بل يجب او يقرأ او يذكر الدهر
المأثور او يسبح التسبيح المشروع من غير تدبر لمعانيه ذلك لانها الا لحظ
المورث للاجلال والتعظيم والمهابة او يشتمل الصماء وهو ادارة الثوب
على بدنه من غير ان يخرج منها اى الثوب يده ويرفع جنبه طرف ثوبه
على عاتقه الايسر لنهي عنه في الصحيحين او يشتمل اشتمال اليهود وهو ان
يفعل بالثوب كاشتمال الصماء سواء لكن الفارق بينهما انه هنا لا يرفع
شيئا من الثوب على عاتقه وقد تناول هذا الاطلاق المار قريبا في قوله
او يصلي في ثوب ليس على عاتقه شيء ولو مبلا لكنا عاده هنا لبيان
كمال صورة نغير اشتمال اليهود فسقط القول بانه لا فائدة في اعادته
او يعطي فاه وهذا وان تناوله اطلاق قوله المار قريبا او يصلي الرجل
مثلثما لكنه اعاده توطئة لاستثناء منه قوله الا اذا تثاءب فيضع يده
والمستحب ان تكون اليسرى على فمه غير اليمين والافصح ان يقول فيه ويضع
شفتيه ويرده ما استطاع للامر به في الخبر الصحيح وما هنا مصدر به
او يتثنى لا عن خلقة فان تخلق مطلقا لا يرفع راسه ليلا ينقلب الى

www.alukah.net

الخلصة فتبطل بوجوعه الى الباطن على التفصيل المبين في القنى في الصور
ويدار بما استطاع لما ذكر او يقف مقوس الظهر كالمحدوب قولها او يحتبي
بعمامة بين مشاتين فخذيه وفوقه ثم موحدة وهو ان يجلس على اليتيه وينصب
ساقيه كالاقعاء المكروه وتحتبي حنيفة عليها اي ساقيه بيديه او بثوبه لخافا
هذه الهيئة التواضع وقد سجد صلى الله عليه وسلم في ملاء وطين حتى رؤى
اثر ذلك في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وان يمسح الحصى من
الغبار او سبوبه تحت جبهته ما لم يؤلمه السجود عليه فلا يكره لنسوبته
قليلا لتمكين الجبهة عليه وقوله وهو في الصلاة زيادة ايضاح كما مر
نظيره او يسدل في الصلاة او غيرها او بمعنى الواو وهو ارسال ذيل
الثوب او الغوطة المشدود بها وسطها او اسفل حتى يجاوز الكعبين
بحيث يصيب الارض ويجر ذلك بقصد الخيلاء وعليه يحمل خبر ما جاوز الكعبين
ففي النار ولا يكره ذلك للمرأة بل يجوز لها اسبال ذكله على الارض طلبا
للستر لا للخيلاء وشلها في ذلك الخنثى وان يصلي وبين يديه امرأة او رجل
يستقبلها ولو غير بقوله وان يصلي مستقبل ادمي كان احضر واسلم من
مرور غير المتشبه على المعطوف بلو مع انه جاز عند ارادة التشويح كما في
قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وان كان بين يديه رجل
يتحدث بحديث او مقرا برفع صوت بحيث ينوش عليه اي المصلي
في القراءة والاذكار او في اذهاب خشوع الصلاة حرم عليه فعل ذلك
حيث قصد به افساد صلاته بتخليطه عليه والا فيكره له ذلك وكره له اي
المصلي الصلاة اليه اي الى قريب او ان يصلي الى جهة امرأة ولو محرما او
الى جهة دابة او الى موضع يعلم انه يمر بين يديه مار من ادمي او بهيمة

بغير

بغير سترة اذ الصلاة الى السترة تحنيدا اجماعا ويصلي الى ساريه وهي
الاسطوانة او الى عصا معروزة بقضي ثم ما ذكره من كراهة الصلاة
اليها سبق سلم فقد اتفق الاصحاب على استحباب الصلاة الى السترة في
البنيان والى العصا في الصحراء سواء من المرور بين يديه امر لا ادعكها
كف البحر عما ورائها ومنع من يختار بقربه ومقدم الجدار اولا وفي معناه
العمود والساريه ثم العصي ثم المصلي ثم الخط ولا بد ان لا يبعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع ويكون قدر مؤخرة الرحل ولا تبطل المرور انسان بين
يديه ذكرا كان او انثى ولا مرور حيوان كحمار وكلب هو من عطف الخاص
على العام ولو اسود كما مر له وهو مستغنى عنها قد مر واذا صلى الى سترة
كعصى ونحوها فالسنة انه لا يتوجه اليها ببدنه ووجهه وانما يجعلها مقابلة
عن يمينه او شماله وتكون قريبا الى القبلة ولا يصلي بين الاعمدة القايم عليها بناء
المسجد ونحوه وغير سترة لانها محل مرور الناس خالفا لجملة سنن صلاة الجمعة
وهي الغسل وقد مر في الاعمال المسنونة والتبكير اليها تحصيلا للفضيلة
الدال عليها الاخبار والتسوك ولا يختص بالجمعة كما مر في سنن الوضوء وتقليم
الاظفار في يومها وقد مر له اطلاق استحبابه في قوله جملة مستحبة
مع اطلاق قوله ايضا وقص الشارب ولبس احسن الثياب وافضلها
البيض واستعمال الطيب ما عنده من الطيب في بدنه وثيابه والانصات
الى الخطبتين لمن حضر من يمكنه سماعها الا ان احتاج الى الكلام كما ذا
راى بصبيا او من نحو عقرب تدب على شخص او امر بمعروف او نهي
عن منكر فلا يحرم الكلام فورا واحدا اما من لم يمكنه السماع لنحو بعد
فيتخير بين التلاوة والذكر والانصات والمشي ولو غير مكبر بالسكينة

الألوكة
www.alukah.net

وانوقار ومن غير سعي مالم يضيق الوقت جملة تسع صلاة الجنازة
وهي رفع اليدين مع التكبير حذو او مقابل منكبيه ووضع اليمين على
الشمال تحت صدره والتعوذ من غير دعاء افتتاح والتامين والاسرار في
القراءة ليلا ونهارا وكذا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء وقراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مراده ترتيب هذين الركنين بين الاولى والثانية
مع البداءة فيها بحمد الله تعالى قبل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقربا للاجابة والدعاء بعد الثالثة للميت اعلم ان ذكره لذلك من
السنن سبق قلم اذ لا خلاف في تعينه بعد الثالثة كما مر في اركان
صلاتها واصحها في الادعية المستجابة الميت ما روي في صحيح مسلم
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر او من عذاب النار قال حتى تمنيت اني اكون ذلك الميت لدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدخله بضم الميم وقد تبع المصنف
المصنف في هذا نقيت الروضة والذي في نسخ لمسلم كما يتقى
وفي رواية له وقه فتنة القبر وعذاب النار والاكثار من الدعا
للميت بعد الرابعة ولفظه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اي اجر الصلاة عليه
وهو

وهو بفتح المثناة وضم او لا تفتنا بعده اي بالمعاصي واغفر لنا وله
ما علمته من ذنوبنا والفتنة الامتحان والاختبار ولا يتعين في الرابعة
دعاء بجوز هذا وغيره زاد المصنف كمتقدمي السلف اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو وان جاء
حسنا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه وحسنة الدنيا العلم والعبادة
او العافية او المال او المرأة الجميلة او قال وحسنة الاخرة الجنة اجماعا
ويستحب تطويله حينئذ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين التكبيرات
وانما صرح بتطويله للعلم من قوله قبيله والاكثار من الدعاء فافهم
المخالفة عليه لانه خلاف الدعاء المقصود به الشفاعة في الميت وحافظه
اكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها خلاف السنة وكذا التسليمة
الثانية كغيرها من الصلوات وما الصلوات المسنونة ست وعشرون
صلاة جماعات الصلوات الخمس المؤكدة منها عشرة فقضية كلامه
ان الوتر الاتي ذكره غير مؤكد وليس كذلك بل هو اكد الرواتب
باتفاق الاصحاب للحث عليه في الاخبار الصحيحة وهو افضل من
ركعتي الفجر التي هي افضل العشرة للاختلاف في وجوبها وكعتين سنة
الصبح ذكرهما وما بعدهما الجر على البدلية من رواتب وركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
لخبر ابن عمر المتفق عليه ورد من فعله صلى الله عليه وسلم اربع قبل
الظهر كما في الصحيحين ومن قوله صلى الله عليه وسلم اربع بعدها كما
هو عند الاربعة من حديث ابو جعيفة مرفوعا بلفظ من حافظ على اربع
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليجيء كذلك اى كالظهر و استحباب اربع قبلها واربع بعدها وهذا هو
المعول عليه كما فى التحقيق وامتداد كلام المجموع والروضة ويسن اربع قبل
العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حسنه الترمذى وركعتان
خفيفتان قبل المغرب للامر بهما فى البخارى ويحل استحبابهما ما لم يشرع
المقيم فى الاقامة والا كرهتا كغيرهما ولو حذف قوله وركعتان بعدها
كان اخصر لتصريحه به قبيله وركعتان قبل العشا كما فى المجموع لا طلاق
جزئين كل اذانين صلاة متفق عليهما والمراد بهما الاذان والاقامة
ولو حذف ايضا قوله وركعتان بعدها كان اخصر لتصريحه به فى
الرواتب ومن الرواتب الموكدة الوتر بفتح الواو وكسرها واقله
ركعة لثبوته فى خبر الصحيحين واكثره احدى عشر ركعة لخبر عائشة
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا غيره على احدى
عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات يفصل بتسليمتين قبل الثالثة
يقرأ فى الاولى ندبا سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بالكافرون رفعه
على الحكاية وفى الثالثة بالاخلاص والمعوذتين كما روى الفضل عنه
صلى الله عليه وسلم ابن حبان فى صحيحه وصلاة الليل احدى عشر
ركعة ومراده بها الوتر الذى ذكره فاعادته اما الحكاية قوله
وقبل ثلاث عشرة ركعة المقابل للصحيح المار وكان يمكنه حكايته
من غير اعادته للصحح واما الافادة تصحيحه تعجبا وفيه اختلاف
ترجيح والحاصل انه ان فعله بعد نوم كان وتر او تهجدا والا كان
وترا فقط وعلى كل يحمل الكلامان المتعارضان وصلاة التسبيح
مستحبة وجهها صرح به جمع من الائمة وهى اربع ركعات

بثلاثين تسبيحة وفى روايات ضعيفة وكيفيتها انه يقول فى كل ركعة بعد
الفاتحة وسورة ولو قصيرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يرفع من الركوع
فيقول عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم جلس فيقوله عشرا ثم يسجد
فيقوله عشرا ثم يجلس للاستراحة فيقوله عشرا فذلك خمس وسبعون
تسبيحة فى كل ركعة يفعل ذلك اى هذه الكيفية فى باقى الاربع تكون ثلاثمائة
تسبيحة روى هذه الكيفية الترمذى وابن ماجة من حديث ابى رافع رضى
الله عنه الا انه بلفظ الله اكبر والحمد لله وسبحان الله وقال الترمذى انه
حديث غريب وقال ابو بكر ابن العربى حديث رافع هذا ضعيف لا اصل
له فى الصحة ولا فى الحسن ولما ذكره الترمذى لينبه عليه لا يغتر به
وقال العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت كما هو محكى عنهم
فى الاذكار واما لفظ التسبيح الذى اورده المصنف فهو فى الترمذى
من رواية عبد الله ابن المبارك الا ان فيها ان تقولها بين التحريم وقراءة
الفاتحة ثم يقوله عشرا قبل الركوع وهكذا الى اخر السجدة الثانية
وفى جلسة الاستراحة وقد اقتصر الدميرى فى شرحه على ايراد هذه
الكيفية وذكر انه رجحها فى المستدرك لصحح ابن حبان وان ابراد ابن
الجوزى له فى الموضوعات وهم وفيه نظر فقد حكاه فى الاذكار
عن ابن الجوزى واقره على ذلك وسجود السهو وان كثر سواء كان من
نوع او انواع بزيادة ام نقصان ام بهما سجدتان فقط فان اتى بثالثة عامدا
عالما بطلت صلاته وان اقتصر على واحدة قاصدا ذلك من الابتداء مع
العلم بطلت ايضا وان عن له ذلك فى الاثناء لا يحل الكلام فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتمد رضا ان على هذا التفصيل وصله قبل السلام مطلقا وبعد التشهد
وسجود التلاوة اى القراءة له حالان اولها ان كان القارئ فى
صلاة كبر للهوى وكالافتتاح لانه محرم بالصلوة ويسجد بلا رفع ليديه
ويكبر عند رفع راسه للقيام ولا يجلس هنا للاستراحة قطعا ويشبه
قياما ويذهب بعده قراءة شئ قبل ركوعه ثم يسجد حينئذ ويحتمل انها
ان كان القارئ خارجها اى الصلاة وهى سجدة التلاوة وكبر
للاحرام بها وجوبا فيهما ويضع يديه حذو منكبيه كما مر فى الاحرام للصلوة
ويكبر له بلا رفع ليديه ويسجد مطمئنا كسجدة الصلاة ويرفع راسه
مكبرا للكوع عادة مستقلة وسلم وجوبا عقب رفعه ولا يتشهد اذ
لا مبنى له ذكر ويجب فى كل منها بفراغه من قراءة الاية فلو سجد قبله
لم يجز فى الاصح جزما وسجود الشكر انما يكون عند تجدد نعمة ظاهرة
استمرارها او اندفاع نقمة عنه وان تكرر سببها او رؤية مبتلى او عاص
ويظهر بالعاصى المجاهر الذى لا يتوب ولم يخف ضرره وتخفيها
على المبتلى فانه كان عاصيا يبتلى اظهارا للعيوب السبب وكيفيتها
كسجود التلاوة المفعولة خارج الصلاة فيما مر فيه وفيه يعلم انه لا بد
فيها من النية ولا يجوز فعلها داخل الصلاة ولو ولو خلف امام يراها
بل يفارقه او ينتظره ويسجد للسهو جبرا للخلل الحاصل بزيادة
الامام فى صلاته اما ليس منها ويعتقد انها منه فان فعلها فيها
عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فلا ويسجد للسهو
وصلاة الضحى واقلها ركعتان لخبر ابى هريرة المتفق عليه وافضلها
ثمان ركعات واكثرها ثنتا عشرة ركعة على ما فى المنهاج والروضة

لكن

لكن ضعفه فى التحقيق والمعتمد ان اكثرها ثمان كما عليه الاكثرون ونقله
فى المجموع وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واول وقتها بين حين
ترتفع الشمس قدر رمح وتبقى الى الزوال وما وقع فى زوائد الروضة من
ان وقتها يدخل بالطلوع والتاخير الى الارتفاع مستحب فسبق الى بعض
الفهم وانه كان يريد ان يقول قال بعض اصحابنا يريد انه حكاية
وجه فسقط منه لفظة بعض قبل اصحابنا ووقتها المختار للافضلية
اذا مضى ربع النهار لبلال لخبر الاربع منه من صلاة وصلاة الزوال
وهى اربع ركعات بعد الزوال وقبل سنة الظهر وما ذهب من
كونها اربعا فهمه من ترجمة الترمذى باب ما جاء فى الصلوة عند الزوال
وساق حديث عبد الله ابن السايب رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس وقبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها
عمل صالح وقال حسن غريب الا انه ليس فيه تصريح بانها غير سنة
الظهر لكن الذى ذكره المحاملى فى لبابه تبعا للشيخ ابى حامد انها
ركعتان وصلاة قيام رمضان وهى التراويح عشرون ركعة بشرط
لو قوعها عن ذلك انه يسلم من كل ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة
عامدا عالما لم تصح او جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا وتحية المسجد
وهى ركعتان فقط ان سلم منها فلو زاد عليها بتسليمة واحدة جاز
وكانت كلها تحية اما لو فصل حصلت بالاولى وانما تسن للداخل
فى غير وقت الكراهة او فيه لا بقصد فعلها فقط ويحصل ذلك فى غير
الخطيب اما هو فلا تطلب منه وقوله فيه متعلق بركعتان لا بالداخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليخرج عالم ضله وخرج بلا صلاة وصلاتها خارجة فلا يكون اتيانها وان
دخل فيها في المسجد بغير وضوء او بوضوء وجلس ولو قصيرا عامدا قال كما
هو في الاذكار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد ابن
الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله ويحصل اصل السنة بقوله مرة واشار
الى اكمال بقوله او اربع مرات وعليه اقتصر في الاذكار اما داخله على
عزم وضوء وتطهر على قرب ولو بلصيق وركبه الارض فتسن له وان لم يرد
الجلوس وسواء اتاها الامر او تذكر ويتذكر الدخول ولا تحصل بركعة
ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر وتفوت بالجلوس عمدا
وان قصر او سهوا وطال الفصل عرفا وصلاة العيد وهي ركعتان
بالاجماع وتقضى اذا فاتت لانها من النفل المؤقت لكن من غير تكبير
على ما قاله الجلي معللا بان التكبير من شعار الوقت وقد فات ولا يخ
خلافه فقد قال البلقيني في تدريبه وتقضى اذا فاتت على صورتها
وتكبر ولو في قضائها ففي الاولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ يكبر
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ذكره ايضا والاولى مستغنى عنه بما قبل
العود لانها لا تكون الا متقدمة على الافتتاح والتعوذ وفي الثانية
قبل القراءة يكبر خمسا لورود في الترمذي وغيره يقف بين كل تكبيرتين
من السبع والخمس كما يتاى قدر قراءة اية بمعتدلة بين الطويلة والقصيرة
يقول في اثناء الوقفة الذكر الوارد عن بعض السلف الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويحصل الغرض بغير
ما ذكر في المنهاج وصلاة الكسوف وخلافا في الكيفية ركعتان في كل
ركعة ركوع واحد كصلاة الضحى فقد صرح الاصحاب بانها صلاة ركعتين

كسنة

كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وحان تذكرا للافضل
وفي قول كيفية اخرى وهي في كل ركعة ركوعان وبقوامع الفاتحة قصير
واعلا الجميع ان يقرا بعد الفاتحة الاربع الطوال او بعدرها ومن
شرع فيها بقصد ركوعين في كل ركعة ليس له نقص شيء منها ويتبع
زيادة على ركوعين في كل ركعة وبطول الركوع والسجود ولا تبطل
بالانجلاء في اثنائها وتفوت بالانجلاء التام قبل شروعه فيها
ويقرا بها كاسفة لاطلوع الفجر في القرخاسف وصلاة الاستسقاء
ركعتان كالعيد في فعلها بالصحراء وعند الهابنحو الصلاة
جاعة وفي عدد التكبيرات الزوائد يقوم الجهر بالقراءة جاز قراءته
في العيد الا انها لا تختص بوقت ويدعو اجزه اي الصلاة
وهو او سطها استوى الاستسقاء فاذا ها الدعاء من على صلاة
ولا عقبها او سطها الدعاء خلف الصلاة واعلاها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويقول
اللهم اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ورباعيا ويوصلها من سقى ثلاثيا
ولشهرته استغنى عن ذكر هيئته فقال الى اخره وتتمته غيثا مغيثا
هنيا مريعا غدقا مجللا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل
يمينه يسارة وعكسه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول
الناس مثل الامام وترك بحولا الى نزع الثياب ولو ترك الصلاة استسقا
فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز وصلاة الاستخارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكل قضيته ولا ارحم الراحمين قال الترمذي واسناده مقال
وأقول في الاذكار يصح في الجملة وبضعفه وصلاة التوبة وهي
ركعتان ويستغفر الله بعدها كما فرق لباب الحامل لحبيب بن عبد
وينبغي تنويعها وتنويعها بعيل ركعتين ثم يستغفر الله الاخر
لهذه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصلاة الكر
وهي ركعتان واول من سنها عند قتل جنيب بضم المعجمة وفتح
متفق عليه وركعتان عند الاحرام بنسك في غير اوقات الكراهة
ولا تنعقد فيها التعبير بهما وهو الاحرام وركعتان بعد
الطواف ولو نفلا خلف المقام وهو الافضل ثم الحجر ثم المسجد
ثم الحرم ثم غيره يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لثبوته في مسلم وركعتا السفر
عند وصوله الى بلده يفعلهما في المسجد قبل دخوله منزله كما
في الصحيحين ويندب له ركعتان عند خروجه من منزله
السفر وصلاة الغوالي اي الطائفة ليلا ولو قليلا قبل الفجر
اوجهه ونهارا في غير اوقات الكراهة فلا تنعقد فيهما وآكدها
ابي الغوالي الليلية صلاة داود كما صرح بافضليتها النبي
صلى الله عليه وسلم في حق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما متفق
عليه لا ما ادعاه المصنف انها الصلاة التي بين المغرب والعشا
اذ هي دون صلاة الضحى في التاكيد كما بحثه الروياني ثم ان شاء
صلى اربع ركعات وان شاء صلى ست ركعات وان شاء صلى عشر
ركعات وان شاء صلى اثني عشر ركعة وكلها ابي الاعداد وردت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السنة هكذا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين
المغرب والعشا ثنتي عشر ركعة وكان يقول هذه صلاة الاوابين
فمن صلاها غفر له ولكل من هذه الاعداد فضل اى ثواب لخمسة
جملة سنن الصوم عشرة تعجيل الفطر لخبر لا تزال امتي بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور وحله بعد الغروب وتجب لمساك
جزء من الليل ليعلم الغروب علما يقينيا وان يكون قبل العلم لخبر
انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة
المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وان يفطر على تمر ان وجد
ويقدم عليه الرطب والافضل على جميع ويحصل اصل السنة بواحد
فان كان بمكة وجمع بينه وبين ماء زمزم فلا باس به او على حلو
ان لم يجد تمرا وعلى ماء ان لم يجد ما مر والسحور بضم السين على شيء
ان لم يرج به نفعا او لم يخش به ضررا وتعبيره بشيء منكرا فاد به
حصول السنة به وان قل ولو جرعة ماء لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء كما
مر وخبر ابن خزيمة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
وتاخيره اى السحور ما لم يقع في مظنة الشك به فيكون الاولى
تركه ويدخل وقته بنصف الليل والمبادرة الى غسل الجنابة والحيض
والنفاس قبل طلوع الفجر ليكون متلبسا بالعبادة على طهارة وكف
اللسان عما لا يعنيه اذ هو من حسن اسلام المرء كما في الخبر الصحيح
وكف نفسه عن الشهوات ولو مباحة لانه سر الصوم والمقصود
الاعظم منه واكثار الصدقة واكثار التلاوة في ليله ونهاره والاعتكاف
الاعتكاف لمزيد فضل ذلك فيه سيما في العشر الاواخر منه وهي
بكسر

بكسر السين المهملة وتخفيف الضاد كله منهية على ما بعدها اولى
بالحكم ما قبلها ولا يستثنى بعا على الاصح والدعا المأثور اى الوارد
استصحاب قوله عند فطره بعد فطره كما يدل عليه لفظ الدعا
الاتي فيه اما المأثور ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم كما هو بلفظه عند
الدارقطني مرفوعا بسند ضعيف وهو بدون فتقبل الى
اخره عند ابي داود مرسلا ولم يضعفه وختم القران التام
في جميع رمضان اذ هو الشهر الذي نزل فيه القران الى سما الدنيا
وقضاما فات عمدا بعاصا رعة الى براة الذمة ويكره هاته
خمسة عشر امر الصوم مضغ العلك ان لم يعبل شيئا شي الى جوفه
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
ضعيف والعلك بكسر المهملة اسم لشيء المعلوك اى الممضوغ فخرج
صحيحا صافته المصدر اليه اما بفتحها فمصدر بمعناه المضغ فلا يتجه
اضافة المضغ اليه وذوق الطعام اى الشيء ومضغه الا ان يجعل
اليه لطفل ونحوه وخروج الدم بفصد او حجامة لانه يضعفه عن
الصوم دخول الحمام كما هو في مكروهاته ومحله عند انتفا الحساب
لاضعافه عن العبادة والسواك بعد الزوال لا قبله لما ورد اصل
فيكره فيه ايضا كما ذكر جميع وهو ظاهر وتعليلهم يرشد اليه
ولا فرق في السواك بين الرطب واليابس بشرط ان لا يتحلل شيء منه
او من رطوبته وتزول الكراهة بالغروب والمختار من حيث الدليل
لا من حيث المذهب عدمه اى الكراهة مطلقا وتاخير الفطر ضد

بعد تحقق الغروب وبحج للمأمور اذا قضى به عند فطره وكذا استقائه
بعد شربه الا لضرورة لان ذلك كله يزيل اثر الخلوف والمشابهة
صوما لعبادته عن فحش لسانه فان شاتمه احد فليقل بلسانه وقلبه
ولو في صوم نفل اني صائم واستحسن الروياني انه يقوله بقلبه في النفل
صونا له عن الرياء والفحش من القول الذي لا غيبة فيه اما المشتمل على
فحش غير في الصوم وغيره ولان حافظ الحفظ والتلذذ بالشهوات
المباحة سعيا بصرا وشما والكذب الذي لا ضرر فيه اما ما فيه ضرر
محرم حقا وخلقا وحل الكراهة عند انتفاء الحاجة اليه فان احتاج اليه
كذلك لنحو صلاح زوجة لم يكره بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم تعين
طريقا له والقبلة لمن تحرك بها حرف المضارعة اي يثير شهوته ولو
شيخا وامرأة وعوجا من هذه المكروهات بودن بان اللقاء هو الاصح
انها للتحريم لتفويته بها الاضداد عبادته والوصال وهو ان يصوم
يومين فصاعدا ولا يتناول شيئا في الليل بينهما وجد والصحيح
الصحيح جملة سنن الحج الافراد بان يحرم بالحج في اشهره ثم بعد فراغه
من اعماله يحرم بالعمرة اما من سنته او سنة اخرى ويصدق
ايضا بتقدير العمرة على اشهره ثم يأتي بعد في اشهره ولا دم عليه في شيء
من ذلك والقران بان يجمع بينهما ولو من دويرة اهله وعليه
دم لا شاة حتى لو احرم المكي ولا اهل في بعرا من مكة كان قارنا
ادراجا للعمرة تحت الحج فيكفيه طواف واحد وسعي لهما وحلق واحد
وسكت المصنف عن التمتع وهو افضل من القران بان يحرم بعمرة في
اشهر الحج من الميقات ثم بعد فراغه من اعمالها يحرم بالحج من مكة سمي تمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام فيما بين
النسكين

النسكين وما يزعمه بعض الجهلة من انه ليس الثياب بعد الاحرام
غير صحيح وعلى كل من المستمتع والقارن دم بشرط ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وحاضروه من على دون مرحلتين من الحرم
وهو مرتب وتقدير وبمعنى الترتيب انه يجب الذبح اولا ان
قدر فان عجز عدل الى غيره وبمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل
المعدول اليه بقدر لا يزيد ولا ينقص والتلبية والاكثار منها
ولو مع حيض وجنابة يرفع صوته بها دون احرامه ويقطعها
عند اخذه في اول اسباب التحلل ويكبر ولا يهلل كما في طواف
او سعي لان لها اذكارا دعية مخصوصة ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اما بعد
اقامة واجابة بعد اجابته وتلبيتها للتكبير والمبالغة في
حقيقة ويندب الصلاة وسلام بعد هاعلى النبي صلى الله
عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من
النار وطواف القدوم لحاج دخل مكة قبل الوقوف ولو قارنا لا
لمعتمر ولو متمتعا وصلاة ركعتي الطواف وقد مر حكمها في
الصلوات المسنونة فذكرها هنا لتعلقها بالطواف وقد كثر
المصنف في افادة ان ما اختصره في هذا التأليف من العبادات
ذكره مبسوطا في غيره من مؤلفاته فقال وصلاة الوتر وصلاة
الليل وصلاة التسبيح وسجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر
وصلاة الضحى وصلاة الزوال وقيام الليل والتهجد وصلاة العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقاء وصلاة التوبة وصلاة
الخصومة ولم يتقدم لها ذكر في كلامه وصلاة الاستخارة
وصلاة الحاجة وجميع هذه الصلوات وما سبق من الفروض مع الادعية
والدعوات الواردة في الصلاة وغيرها قد بيناه في الرسايل الستة
المذكورة جملة في الخطبة مبسوطا او مختصرا بها حالان من محبي
المفعول والمتعلل بالفعل اخصرهن مجاز رسالة المسترشد الى طالب
الرشد وهن في جنس كراريس لمن وفق للعمل بهذه اي بما علمه من
هذه الاوراق القليلة المسماة هدية الناصح يطلب الزيادة من
الكريم الخلاق ولا يتهاون عن طلبها اقتصارا على هذه فطالب الزاد
من الخبز لا يشبع منها ابدا وطالب الدنيا لا يشبع منها ابدا لا نظراكه
في شهواته الردية وشاهده خبر لو اعطي ابن ادم واديين من
ذهب كما هو احد روايات البخاري فانظر من اي الرجلين تكون انت
لتعرف مقامك مما فيه اخاك ثم رتب على العبد بعد ذلك اي بعد
معرفته ما في هذه الاوراق مما من شانه معرفة الكبايرالظاهرة
والباطنة والصغاير والنواجي التي هي دون الصغاير فالكبايرالظاهرة
كثيرة منها ترك الصلاة المفروضة اي اخراجها عن وقتها عمدا بلا
ضرورة ومنها شرب الخمر حقيقة او مجازا ولو قطرة ثم لو غمر بالماء
وليس كل ما يسكر بمسواها وجب اسقاطه لحرمة الروح ولا
يجوز التداوي بصرفها ولا شربها للعطش نعم لو استحلها
من ذلك لم يجد والزنا مع العلم بالتحريم والاختيار في ذلك
وفي اخيله وكذا اللواط ولو في مملوكه الذكر اما اللواط بزوجته

او

او استخدامها او احدهما او لو محرما له واما الكبايرالباطنة
فمنها الحسد المذموم شرعا وهو تمني زوال نعمة المحسود
لا المحسود شرعا وهو الحسد في الخير كما في خبر لا حسد الا في اثنتين
والكبر بكسر الكاف وسكون الباء اي التكبر على من دونه والعجب
بضم الهملة اي التعجب بنفسه او ماله او بعلمه وما اشبه
ذلك مما ان عد المصنف لهذه الامور من الكبايرالباطنة
غريب ولعله فهم ذلك من قول الروضة حكاية عن الغزالي
ان معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض
عين وترك فرض العين كبيرة لكن عدها في الروضة كما صلها
من امراض القلب وقد بيناها جميعا في المختصرات السنة
مبسوطة ومختصرة بحسب المقام المذكورة فيفتقر حاجة
الى الاطالة بذكرها ثم يعلم العبد بعد ذلك اي معرفة
الكبايروالصغايرشروط المسلم المتعلل وصفاته منصوب
بالكسرة عطفا على المفعول المضاف وحقوقه منصوب ايضا
عطفه على ما قبله فقد جاء في الحديث على حسب زعمه من علامته
المغتر بها الشرط لغة اي من شرطه ان لا يكون معتقدا بدعة
لا تكفره بها ولا مقيما اي مصرا على كبيرة ولا اكلا شيا حراما اي
بعد ما اكله ولا طاعنا على صالحي السلف هو وان كان معناه صحيحا
غير انه بعيد من لفظ النبوة وعلامة الوضع لائحة عليه
ولا يبعد كونه من كلام بعض السلف ومن صفاته المستحبة
كونه كاف اللسان واليد عن اعراض المسلمين واموالهم

لغير مرتب ناصحا لهم في دينهم ودنياهم مشفقا عليهم
ماضيا بهم في دنياهم واخراهم سيرة ما يسر به نفسه
واعيا لهم جاعلا نهم نظاهر الغيب كلما باعاله كلها الظاهر
والباطن لله تعالى لذا الاخلاص روح العمل كما مر وانما اعتنيت
هذه الامور لكمال الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يسلم عبد اي اسلاما كاملا حتى يسلم قلبه اي من الريا والحقد
اي من الغش والخوض في الاعراض ولا يؤمن اي ايمانا كاملا حتى
يامن جاره بوايقه يعني شروره والذي في البخاري والله لا يؤمن
مرتين او ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوايقه قال البخاري بوايقه غوائله وشروره وتجب على العبد ان يحفظ
جميع اعضايه عما فيه اثم خصوصا الاعضا السبعة وهي العين
فيحفظها عن ان تنظر الى ما لا يحل والاذن فيحفظها عما لا يجوز الاصغا
اليه واللسان فيحفظه عما لا يحل التكلم به والبطن فيحفظه مما
لا يحل تناوله والفرج فيحفظه من وطي محرم واليد فيحفظها عن
اخذ او بطش محرم والرجل فيحفظها عن سعي محرم فمن اجتمع
فيه هذه الخصال الحميدة في مثل زمننا هذا الذي عم الفسق فيه
العباد والبلاد كذا قاله الغزالي في زمنه فكيف بهذا الزمن
الذي خرجت فيه الاشيا عن موضوعها وعم فيه الفساد والبغي
والغدر والخيانة والنميمة والسعي الى ولاة الامور وانتفا النصح
لهم والاكباب عليهم طمعا لما في ايديهم فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فمتى حينيذ مومن كامل وذلك احوج من الكبريت
الاحمر

الاحمر يا حسن حظ الفائز الوارث فليقم امام العقول عقال واكثر سوا الحساب
مناقب واما الحقوق فمنها ان يسلم عليه اذا لقيه وان لم يسلم عليه اذا دعاه
واتى الدعوة وشمته جهر امرفي العطسة ونفع الجهة ان حمد الله بالرحمة واذا عطس
وحمد الله تعالى والا فلا يستحب حينيذ ويعوده ولو مرارا اذا مرض لورود
انه صلى الله عليه وسلم امر بعيادة المريض متفق عليه وعاد صلى الله عليه
وسلم زيد بن ارقم رضي الله عنه من رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح
ويشهد جنازة اذا مات وان لم يعلم به حتى صلى عليه بقبره ويعزيه اذا اقسم
عليه في مباح ويجيبه فيما فيه صلاح شائعة ويتكره عليه اذا استنصحه اي
طلب نصحه ويحفظه في اهله وماله وعرضه بظهر الغيب اذا غاب واولى
يستحفظه في حفظ ذلك ويجب له ما يجب لنفسه من ظلمه وسباب ويكره له
ما يكره لنفسه قولا وفعلا الا ان ذلك كله من كمال الايمان وكان سهل ابن عبد الله
التستري يضم الثاء الفوقية وسكون المهملة احد سادات القوم رحمه الله
تعالى وايا هم يقول من كف اذاه عن الخلق مشى على الماء اي عند ارادة
اظهار كرامته للحاجة اذ قد يجب على الولي اخفا الكرامة لا لحاجة كما قاله
الشيخ خليل المالكي في مناقب شيخه ومن الحقوق ايضا التي الزام على مثله
ان يواسيه اي يسعفه بشي من ماله ولو قليلا عند احتياجه اليه وان
ينزله منزلة نفسه في الاحترام والاكرام واعلا من ذلك ان يوثر على نفسه
عند تساويهما في الحاجة فلا في القوي بكره الايثار به ويجتنبه بقلبه
لانه ابلغ في التواضع ويسكت عن عيوبه التي يعلمها وان تعلق بها حد الله
تعالى طلبها الستر المشغول مع المصارمة وان راه اي علمه محتاجا
الى العلم وعنده قابلية التعلم من حسن فهم وتصور علمه وغير فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عين ان تتبين ولا الكفاية ويعفو عن زلاته ولو مع القدرة على الانتقام
منه اذهو اعظم في الاجر ويدانو له بظاهر الغيب ليفوز بقول الملك سوك
بشله وبواليه نرعا نحو لو على سبيل المضافاة لم ويتعفف عنه ان من
الطلب منه لانه ادنى الرزق حبه لعود واجب ولا يكلفه ما لا يطيقه ودعا
السامة المقتضية لتنا فر حقوق الجار بكسر الجيم بمعنى المجاورة تكف الاذا
عن الجار قولا وفعلا لخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره
واحتمال الاذى من الجار قولا وفعلا وان كان منهيا والرفق بالجار في امور
وكذا بغير الاخلاق خبر ان الله تعالى يحب الرفق في الامر كله وايثار الرفيق
والمداراي بذل الخير المعروف اليه الجار والجيران بالنسبة الى تفاوت الحقوق
ثلاثة جار له حق فقط وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالاول هو الجار
المشرك اي الكافر اي على ملة والثاني الجار المسلم والثالث الجار المسلم ذو الرحم
اي القرابة وان بعدت ولو مع انتفاء الارث فالجار المشرك له حق الجوار في
كف الاذى عنه واحتمال الاذى منه لا في الاهداء اليه لانه قد يفضي الى مودته
وهي حرام والجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام والجار المسلم ذو الرحم
له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم كما مر وتحصل فضل الاخير اجر
الصدقة والصلة وللاقارب حقوق على كل منهم للاخر فمنها ما يقدم في
البر اي المبرة الاحوج فالاحوج منهم لبقع بره موقعه ومنها الصلة اي
صلة الرحم لتاكد الامر بها والوعيد على قطعها والاولى لمن اراد منهم ان يجمع
بين الزيارة والاهداء بسطها مجرد الزيارة واذا ها مجرد ارسال السلام
وقطعها من شعبها بر ومنها الاحسان اليهم اي للاقارب ولو مع غناهم
وللوالدين المسلمين حقوق منها ان يسمع كلامهما ولو شتما من غير جواب

لهما

لهما عنه ومنها ان يقوم لقيامهما توقيرا لهما وحفظا لحرمتهما وان كانا دونه في
الرتبة ومنها ان يمتثل امرهما فيما امراه او حدهما به ولو فيما يضره وان لا يمشي
امامهما تعالما عليهما بل يمشي بارا بهما او خلفهما فان مشى لحاجة اقتضى
الحال ذلك لا بأس حينئذ وكرهما انه لا يرفع صوته فوق صوتهما او احدهما ولو
الادب معهما ونحو ذلك كالتاديب للمعلم بالاولى ما نزعه من تعزير شتم
او ضرب ودخل في قوله ونحو ذلك خدمتهما بنفسه والانفاق عليهما بيده لجزها
وايثارهما على نفسه واولاده اما الوالدان الكافران فحقهما في غاية النقصان
الشرعي فلا يرثهما ولا الاولاد وان سفلوا حقوق على الابوة الامهات وان علوا
منها الشفقة اي الخوف عليهم مما يضرهم والحنو عليهم بالاحسان
اليهم سمي البنات ففي الخبر من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن
اليهن كن له سترا من النار متفق عليه وتعليم اي تعليمهم الادب
وصغرهم ليعتادوا عليه في كبرهم ومن حقوقهم الواجبة تقديم الاب
والامهات تعليمهم الطهارة والصلاة فامرهم بذلك بعد السبع
والتمييز وضربهم على تركه ذلك لعشر واجرة تعليمهم الفرائض
في مالهم والا ففي مال من عليه مونتهم وان يحسن اسمه اي اسم
كل منهم ابتدا او تغييرا واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
والمزوجين اي كل منهما حقوق على الاخر فمنها حقه عليها وقد مضى
بيانه وهي اربعة الصيانة اي صيانة نفسها من تولي غيره
والستر اي الاحتجاب عن رؤية اجنبي لمسيس من بد منها ولو وجهها وكفيها
اذ النظر اليهما حرام ولو مع انتفاء الشهوة والفتنة كما في المنهاج
وهو المعتمد وترك المطالبة اي مطالبتها له بما وراء اي فوق الواجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو على كفر تدعليه والتعفف اى تعففها عما اى عن تناول ما يكسبه
من المال الحرام اكلا وشربا ولبسا وغير ذلك ومنها حقها عليه ان الروح
وهو ان يعلمها ما تحتاج اليه من فروض العبادة طهارة وصلاة وزكاة
وصوما وحجا وما يتعلق بالحيض مما مر في محله وليس لها ان تخرج
الصلوة وسنتا بالجر عطفا على العبادة اى يعلمها السنن الخارجة اليها
ولو غير المؤكدة ويعلمها ايضا ما يجب عليها تعلمه من مهمات دينها
الزايدة على فرض العين بحسب حالها كتعليمها وجوب طاعته فيما ليس بمعصية
ويحرم كذا بها على حيضها وجوبا وانقطاعها الى غير ذلك والمساجد حقوق
منها التحية بالصلاة فيها لمريد خله والامام في ملتو بنفل والصلاة تقام
او والخطيب في اثناء الثانية حيث لو صلاها فاته ادراك فضيلة
تكبيرة الاحرام او دخل المسجد الحرام فبيدا بالطواف والسلام
ان امكن فيها احد بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كما يسن له ذلك عند دخول منزله وترك البيع والشراء فيها اذ
المشهور كراهتهما فيها وان حل وترك انشاد الضالة فيها اذ انشادها
في المسجد مكروه كراهة شديدة لورود النهي بذلك وترك رفع الصوت
بغير ذكر الله تعالى بها لتنزيهها عن اللغط وما يكره فيه غرس
الشجر حيث لم تضيق على المصلين وكذا عمل الصنايع التي لا تتزين
بها فهو مرجح في المجموع بانه لا يكره فيه نحو العلم وان كثر والمضيفان
حقوق لا طلاق خبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه منها اى الحقوق ان يقصد اى لحض بدعوته الا تقيا لا غير
الا ان يكون ذلك لا تتفاء شر المدعو فلا لوم عليه حينئذ لا بقصد
المباهاة

المباهاة بهم ولا التفاخر بدعوتهم وفرد منها المرتب عليه حبوط
الثواب ومنها ان يخدمهم بنفسه لانه ابلغ في اكرامهم اقتداء بالسلف
فقد قيل ان عمر بن عبد العزيز نزل به ضيوف فقام بنفسه لاصلاح
السراج فعظم ذلك على بعضهم فذكر له ذلك فقال نعم وانا عمر
ورجعت وانا عمر ومنها ان يخص ما عنده مما اعده لهم على حسب
حالهم عاجلا حال من ضمير الفاعل اى بلا تاخير ومن غير اجحاف باهله
بل يخصهم بتقديم الحقير في احتياجهم اليه على حق الضيف ومنها
انه لا ينتظر من غاب منهم لما فيه من تاخير حق الحاضر من التعجيل
فقد يطول انتظاره ويجب اى يتاكد على الضيف ادب منها شيئا ان يجلس
حيث امر فجل وعند له صاحب المنزل وان لم يكن محل جلوسه وان يرضى
بما قدم اليه ولو سيء الاليق به دفعا لاضراره فقد لا يجد سواه
وان لا يبعد اى لا ينصرف الا باذن صاحب المنزل لاحتمال ارادته
مزيد اكرامه فان بدا له ذلك او الضيف اذا انتشر اسراره انتظاره
من عنده مكافاة لاكرامه لا سيما ان كان ممن يرجى اجابة دعائه
وحقوق الدواب المحترمة جمع دابة وهو لغة اسم لكل ما يدب على وجه
الارض ثم غلب على ما اسكان اللام مصدرا وبفتحها المعلوف وهو ذو
مال تالف السوم بنفسها وسقيها وان لم ينتفع بها لحرثها ولا لحمل
اثقالها فيعطله كثير من الجهلة لا يجوز ان يحملها او يسوقها الا تطيقه
على الدوام نعم لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام جاز كما دقيق
والسلام اداب مذكورة في المطولات وهو سنة على الكفاية كما مر
اوايل الكتاب ورده فرض عين على من خص به وكفاية في حق جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاهر لفظه وبتراوة مع كونه سنة افضل من رده مع فرضيته
والتشميت وهو الدعا بالرحمه لعاطس الى ثلاث وبالعافية اذا زاد
عليها سنة كل مرة حيث سمعه يحمد الله تعالى وقد مر حكم التشميت
لكنه اعاده هنا توطئة لقوله ورده اى التشميت بقوله يهد يكم
الله او يغفر الله لكم سنة ايضا وقد بينا جميع ذلك اى الحقوق
والاداب المذكورة فى الرسايل المذكورة كما مر الكلام على ذلك وايل
الكتاب مبسوطا ومختصرا فقدم اخرا بعضها والمقصود الاعظم منها
بسطناه واختصرناه منها هو ما بيناه فى هذا المختصر من الفروض
والسنن السابقة ومن اجتناب الكبايروالصغاير من نوع او انواع المامور
منه الادلة وقد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا ان الله شديد العقاب ومعنى فخذوه امتثلوا
امره ومر فى الشعب معنى اتقوا الله خاتمة ختم الله لنا بخير فى بيان انواع
معصية مر كثير منها فى شعب الايمان ولعل السر فى اعادته منا سبته لما مر
بذكره ثم وليكن هذا المختم على وتيرة البحر قال عالم رحمه الله اجمعه هنا كما
فعل اوايل الكتاب لسر واعلم المراد ثم اوانه بعض مشايخه الاتى
ذكرهم فى ترجمته ان الله تعالى فرض على كل مكلف من مسلم ومسلمة حسن
فريضة فى كتابه العزيز بطريق النص والاستنباط منه كما هو ظاهر مراد العمل
لتصحيح دعواه الفريضة المذكورة فمن لا يحفظها ولا يعلمها اى حدودها
فهو جاهل بما كلف به وهو من الخاسرين بالنسبة لجهله بمعرفة الله تعالى
وتركه التخوف بالله منه وكذا بالنسبة لعدم اقراره بوحدانيته
اللايق به بقية فى الايمان الشرعى لا بالنسبة لما عدا ذلك اذ بعضها سنة
وبعضها

وبعضها لبس بسنة وترك السنة والمباح لا يكون من الخاسرين
ولما تقرر علم ان كلام المصنف من حيث المجموع وهى معرفة
الله تعالى التى هى اول الواجبات على المكلف لانبنى سايرالوا جبات
عليها ولا تصح بدونها واجب ولا مندوب والاقرار بوحدانيته
تعالى ولو مرة فى العمر كما مر المصرح به اوايل الكتاب واشا رة
الاخرس تقايه مقام نطقه على ايضا والوضوء وغسل الجنابة
والحيض والنيم والصلاة والزكاة والصوم اى صوم رمضان والحج
والعمرة والوفا بالعهود والاخلاص كما مر بتوجيهه زاد هنا فى
العبادة بالعبود به بيانا لتعلق الاخلاص وطاعة الرسول صلى
الله عليه وسلم فى اوامره ونواهيه قال تعالى من يطع الرسو ل
فقد اطاع الله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما مر موجها ثم
والوثوق بالمتلثة اى التمسك بوعد الله تعالى الصادق المنتج
خلفه والرضى باسم الله تعالى له اذ ضمنه ارلية قال تعالى لجن
قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا والحب فى الله تعالى كما مر
مع الرضى ثم معرفة النفس الامارة بالسوء ومحاربتها ومخالفتها
الشيطان اى مكايده تعالى فى مخالفتها والخوف من الله تعالى كما مر
بتوجيهه ثم والاستحيا منه تعالى حق الحيا فيسلك الادب حتى
كماله براءه تعالى والدعا الى الله تعالى اى الى عبادته وتوحيده
والحذر بكسر المهملة وسكون المعجمة اى توقى الامن من مكر الله
قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومكر مصدر
مضاف الى الفاعل وهو استغاره وان لا يقنط اى لا يياس من

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمة الله ولو سمع ارتكاب الكبائر اذ اليأس منها كبيرة قال تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الاية نزلت سببا خاصا الا انها عامة في جميع الناس الى يوم القيامة
وستر العورة عن الاعين الا لحاجة كدواة وختان وطلب العلم
الواجب تعلمه وذكر الله تعالى واداء الامانات الى اهلها وكما
مر ذلك بوجهه ثم لا تحزن على ما فات لانه غير مقسوم له ولا تبسر
بالدنيا اذا اتتك بل ابق حالتك لاحتمال ان بسطها عليه فيسلبها
من معدن فيها من حقوق تضاعف عنه في زيادتها فتهلكه لجزما الفقر اخشى
عليكم وانما اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
فتهلككم كما اهلكتهم متفق عليه وبما قررناه سابقا من عد
المصنف ذلك من الفروض من حيث المجموع سقط الاعتراض عليه
بان عد نفي الحزن والمسخ المذكورين من الفروض سهو ولا دلالة
لقابله على ما هو في قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم لان النهي ليس للتحريم حتى ان تركه حينئذ فرض والاعتبار
في المخلوقات الدالة على معرفة صانعها ووحدانيته وازليته كما اجاب
الاعرابي حين سأله الاصمعي بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على
البعير واثر الاقدام على المسير فسما ذات ابراج وارض ذات فجاج
الا تدل على اللطيف الخبير الاعتبار ايضا في تأثير القدرة في الجماد
للمقدورات من العدم من غير سبق مثال ولا احتياج اليه في التفكر
في قدرة الله تعالى على ذلك من غير شريك ولا معين قال تعالى اولم
ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء واعلم ان
ما

ما في الاية موصولة والعايد على الصلة محذوف والملكوت هو
الملك العظيم والحديث يقتضي حمله على النظر في الملكوت بل ينبه على
ان كل فرد فرد من الموجودات محل للنظر والاعتبار والاستدلال
على الصانع وقد اليد وترك اتباع هوى النفس الامارة بالسوء
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى المعنى خاف مقاما بين يدي ربه يوم القيامة الخ ونهى النفس
عن شهواتها واكثر استعمال اسمها الهوى فيما ليس بمحمود قال سهيل لا
يسلم من الهوى الا الانبياء وبعض الصديقين وقال بعض الحكماء اذا
اردت الصواب فانكر هواك وخالفه وقال الفضيل افضل الاعمال
خلاف الهوى وان تعرف منة الله عليك بالايمان الذي قربك بها
والى غيره وابعدك به عن عذابه فلا منه اعظم من ذلك وان تعلم
علما يقينيا ان الله تعالى محكم العلم في كل حال من حركاتك وسكناتك
ولحظاتك ولفظاتك قال تعالى وهو معكم اينما كنتم والمراد بالمعية العلم
كما قررناه ومن علم ذلك لزمه مراقبة ربه باجلاله وتعظيمه واستحضار
هيبته قال بعض الصوفية كل عبادة اخبتك فهو عليك وكل عيب
رابيه في اخيك فهو لديك ولا تضع موازينك من يديك اشارة
الى لزوم المراقبة وان لا تريد علوا في النفس في الارض ولا فسادا
قال تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا وقد سمع ابو حامد الاسفرايني شيخ العراقيين قاريا
في مجلسه لهذه الاية فقال اما العلو فقد اردناه واما الفساد فما
دريناه وقد نسب ذلك للام الحرمين البناء الصدق كما مر بتوجيهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شروا كل الحلال وما الاشبهة فيه اعلاه عند اما مذا رضي الله عنه
وهو ما الربدل على خوفه دليل وعند ابي حنيفة رضي الله ما دل الدليل
على حله وتظهر فائدة الخلاف فيما في السكوت عنه فعلى الاول هو من
الحلال وعلى الثاني من الحرام وهو من كلام ابي منصور مظفر الواعظ في
بعض مجالسه وعظه لا تظنوا النحيات تأتي الى العبد من الخارج الان
افعالكم افعى لكم وحيلكم ما كلتم من الحرام حياتكم وحفظ الفرج من الزنا
واللواط وكفا من الاستمناء بيده فانه حرام وحفظ السمع والبصر
والفؤاد اي القلب عن القلب سماعه ورؤيته واعتقاده وعلمت من
ذلك واعلم ان ذلك حفظ ما ذكر عما لا يعلم ان به تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم الاية فهو جاهل وعلامة من يقول ما لا يعلم وان يعلم
به الا يعلم ويدخل فيه النهي عن اتباع التقليد في ذلك لانه اتباع لما لا
يعلم صحته وكون عطيته ان الله تعالى يسأل سمع الانسان وبصره
وفؤاده عما قال فيما لا علم له به فيقع تكذيبه من جوارحه وكان التقي
ابن دقيق العيد يقول لما نطقت كلمة ولا فعلت فعلا الا واعددت له
جوابا بين يدي الله تعالى واعتزال النساء في المحيض بان يمتنع عن
مباشرتهن بوطء مطلقا او بغيره فيما بين السرة والركبة بغير حائل الي
انقطاع الدم كما مر بيانه وترك الغيبة التي هي ذكرك اخيك بما يكره ولو
صدقا وهي في حق اهل العلم وحملة القرآن كبيرة وفي غيرهم صغيرة
وكفى فيما قيل بلوغها العقاب الندم والاستغفار والمراد بذلك التوبة
وبعده لا بد مع التوبة من التحليل بشرطه وتتاح في اماكن نظمها بعضهم
بقوله ٥ القدح ليس بغيبة في ستة ٥ متظلم ومعرف ومحذر ومظهر

فسقا

فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر وترك وهو تتبع
عورات المسلمين والبحث عن عيوبهم وترك السخرية في غير الاستهزاء بالشرع
واحتقارهم وترك وهو اشارة المستهزئ بلسانه بما يضحك ترك
بسكون الموحدة بعد النون هو المصدر ومعناه لغة السواد ثم نزل
الفحش من الالقاب جمع لقب ومعناه اسم زائد على الاسم يشعر بصفة
المسمى ورفعته والمقصود هنا الشهرة فما كان مكروها نهي عنه قال تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب الاية والتوكل على الله تعالى
هو ان يتوجه ثم وترك سوء الظن لغير قائد قرينة تقتضيه اذ
هو الحامل على اللمز والوقوع في معاصي الله تعالى والصبر على البلوى والشكر
نعمة الله تعالى عليه كما مرت الثلاثة بتوجهها والباقي بنوعة سببه
اذ الشكر لا يكون الا في مقابلة نعمة كما مر واخذ ولي اليتيم الرهن
وافيا بالمال المؤجل من هو عليه اليتيم وهو من مات ابوه قبل بلوغه
ويقال لمن مات امه يحي بفتح الهملة وكسر الجيم وتشديد المثناة التحتية
ولمن مات ابواه لطيم بفتح اللام وكسر الطاء ولا بد مع الرهن من الاشهاد
حفظا لماله عن الضياع فان تركها ضمن ويشترط ان يكون المشتري ثقة
موسرا وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه بطل المبيع
وعرف ولي اليتيم واخذ ولي غير اليتيم الرهن له بان باع الاب مال ولده
نسيئة بغبطة ظاهرة للحاجة اليه فيرتهن به رهنا وافيا مع الاشهاد كما
مر فيما لو باع مال ولده من نفسه لنفسه ليرتهن الى الرهن من نفسه لانه
امين في حقه ولده وترك الربا بالموحدة اذ فعله من الكبائر بالاجماع
للوعيد الشديد فيه من الكتاب والسنة وقد لعن صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أهل الرياء وموكله وان يتقي الله تعالى سرا وعلانية كما مر توجيهه
قريبا ومر له ايضا عن قريب ولعل تكرير ذلك للتأكيد عليها ويزود
الآخرة اي للقدوم عليها بالعمل الصالح قال تعالى وتزودوا فان خير
الزاد التقوى وقال ومن قدم صالحا فلنفسه يمهدون والسلف آثار
حميدة في اجتهادهم في العمل كذكر من ابلغها ما ذكره ابو الحجد بن باطيس
في طبقاته في ترجمة الحسن اخربا البغوي صاحب التهذيب فروى بسنده
الى ابي بكر محمد بن عبد الله المزني قال سمعت ابا الطيب الناطفي في
مكة في وقت وفاته قال تجاورت بهذا البيت ثلاثين وحججت ثلاثين حجة
واعتمرت عشرين اعتمرة وختمت القرآن في الطواف كل يوم ختمة ومنذ
ستين سنة لم اطعم نفسي الا في وقت احلال الميتة ومع هذا فما
لم اراد خلوة عمل من اعمال البر ثم ظفرت وخرجت عنه فحاسبت نفسي
الا وجدت نصيبا للشيطان فيه او في من نصيب الله تعالى ثم رفع
راسه الى السماء وبكى وقال يا رب راسا بوس من هذا فعله لا على ولا لي
والدعاء بالجر عطفا على المعطوف قبله اي وبالعمل بالحجة المراد بها هنا
الكتاب والسنة والاستغفار بالجر عطفا على المعطوف قبله اي وبالاستغفار
بالمأثور ولو ضعيفا وافضله ما في البخاري مرفوعا بلفظ افضل الاستغفار
وفي رواية فيه بلفظ سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت
ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي رواية لهذا
بدون فاغفر وعفى ابو العتر في شرح المصنف بسناده لما ذكر من
الزاد

الزاد بقوله والدعاء اي فانما الدعاء فقد قال الله تعالى ادعوني
استجب لكم واراد هذه الآية بشيء باختياره ان الدعاء فيها على ظاهره
الذي هو الابتهال والتضرع واظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى
وهو احد القولين فيها وهذا الوعد مقيد بالمشيئة كما قال السبكي
في تفسيره قال بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
قال وينبغي للداعي ان يفرغ قلبه عما سوى الله تعالى فلا يكون
فيه ذرة اعتماد على شيء من مال او جاه او قريب او بعيد فاذا
لم يبق في القلب التفات لشيء من ذلك فالرجاء منه تعالى القبول
وان حصل رد فلعله لفوات بعض هذه الامور وعدم صدق الالتجاء
واما العمل بالحجة فهو لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
وقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا الآية فكم
لما اشتد طغيان باطليهم على باطل الزموا بالاتيان بدليل قاطع
فعجزوا عنه فصار حجة عليهم وكان الانسب كما سنذكره لاله
ان يذكر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
الآية وكل صحيح واما الاستغفار فهو لقوله تعالى حكاية عن
سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم لقومه فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا وحيث اقترن كان باسمه تعالى في القرآن
تكون للماضي والحال والاستقبال كما مر اوائل الكتاب وكان
الانسب بستدل بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما لدلالة العموم في هذه الآية
وكل صحيح وقد احسن المصنف رحمه الله تعالى في ختم كتابه بسنة

www.alukah.net

الاستغفار اعاذنا الله من النار بجاه نبيه المختار وسمى هذا
التعليق التطيف والمنهج المنيف ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وسال الله تعالى بمنه وفضله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع به كما نفع باصله ولن يتوفنا على الاسلام ويتفضل النظر
الى وجهه الكريم على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
ولنختم كتابنا بترجمة المولف فنقول هو العلامة احمد بن محمد
بن سليم ابو العباس القاهري المصري الشافعي ويعرف بالزاهد
اخذ الفقه عن الشهاب ابن العماد الاقفهسي وانتفع بتصانيفه
كشرح التعريف عن الخطيب الدمشقي الاصفهاني وتمسك به
وبغيره وتلقن الذكر به من الشهاب الدمشقي وتمسك على يديه
جماعة منهم الشيخ محمد الغرب والشيخ مدين المغربي والشيخ عبد
الرحمن ابن يكتمر وصنف كثيرا المريد به ونحوهم منها المصنفات
المتقدمة ذكرها اوايل الكتاب واشتهر ذكره وبعد صيته
وذكره الحافظ ابن حجر في انبايه وقال انه انقطع في بعض الاماكن
واشتهر بالصلاح فرصار يقبح المساجد المهجورة فيبقى بعضها
وسيتعين بالقاضي بعضها البعض في البعض ثم انشا الجامع
المشهور بالمقسم وصار يعظ الناس لاسيما النساء فتوا عليه
فتواه بوابل من غير نظر جيد في العلم مع سلامة الباطن والعبادة
ذكر نحو ذلك العلامة العيني في تاريخه توفي في رابع عشر شهر ربيع
الاول سنة سبع عشرة وثمانمايه ودفن بجامعه وقبره ظاهر يقصد
نفعنا الله تعالى ببركته قال مولفه لطف الله به وفرغت من
تعليقه

تعليق هذا الشرح في ليلة يسفر صباحها عن خامس عشر رجب
الفرد الحرام سنة سبع وسبعين وتسعمايه قال ذلك مولفه
فقير عفو ربه راسي وصمكذ نبه محمد بن احمد الرملي الانصاري
الشافعي حامدا ومصليا ومسلما ومحوقلا ثم ايضا ب
يجون الملك الوهاب من فضل الله العميم واحسانه الجسيم
والله الجود والمنك وبيده التوفيق والعصمة والله اسال ان
ينفع به كل طالب من مبتدي مشوق ومنتهي راغب وهان الفراغ
من هذه النسخة ليلة الاحد في اواخر شهر ربيع الاول من
شهور سنة احدى وسبعين والف اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبيا والمرسلين وعلى اهلهم واصحابهم اجمعين والحمد لله
رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاية

الاستغفار اعاذنا الله من
التطويق الطيف والمنهج المنيف
ونسأل الله تعالى بمنه وفضله
وان ينفع بكما نفع باصله و
الى وجهها الكريم على الدوام
والمختصر كتابنا بترجمة المولف
بن سليمان ابو العباس القاضي
اخذا الفقه عن الشهاب ابن
كشاجم الحنيف عن الغلب ا
وبغيره وتلقن الذكر به من الشم
جماعة منهم الشيخ محمد الغزي
الرحمن ابن يكتمر وصنف كثيرا
المتقدمة ذكرها اوايل
وذكره الحافظ بن حجر في انبا
واشتهر بالصلاح فرصار يك
ويستعين بانقاض بعضها
المشهور بالمقسم وصار يعظ ا

فتواه برايه من غير نظر جيد في العلم مع سلامة الباطن والعبا
ذكر نحو ذلك العلامة العيني في تاريخه توفي في رابع عشر شهر ربيع
الاول سنة سبع عشرة وثمانمائة ودفن بجامعه وقبره هناك
نفعنا الله تعالى ببركته قال مولفه لطف الله به وفرغت من
تعليقه

تعليق الشرح على الورقة يسفر صباحها عن خامس عشر رجب
وسبعين وتسعمائة قال ذلك مولفه
صفوة ذنبه محمد بن احمد الرملي الانصاري
الياو مسلما وصبلا وعلى آله الطيبين الطاهرين
اب من فضل الله العظيم واحسانه الجسيم
بوه التوفيق والعصمة والله اسال ان
ن مبتغيه مشوق ومنه راغب وهان الفراغ
الاحد في اواخر شهر ربيع الاول من
وسبعين والف اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
هم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
ى وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر
ن وعلى الهم وصحبهم اجمعين والحمد لله
رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net